بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكريم الفتاح المنعم الرحمن فالق الاصباح والصلاة والسلام على عظيم الجاه محمد واله وحزبه الاواه وبعد فيقول اسير الذنوب الموصوف بالعيوب علي ابن احمد الصعيدي العدوي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه وللمسلمين هذه تقييدات على شرح الامام العلامة الهمام المحقق المدقق الشيخ عبد الباقي الزرقاني على متن العزية قيدتها للتنبيه ومن هو قاصر مثلي جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم قوله بقول لم فيه التفات على مذهب السكاكي اذ مقتضى الظاهر ان يقول هذا اذ لم ينطق لتعلق البسملة والا فهو التفات على مذهبه ومذهب الجمهور ونكتته التوطية للوصف بالعبودية والانتقال المترتب عليه خير الدنيا والاخرى ولا يمكنه ان يقول اقول وانا العبد لانه لا تقول بتقع الوصف بما ذكر في جملة للحال التي هي فضلة والقصد ان يكون عمدة او جيء من نفسه انسانا وصفه بما ذكر مبالغة والعبد له معان اربعة عبد بالايجاد وعبد العبودية وعبد الدنيا وعبد الرق ويصح ارادة كل واحد من الاولين كالاخيرين بارادة اللازم مجازا وهو دوام الاحتياج او كثرته وكذلك قوله الفقير تاكيد او هو ما صفة مشبهة اي دائم الحاجة او صيغة مبالغة اي المحتاج كثيرا والثاني ابلغ لانه متى دامت حاجته فقد تعرف فلا يكون عنده شدة تام فتدبر ومتعلق الفقير محذوف اي الى المولى

قوله الفاني اي الهالك بالموت في المستقبل فهو مجاز مرسل باعتبار ما يؤول او القابل للهلاك في الحال فهو مجاز في الحادثة قوله عبد الباقي بدل من العبد او عطف بيان والقصد من ذلك البدل توضيح المتبوع وتقويت وتقرير النسبة نحو عكس البدل فلو جعل تقرير النسبة مقصودا بالذات تاهل وفي الباقي مع الفاني صنعة الطباق التي هي من المحسنات البديعية قوله ابن يوسف كان عالما من اجل المالكية قوله الزرقاني نسبة لزرقان قرية من قرى مصر خرج منها فقيرا فهو صفة ليوسف وهل كونه ولد بها او قام بها مدة ولو لم تكن تلك الاقامة اربع سنين وان اشترطها بعضهم او كونه احد اصوله بها واما الشارح رحمه الله فقد ولد بمصر سنة عشرين والف ومات في رمضان سنة تسع وتسعين والف كما ذكره بعض اهل التاريخ قوله اسعدهما الله جملة معترضة قصد بها الدعا فهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى ابرزها في صورة الخبر تفاؤلا بحصول ذلك فكان ذلك امرا وقع ويخبر به قوله

بقوله

لانه معنى قابل الحال واستعماله في المستقبل اهـ

لا ينبغي ان يكون الوصف بالعبودية والافتقار ... ليس مقصود الذات ...

يقون اي ظفر والبا للسببية قوله الاماني جمع امنية وهي ما يتمناه الانسان اي اسعدهما الله اي جعلهما سعيدين بالظفر بالاماني في الدار الاخرة كما يدل عليه اخر الكتاب حيث قال اسعدهما الله بفوز الاماني في دار النعيم اي لان الاصل الموافقة والمطابقة المتفقة اللاحقة في المعقبي والفرق بين الامنية والامل ان الامنية ما تتمنيته من غير سبب والامل ما امليته عن سبب كما ابانه في شرحه للناصر فهو اشارة الى الاعتراف بقلة العمل والتقوى كما قال الخليل قوله الحمد لله مقول القول والظاهر انه كان يا خر قوله يقول التحميد لتحصل له بركة الحمد كما حصلت له بركة البسملة قوله الله اسم للذات الواجبة الوجود المستحقة لجميع المحامد واثر التعبير به دون غيره لاستجماعه الذاتي والصفات اذ يضاف اليه غيره فيقال الرحمن اسم الله ولا يضاف هو الى غيره فلا يقال الله اسم الرحمن قوله رب العالمين الرب مصدر بمعنى التربية اطلق عليه سبحانه وتعالى مبالغة او بمعنى مالك كذا ذكره قال شيخنا ابن زكري رحمه الله ولا يخفى ما في الاولى من المبالغة والعالمين جمع عالم وهو يطلق على ما سوى الله من الموجودات ويطلق على كل نوع من الانواع كالانسان وعلى كل صنف من الاصناف كالزنجي ولا يطلق على المفرد فلا يقال زيد عالم وجمعه باعتبار الثاني قرره شيخنا الصغير رحمه الله والذي يحقق بعض المحققين ان العالم اسم موضوع للقدر المشترك بين كل واحد من الاجناس والانواع والاصناف ومجموع ما سوى الله فان القول بتعدد الوضع باعتبار ما ذكر كالمشترك المعنى قوله بلا دليل وكذا جعل الوضع عاما والموضوع له خاصا فانه مخصوص بمواضع وليس العالم اسما لمجموع ما سوى الله والا لما صح جمعه كما في قوله رب العالمين وحاصله ان صحة الجمع التي لا يرد عليها شيء انما هي باعتبار ما اعتمده هذا البعض فتدبر وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى او خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالثناء ثناء قوله والصلاة والسلام الخ التحقيق كما قرره شيخنا الصغير ان الصلاة من الانس والجن والملائكة الدعا بخير اي من الله زيادة التعظيم والسلام معناه التحية والجملة من مبتدا وخبر خبرية لفظا انشائية معنى فعلى الاحتمال الاول تكون في جملة الحمد تكون الواو للعطف للتوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع لان كلا منهما خبرية لفظا انشائية معنى وعلى الاحتمال الثاني فيهما يكون بينهما كمال الانقطاع لان الاولى خبرية لفظا ومعنى والثانية انشائية معنى خبرية لفظا فتكون الواو الداخلة على الصلاة للاستيناف ويجوز ان تكون جملة الصلاة خبرية لفظا ومعنى كما

اسم

هذا حاشية العلامة العدوى
على الزرقاني تمت على التمام والكمال
والحمد لله على كل
حال

العلامة وظاهر عبارته انه لم يذكر من كلام عج الا ما فيه تنبيه على كلام الفيشي وليس كذلك
فقد ذكر من كلام عج ما فيه تنبيه على كلامه وغيره كما سيتبين لك ذلك والقلاصد فيجمع
بين المنقول والمنقود فهو صيغة مبالغة والتاكيد للمبالغه وقوله الاجهوري نسبة لاجهور
قرية من قرا مصر يخرج منها الورد وهو الاستاذ ابو محمد زين الدين ابن شيخ الاسلام
عبد الرحمن الاجهوري صاحب التصانيف الجليله وقيل ان نسبته تنتصل الى الانصار
وكان الشيخ عبد الرحمن خطيبا بالجامع الازهر زمانا بعد ما هو اجده من قبل ابيه
واما جده من قبل امه فهو العارف بالله تعالى مسلك المريدين الشيخ جلال
الدين البكري من ذرية العارف بالله تعالى السيد الشريف الحسيني سيدي
عيسى ابن نجم عقيل البرلسي فهو شريف من قبل الام فسيدي علي الاجهوري
طيب الاصلين وكنيته عند السادة بني الوفا ابو الارشاد وقال نبه بعض
المحبين الى الارشاد انت القطب حقا ... لقد طابت اصولكم العوالي
شرح مختصر العلامة خليل في عشرة اجزا كبار ثم اختصره في ستة اجزا وله شرح
اصغر من هذا وبالجملة فله ثلاثة وشرح عقيدة الرسالة وفقهها وشرح اربعة اجزا
مختصر البخاري في الحديث للعارف بالله تعالى ابن ابي جمرة ومسنده في الحديث
عظيم بينه وبين الحافظ السيوطي واسطة وهو الشيخ نور الدين القرافي
وله في النحو والمنطق وغيرهما ما لا يدركه غيره في عصره وكان المتقدم الاعظم
سيد اهل زمانه ورئيسهم شهد له بذلك اهل الفضل الذين يدرسون كتبه
الجليل عالم الاعلام سيدي احمد المقري حين جاء من المغرب واجتمع عليه فقال
الحمد لله الذي جمعني مع مالك الصغير وكانت له مكارم اخلاق يحب الجلوس
مع الفقرا وله الصدقات الخفية لمن يستحق ذلك وكان في كل سنة كما ذكر
بعضهم يرسل ما تيسر من الدراهم الى فقرا المجاورين في مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ايضا ان بعض الصالحين [راى] النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وساله عن العلما حتى الى ذكره فقال هو من علماء الاخرة واخبر بعض
الفضلا ذكر بحضرته انه راى سائلا يسال في جماعة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي في مسيلة فقال بعضهم للسائل وهو
النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالشيخ علي الاجهوري اسال الله عن كل شي
اشكل عليك وغير ذلك مما يطول وله ثلاثة معاجم كبير ووسطا

وصغيرا

وصغيرا ورسالة في فضل ليلة النصف من شعبان ورسالة في فضل عاشوراء وشرح
النخبة العراقي في السيرة ورسالة في الشهداء نظما ونثرا ورسالة في مدح
العدل وذم الجور وله عدة رسايل في الفقه متعلقة بمختصر العلامة خليل ورسا
له في مناسك الحج ورسالة في النذر ورسالة في الطلاق ورسالة في البيع ورسالة
في الخيار ورسالة في الضمان ورسالة في القضا ورسالة في كبر السن ورسالة في
الخنثى المشكل وشرحها وشرح الفية ابن مالك وله حاشية على النخبة
في اصطلاح الحديث وشرح قطعة على شرح القطر للفاكهاني وله رسالة في الفارسية
وعقيدة في علم التوحيد نظما وشرحها في نحو عشر كراريس ونظم جملة مسايل من مغني اللبيب
لابن هشام وشرح تهذيب الشيخ سعد الدين في المنطق ورسالة له ايضا في اعراب
لا اله الا الله وله ايضا نظم يتعلق بالطب وبفضائل رمضان وشرحه فيه نحو عشرة
كراريس وبالجملة فقد كان امة واحدة واظن انه لم ياتي احد بعده مثله نفعنا
الله به امين ثم نفعنا الله به في الدارين النفع ايصال الخير ثم تجوز ان تكون البا
للسببية اي نفعنا الله بسببه اي بسبب محبته ومشيخته لنا او للتعدية متعلق
بمحذوف ويكون حالا اي متوسلين به ويجوز ان تكون البا بمعنى من اي نفعنا
الله من جانبه بحيث يصير ملاحظا لنا وقوله في الدارين اي الدنيا و
الاخرة وهذا من الكمال الاعظم الذي هو حسن الظن بالاشياخ وبعد يكونا
النفع وقوله على المختصر متعلق بشرح واراد به الجنس فيصدق بالثنين
ما هو شرح على المختصر وما هو شرح على الرسالة ولعله اراد شرح المختصر
المتوسط الذي هو ستة اسفار واراد بالشرح ما هو كالشرح وحينئذ فيشمل
الحاشية لان الذي له على الرسالة حاشية والا فقد تقدم في الشرح فيما هو متعرض
لكلام المتن بتمامه وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله ان شرحه على المختصر
اشد تحريرا ومن الحطاب لان معطوف على قوله من الفيشي كما سيتبين لك
ذلك مما سياتي والحطاب كما قال سيدي احمد بابا هو محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن
المغربي الاصل المكي الولد عرف بالحطاب ولي الله شمس الدين شيخ شيوخنا
كان اماما علامة محققا بارعا حافظا حجة متقنا نظارا جامعا ورعا
صالحا متعبدا من اوليا الله تعالى ومن سادات العلما وسواقهم متفننا متفننا

وله ايضا شرح على ايساغوجي في المنطق صح

والملك الدعا خبراي ومن الله زيادة التعظيم والسلام معناه التحية واما
من مبتدا وخبر خبرية لفظا انشائية معني علي الاحتمال الاول في
الحمد تكون الواو للعطف للتوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطا
لان كلا منهما خبرية لفظا انشائية معني وعلي الاحتمال الثاني فيها يكو
بينهما كمال الانقطاع لان الاول خبرية لفظا ومعني والثانية انشا
معني خبرية لفظا فتكون الواو الداخلة علي الصلاة للاستيناف و
ان تكون جملة الصلاة خبرية لفظا ومعني كما قال بعضهم معللا بق
لان المراد من الصلاة التعظيم ولانها موضوعة القدر المشترك و
الاعتنا بالمصلي عليه ولا شك ان الاخبار بكون الصلاة والسلا
تعظيم له واعتنا به فعلي هذا يكون بين جملتي الحمد والصلاة التوس
الكمالين علي الاحتمال الثاني ايضا في جملة الحمد لان كلا منهما خبرية
ومعني قوله علي سيدنا محمد الضمير عايد علي معشر المخلوقين والس
من ساد في قومه سيادة فهو سيد ووزنه فيعل واصله سيود قلبت
ياء وادغمت الياء في الياء وهو المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة و
يقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس ولا سيد الثوب وقيل هو ا
المحتاج اليه باطلاق ومحمد اسم منقول من اسم مفعول الفعل المض
اي المكرر العين وهو محمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب
ابيه قبلها بالهام من الله تعالى رجا ان يكثر حمد الخلق له لكثرة خ
الجملة قوله محمد يجوز ان يكون بدلا او عطف بيان لسيدنا او
ان يقرا بالرفع خبر المبتدا محذوف لما فيه من الكمال بالعدمية ا
لمقام خير البرية بخلاف التبعية قوله وعلي اله فصله بعلي
الشيعة الذاهبين الي انه لا يفصل بينه وبين اله بعلي وهو
زاعمين حديثا في ذلك ولا اصل له واشارة الي ان القدر من ال

الذي يخص النبي مغاير للقدر الذي يخص الال والصحب كما افاده بعض
شيوخنا رحمه الله واله هو من تبعه في الدين وان لم يكن تقيا اذ هو
المناسب لمقام الدعا وعطف الصحب علي الال من عطف الخاص علي العام
والنكتة عظم مرتبتهم باجتماعهم به واصل ال قيل اهل بدليل تصغيره
علي اهيل فابدلت الهاء همزة توصلا لقلبها الفا وقيل اول بدليل
تصغيره علي اويل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وعلي كل من
القولين لا يقال الا للاشراف من العقلا بخلاف اهل قوله وصحبه
اسم جمع لصاحب عند سيبويه او جمع له عند الاخفش وصاحب بمعني
الصحابي وهو هنا من اجتمع بالنبي صلي الله عليه وسلم مسلما بعد
البعثة يقظة في حياته ومات علي ذلك سوا طال اجتماعه به او لم
يطل بخلاف التابعي مع الصحابي فلا بد فيه من طول اجتماعه بالصحابي حتي
يسمي تابعيا والفرق ان الاجتماع بالمصطفي يؤثر من النور القلبي اضعاف
ما يؤثره الاجتماع بالصحابي وغيره من الاخيار قوله اجمعين تاكيد للصحب
وحذفه من الال كما هنا ولا يصح ان يكون تاكيدا للمجموع من الال والصحب
لان المؤكد بكسر الكاف تابع للمؤكد بفتحها في اعرابه وليس للمجموع حالة
اعراب يتبع المؤكد بالكسر المؤكد بالفتح قوله كلما ذكر الي اخره اعلم ان
القسمة رباعية وهي التعبير اما في جانب الله تعالي والنبي صلي الله عليه
وسلم بالغفلة او الذكر او جانبه تعالي بالذكر وجانبه صلي الله عليه وسلم
بالغفلة او العكس واولاها ما سلكه الشارح لان الذاكرين الله تعالي اكثر
من الغافلين عنه والغافلين عنه صلي الله عليه وسلم اكثر من الذاكرين
له وان كان المنقول عن الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه كما افاده بعض
التعبير في جانب كل بالغيبة فقد روي جماعة عن عبد الله بن عبد الحكم
انه قال رايت الشافعي رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال

منصوب علي الظرفية لانه
ظرف زمان وسرت
الظرفية الي كلما لاضافته
الي ما المصدرية الظرفية كما
اي كل وقت ذكر
ذكره الفاسي

نقه وقوله شغلتني بكتب بدي لعلها انه اول
من خط بيده وتقدم ان سيدنا ادريس في البيع ما
ذكروه من ان بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث
كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره
قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد
اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض
العبارات واذعن اي بالقلب لانهما لا يعتد بها
الا اذا كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله
معبود بحق الا الله وحده اي منفرد بالذات وبما لها من
الحسنى والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك
له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى
هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى الانس
والجن قيل والملائكة والصحيح خلافه قال الـ
وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم
هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين ويستحبان
بعدها قاله الـ ولم ينبه على انه سيذكر المص
في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه

خارج

خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب
على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة
عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاده
كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا
بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه
كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما
قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيان
بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام
على المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم
على نعم يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لفظا ولا نية انتهى وعليه فقولهم
في تعريف الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه اغلبي في الجزئين فلا يرد على الجزء
الاول من هذا التعريف النظر الموصل المفضي الى
معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب
ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي
بان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه
لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب وبه جزم
السعد باعتبار الاسباب الموصلة الى النظر

وكذا اذا الدعون فانه واجب بنائب عليه كما للقرافي
ايضا وكذا الامر على الجزء الثاني انه يجب نية
الفرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يبايت على تركه كالساطي والحد على ما نفيده
شيخ الاسلام على المحلي قال ح وفي وجوب السلام
عليه مرة تردد وتقدم جزم ح بالوجوب مع ان
المص نياسا في لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا
اللقاني والحق ان رجاع السلام لها تجبا ورد على من
جعله مستحبا من شيوخ الغرب تلك الهيئة الذي
علمنا وبهما اصهم قال ح عقب ما مر عنه
ويتاكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة
وعند دخول المسجد وعند الخروج منه وعند
دخول البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته
وبعد التشهد الاخير وعند السلام من الصلاة
وقبل الدعا وبعده وعند سماع ذكره او اسمه
او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة وفي الربع
وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند لبنا
عليه واذا اطنت الاذان وعند الفراغ من الطهارة وفي
الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت

والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة
المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والهاة
حراس والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي
الذبح والعطاس قولان اه واقتصر بعضهم على
القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات
المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة ... وتعجب او شهرة المبيع
او حاجة الانسان تمام عدها ... كرهوا الصلاة على الحبيب الشفيع
اذا سقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة والمص في تحقيق المباين عن الشيخ داود
ان منها الحمام ولذا زاد ت او عند حمام واكله
مثله ومواضع الاقذار للترفيع وفي المص في التحفة
المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب
الامر بالصلاة عليه عند الفضح كان يقال له عند
الفضح على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار عن
بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند فعل محرم او
عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما نقله

قوله وحذرا من قلة البركة اي من عدم ذكر الصلاة فانه يكن ... منها سلام كما في الحديث المذكور ... انه ظاهر سياقه ... او يعاد عنده ... افراد احدهما عن الاخر ... علقه ومعطوف ... الاول بالصلاة على والسلام ... الثاني من صلى وسلم ... في الجواب ... الاكمل ... للجمع وما بعدها ... قوله الخ فالمناسب ... بالصلاة باعتراكها ... [illegible]

المص عن اسم النخعة ولما وجد ثم ما ذكر عند
المخبرين انه حذا اسم الله او اسم النبي الخ او كلا لذ
لذلك الشي ولم يذكر الم من مواضع الكراهة ختم
المكتوب بهما من غير ذكرها اوله ونقل المص عن
الشيخ داود كراهتها في اخره نقط لخبر ضعيف
عن ابي نعيم في الحلية ولم يعده العلماء في المواضع
المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها
واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا لما
نقله المص على الرسالة عن الشيخ داود واراده
بالرسايل المكاتبات قال الم وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية وحذرا من قلة البركة
لخبر كل امر كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل
به في فضايل الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب ونقل الونشريسي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة
عن السلام الشيخ زروق في الوغليسية جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ه

بعض

قوله في الرسايل الملقوطة اي نسخة كاينة ... ذلك الكتاب اي فلم يطلع الا على نسخة واحدة لا على نسخ متعددة
ويجوز انه يريد انه اطلع على نسخ متعددة من تلك الرسايل ... انه لم يجد ذلك الا في نسخة واحدة ...
الملقوطة اي من الكتب ... مولفها محمد بن ابراهيم ... اخذ عن الجزولي
الاقفهسي وغيره وكذا ذكره شيخنا احمد بابا ... وهو يدل ... الكراهة ... فالافضل الجمع والاكمل ...
وان انفرد فلا ينبغي خلاف الاولى قال ... في مفتاح ... واما الجمع بين الصلاة والسلام فهو اولى
والاكمل والافضل لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة ...

وقف لله على رواق البحارة لا يباع ولا يشترى ولا يوهب

بعض اختصار ولم يطلع ح على ما للونشريسي المنقول
هنا بنقل المت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من
المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما
رايته في اخر نسخة من الرسايل الملقوطة انه يكره
ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين
لا الفقهاء بناء اه وقال عج ودوقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وتوعاتنا بما ذكر السلام [illegible]
[illegible] دون الصلاة حتى اخبرني
من يوثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل على
عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان
لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى
لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف اي تردد
في وجوب السلام قال شيخنا السنواني ثم هل مطلوبية
الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره من الانبياء
ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
على الانبياء من الخلاف استقلالا اختصاصه به
اه صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين والملائكة والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين كلام الم وافق وذكر في المنية

قوله على الصحيح هذا الصحيح انما هو على فصة ولا فالمنصوص لمالك وهو المعروف حتى في كتب الخلاف انما هو اسحاق من طرق نسخة شارحنا فيقول الفاني جواب اما غفر الله اي محي ذنبه ادم لم يواخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملائكة قولان والاول اصح ولو الديه بكسر الدال جمعا فيشمل الاجداد والجدات او بفتحها فيكون مثنى قاصرا على ابيه وامه انتهى ومشايخه جمع شيخ في العلم والطريقة وقوله اخوانه جمع اخ والمراد به التلامذة والاصحاب اهـ عدوي

اذ السنتهم عربية وسريانية وعبرانية فالعرب
منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم
بعض العلماء فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي ۝ نداه اله العرش ثم محمد
اهـ ونظمها ع ايضا بقوله ۝
محمد اسماعيل هود وصالح ۝ شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما تقدم الخ فلا ينافي ان اسم اسماعيل
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في
العربية اسماعيل لانه عربي واسمه عجمي وقوله
نداه اله العرش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر الخ
بعد بان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك
وجمع مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق
اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى الرحمن
علي المالكي الذي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه وسائر احبته الهدية هذه مقدمة
بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم
بمعنى تقدم قاله ع في شرح عقيدته في مسائل
جمع مسئلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه
في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق

الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان
فقط كما تكون المسئلة الاكتسابية اي مكتسبة بالدليل نظري وبابه العلوم كوجوب الصلوات
الخمس مما تقدم من بابه ووقع في تت انه قال
وما تكون الا كسبية وتردد ع فيه وقال انه تحريف
عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب
الامام مالك بن انس رحمه الله لينتفع بها الولدان
وغيرهم ان شاء الله لخصتها من كتاب الشيخ عمدة
السالك على مذهب الامام مالك في العبادات
وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في العبادات
وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله
من العبادات الخ هو راجع للتلخيص كما هو ظاهر
وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة
اجملها على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب
لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا انقطع فرسخا ولذا كان القران
سورا قاله الزمخشري وقال السعد عن ما ...
ولانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها
ولاجل حسن الترتيب والنظم ولاجل ما تذكر

الخ مشتهرة انتهى **الباب الاول في الطهارة**

هي في اللغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من
الاوساخ الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن
مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وقوله
حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب اي
تسبب وقوله لموصوفها اللام ليست للملك او الا
ستحقاق بل للتعليل والمراد به الثوب والمكان
والشخص ولذا قال به اي بالثوب او فيه اي في المكان
او له اي الشخص مكلفا ام لا وقوله استباحة الصلاة
اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في
الصلاة يتبع ما عند الطهارة لحديث مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب
اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة
الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة تكون من حدث
منع ... او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون
من حدث اي منع متعلق بالاعضاء كلا كالجنابة او بعضا

كنقض الوضوء واورد على تعريفه امور احدها طهارة
الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه
او له ثانيها طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم
فانها اوجبت استباحة التمتع بها لا الصلاة ثالثها الوضوء
للدخول على السلطان او التلاوة من غير مس مصحف
واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء
الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تبيح الصلاة
لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في
الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية ولنعم
ما وتقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة
بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة به او فيه اه ولم يقل له كما قال في الطهارة
لان الشخص غير المتوضئ لا يقال له نجس وانما
يقال له محدث تنكيت قوله ... ولوجوبها
اي الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت ولها
... عند ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ

دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف
غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق اهـ غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما
لكن تبعا بمعزل منه على الاسلام شرط صحة فقط
لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي
شروط صحته فقط نعلمه مع غيره مانع الطهارة
عنه وعن اعضائه بخلاف من توهم انه لتخرج
الحدث منه او حالة كون اعضائه بها مانع يمنع
وصول الماء شروط صحته فقط ثلاثة وما ذكره
من كونه البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة
او تذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا
غافل شروط وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط
ايضا وهي القدرة على استعمال الماء والشك
في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل شروط وجوب
فقط ستة وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم حيض
والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شرط وجوب فقط
غير ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة

معا فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط
وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا
وتعرف هكذا امثلته وبالله التوفيق قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا لما كانت الطهارة من شروطها
الماء الطهور سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان
من البحر ذكر الاية الكريمة دليلا على طهورية ماء
السماء اي الذي كانه مدعى للمص اذ كان نازلا من الطهور
ماء السماء لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل من السماء
ماء المطر والندى والثلج والجليد كذا ذكر بعضهم او
بعلاج وماء البحار من ماء السماء لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض قال المص حين
يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على امواه والطهور
في اللغة ما يتطهر به قاله المص اي وفي الشرع
ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له
المص مفسرا له اصطلاحا بقوله الماء الطهور ما كان
طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ماء الورد
والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل اخرج
به ما تقدم وكل ما له قيد لازم كماء الورد
والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه

قوله ما البحر وما المطر يتمثل لكل من الوصف والاضافة اي ان كلا منهما يصح ان يكون مثالا
للوصف ومثالا للاضافة فان قلت كل من بحر ومطر جامد فلا يوصف به قلت يؤول
بمشتق اي ما بحري وما مطري اي المنسوب الى البحر والمنسوب الى المطر فقوله وما بين تمثيل
ابهم للاضافة فقط من اضافة الشيء الى محله اهـ عدوي

عرفا هذا اما من غير ذكر قيد واما الماء الطهور وهو
مرادف للمطلق عند هم فهو الذي يصح ان يطلق
عليه عرفا اسم ماء من غير قيد لازم سواء لم يقيد
اصلا كقولك في ماء البحر او ماء المطر او البئر هذا
ماء او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك
فيما ذكر ماء بحر وماء مطر وماء بئر كما البحر عذبا او
ملحا وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم
الطهورية لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن
والدليل على طهوريته قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء وهذا واجد لماء وخبر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته وادخلت كاف التمثيل الماء النابع من
بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه
هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلماء كما حكاه
عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف المص للطهور
شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه
بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من
نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بناء على انه تكثير
موجود لا على الاول فان قلت في حكاية
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما

قوله لا على الاول يمكن ان المراد بالمستخرج عن حيوان ما الشأن فيه ان يخرج من حيوان كالعرق والبول
والدمع او كاصطناع ومعالجة مثلا واما الخارج من اصابعه صلى الله عليه وسلم فيعم
طهورا لشأن ان يخرج من حيوان وخروجه خرق للعادة وهو ابلغ من خروجه لموسى من حجر
العيون من الاحجار والجبال اهـ امير

اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد
عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين متباينين
قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج
من ذاته عليه الصلاة والسلام ماء ومراد من
قال انه تكثير موجود ان الماء الذي وضع يده
فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه
وسلم مكنا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا
القول فانه ظاهر في الاول ولفظة بين زائدة
على الاول اذ لم يثبت انه كان من اجاب الماء
صابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن عياض
وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج من
ذات اصابعه انتهى ثم انه على القول الاول
اشرف من مياه الدنيا والاخرة فان البلقيني
ذكر ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه
صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته
قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل
انه كماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من
افضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي فقال لان
ماء الكوثر افضل اي لان الله امتن به على نبيه حيث

١٢٩
١٧

.... وفي ... السعادة ... العلم ...

قال انا اعطيناك الكوثر على احد التفاسير وانه من
مياه الاخرة والبئر ولو بئر زمزم خلافا لابن شعبان
ولذا اما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح
في قصر الطهورية على ماء البئر التي كانت تردها
الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من
مائها وقال لا تدخلوا على هولاء المعذبين الا وانتم
باكون قال ح وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم
انه قائل بنجاستها وليس مرادا فقد قال الجزولي
المشهور ان ماء زمزم يتوضا به وتزال به النجاسة
بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به
النجاسة تشريفا له اه ونحوه لابن عمر فقوله
تشريفا له صريح في انه قائل بطهوريته قال
فالظاهر كراهة ازالة النجاسة به ويغتسل به الميت لان قاله
اللخمي لانه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستدلا
بما روي لحديث انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الشرب منها ابتداء
وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها
الناقة وتقدم علمها اما بالتواتر اذ لا يشترط
فيه الاسلام كما قال اللقاني واما بالوحي له

صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره بالاستقاء منها دليل على التبرك باثار الصالحين
وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت
تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او المحترمين
المتبعين لصالح فان تابع الصالح كاثار الصالح
واختلف الشافعية في النهي عن غير بئر الناقة من
بقية ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة
وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع
الاستعمال فانه من تطهر به وصلى صحت صلاته
كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور القائل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض
لنجاسته وانما فيه انه سخط وغضب وكرر
انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل او عجنهم
وايديهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع
ذلك لنقل علي انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذكره الما اه واما التيمم
على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي عب في فصل التيمم
انه صح الفول بالتيمم على ترابها وعدم للحواشي كلام
بالكراهة والحرمة فلم ار من جزم بالحرمة كما في بانهم

قوله عن الشافعية بل هو موجود عندنا ايض كما علمت ولا يتم كلام الشارح
الا باستغراق الكلام الشافعية ايضا اه امير

على ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق تراب البحر
لا عضاد دون التراب قال الح وانما نص المص على ماء
البحر والبئر ردا على من يقول لا يجوز التطهير بهما
لانهما ما مسته الامة المتقدمة وانزلنا من السماء
ماء طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في الاية الاخرى
فسلكه ينابيع في الارض اه والمطر اذا لم يتغير بشيء
من اوصافه اي ما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر
فلا حاجة لقول الح ولا خصوصية لما المطر بذلك
بل وكذلك غيره اه وان كان اقرب مذكور الثلاثة
وتغير لونه والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
كالدهن والعسل وهما طاهران والبول والعذرة
وهما نجسان تحقق او ظن انه تغير بشيء مما ذكر من
الثلاثة ما ذكر مما يسلبه الطهورية سواء سلبه
الطاهرية ايضا ام لا وغير كدم وزعفران فانه لا يسلبه
منع الغسل والمستعمل ولا ازالة النجاسة وهو
قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن الشك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا
الا المتغير بريح تواجة القطران من الاعنة البعيرية
والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب

قوله البئر يعني السانية بالبئر من تغيير الشيء عما يتعلق به تعدد الى المصباح والسانية البئر يستقي عليه
اي يستقى عليه منه البئر انتهى وشكله للحطاب واعلم ان لفظ الحطاب ما قلت ما ذكره في ماء القربة يتغير
منه الدباغ فيتبعني ان يتفصل فيه بين التغير البين وغيره انتهى المراد منه اذا كان كذلك فنقول شارحنا
قال الح الا ينقل للعبارة بالمعنى والاقعد عليه لفظه اه اي متنجس الخ تغير النجس المتنجس تغير
الشيء عمد لوله لا نه النجس بالكسر المتنجس كما افاده الحطاب شعرا انه شيء بالفتح فنقول ان المص تسمح حيث
اطلق على النجس بالفتح الجيم واراد المتنجس نعم قال النووي النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه اه

في اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا انغير لونه او طعمه
برائحة القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا
اذا انغير لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم
ان تغير ريحه لا يضر سواء حصل بريح القطران او بجرمه
الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر
مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا لم يضر
تغير ريح الماء به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه
كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح
ولكن ينبغي انه كما السانية اي البئر سانية
ام لا فان كان بينا ضر وانما فلا كما هو المنقول فيها
والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في
العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات
من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس
اي متنجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء
من العبادات ولا اثر بما هو من قراره او جرى
عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح فيه قصدا على المشهور وخالف ابن
يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو
ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا

قوله طاهر ما لم يطرح عليه نجاسة ولو قلنا ... والمنفصل ... قدم الدم ... المايطاهر ولا ... اللبن ... تغير الماء ... ولا ... تكن ... اما ... الطهارة ... البعض ... اه امير

وهو الذي يؤخذ من معدنه حجارة او كان اصله ماء
وجمد انما نافي هذين القسمين او كان اصله
من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي
قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع
من ارالك كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا ينبغي
فيه على السلب قاله ح والنورة او بما متولد منه
كالطحلب ظاهره كغيره ولو فصل فيه فهم
التي فيه او في ما اخر كان التغير بينا ام لا ودخل
في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه لا بفرثه
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر
تغيره به وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا
لانه لا ينفك عن الماء والظاهر الاول لانه ليس متولدا
من الماء وليس من اجزاء الارض وقد اخبرت ان فضلة
التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء
اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرء
السمك ولم ينقل ما يدل له لا ينبغي ان يجعله
الباطني للمفتي محل نظر فان قلت
هو ما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن

قلت

قلت هذا يقل التغير به فينزل منزلة ما يقل سقوطه
من الورق والتبن فلذا سلبه محل كون المتغير بالمتولد
من الملح لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به
ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق
بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الماء او طعمه
او لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ
قاله ح وما اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة
الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج فاذا
امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه
فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك
من فيه وهو طاير ازرق صغير يأتي لطلب الطعام
فيكون في ذلك غذاؤه وراحة للتمساح ولهذا الطائر
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه
نخسه فيفتحه انتهى او بطول المكث فانه لا
يضر ويستعمل في العادات والعبادات واذا وقع في
الماء القليل الذي لا مادة له كآنية الوضوء المتوضي وانما
النفل التغير وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على
المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها المتوسط

لما انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة على قطرة
في جرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني
وشيخه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه.
استعماله فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم
تغيره فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد
صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه
ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط
تت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وبيان
دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له
عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت
بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره مع وجود
غيره وتغتفر ملابسة النجاسة للماء من محل
سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح
جرية الماء حالة تلبسه بها الا قبله فيغتفر
حينئذ غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكر ابن
عرفة وابن عبد السلام ويحتمل في كلامهما
ردّ بعضه وقوله كانية الوضوء الكاف

قوله غير معول عليه هذا هو الحق خلافا لتقوية الرماصي كلام تت بنقل ابي الفضل راشد فان من اطلع على كلام ابي الفضل وجده فيهما من عند نفسه بعيد اه امير

للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء
فانه له هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم
كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل ينجس
بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره اهـ غير معول
عليه فان المذهب ان المطلق لا ينجس الا بما يغير
احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكن يكره
استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم وقرره بعضهم
على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا لم
يغيره وذهب الشافعي الى ان الماء اذا لم يبلغ قلتين
وحلته نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك
بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى
الاناء للهرة وبان عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على
ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلث اوقية لا اربعة اخماس

او فيه كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ودلالة تلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا ضعيف السند كما قال بعضهم
فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته
مالك وهشام بن عروة ويحيى بن معين القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق
الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو
كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا بين في ضعف
سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به
الشافعي وحده اه وقال الغزالي كنت اود ان
الشافعي يتبع مالكا في المياه والماء اليسير المستعمل
في الوضوء والغسل لطهور يكره التطهير به اي يكره
فعله في طهارة لا تفتقر الا الى الماء الطهور سواء كان
يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء
الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث مع وجود
غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره الحطاب ولا يكره تيمم بتراب
تيمم به مرة اخرى ابن رشد والفرق ان

الماء

الماء لا بد ان يتعلق به شيء من البدن اه واختلف
في علة كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذهب به
لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته
ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها واستمر على اتصاله
او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها ما في تصريه وغسل يديه به
وكذا اخارجها بناء على ان الدلك الواقع
بعد صب الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته
بناء على ما استند من ابنها التي غسلة الامر الا الدلك
وهو انما ذلك خارجها ثم ان ما تقاطر من
العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل
به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من
غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة
حكم خبث فهو استعمال ماء مستعمل في حدث
ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة
فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل
عضو بانفراده والا فلا يكره وتغييره الماء

بالبرد احترازا عن الكدرة فلا كراهة في استعماله بعد
ذلك وكذلك لو صب على الماء البارد مطلق غيره
مشمس فانصب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم
تنتف كراهة كلا على ما استظهره ابن الامام ح لثبوت
كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع ما للكل
جزء واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها ... ان
زالت الكراهة اما بصب ما مطلق عليه او مثله
على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى عاد كل جزء بحاله
فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر لزوالها
ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ هو
استعماله ح واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة
د ز كراهة استعمال الماء المستعمل في غيره اي
الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والارضية المستحبة
او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة
وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية الكتابية
من الحيض ليطأها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره
استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا

على

على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة الرابعة
او ما وضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من
الوسخ ونحوهما مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا
فالماء ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا
وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت مرتبة هكذا ومن
محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما
استظهره ع خلافا لقول ح الظاهر كراهته قطعا
بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيد
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المغير لما تسمان
طاهر ونجس اختتم ببيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل الطاهر ولو تولد من العذرة
والحي آدميا او غيره ولو كلبا وخنزيرا وقيل
نجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل
وبان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها
فيها معها وفقدها عند فقدها فيلحق بها
محل النزاع من الكلب والخنزير ورد بابطال
الدوران وعدم اقتران الشيء بغيره وجودا
وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع
فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل

قوله جميع ذكره في الحاشية لم يتقدم له الا الطهارة فامعنى جميع ويمكن ان نقول
تقدم الحكم والعلة وهي الحياة وطهارة الحكم والميت فانه مندرج في عموم
الشرف السابق على المذهب لعموم قوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم او المراد جميع ما ذكر عرفه الخ وعلى كل ففي العلة المدعى
زيادة اه امير

الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة
الادمي علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن
عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس
لها سائلة كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي
الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم
في جميع ذلك قاله الباجي ودخل فيه ايضا الشيطان
فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر
والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني
وكذا عرقه ولو جلالة او كافرا او سكرانا حال
سكره او بعده بقرب او بعد والدليل على طهارة
عرق غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام
اجرى فرسا عريا ولا يخلوا غالبا حال الجري
من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي انه صلى الله عليه و
سلم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك والاصل
عدم الخصوصية الا بدليل ولعابه اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فيه لما رواه الدارقطني

قوله وجعلته في طيبها اي خلطته مع ما تطيبت به وظاهره انها لم تتطيب به وحده لا ولعله لتكثير الطيب اهـ

انتوضا

انتوضا بما انفضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام
نعم وبما انفضلت السباع وفي الموطا انه صلى الله عليه
وسلم اصغى لها الاناء للهرة حتى شربت ثم قال انها ليست
بنجسة وتحريمها لما اخذت في بطونها ولنا ما بقي
شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج
في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم
ابن ناجي الجاري على مذهب المصنف ان السائل من فم
النائم متغيرا ان يكون نجسا فلا عفا قاله ح
وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان
كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير نجس
والا فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف
كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان
كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة
وعلى كل حال يعفى عما لزم منه اهـ ومخاطه
لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم
اياه في ثيابهم وهم يتوقفون ذلك في صلاة ولا
غيرها ولا يغسلونه وظاهر المصنف طهارة

طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو الراجح ز قال ز رق
عرق شارب الخمر او الذمي ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث
لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم
ويفهم من كلام ز رق هذا انه اذا احل شيء مما
ذكر من شارب الخمر او الكافر في بيسيا الماء فانه يكره
استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره
ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا خرجت
من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما
ميتته نجسة والا فطاهرة **وبيضه** ولو من طير
او سباع او حشرات وان لم يومن سمها وفيه في
التوضيح تبعا لابن راشد با من سمها وفيه نظر لان
التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا
في الطهارة فقط ولو علم الآدمي بمجرد حمله او بعده
كما نظيره لان الكلام في الطهارة فقط **غير المذر [illegible]**
المجلد باتفاق اللغة كما في تعليق المص على المختصر
وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن او صار دما
او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما
اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته

كما في الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره
نقطة دم كما ينبه فوطهم ان الدم المسفوح نجس
اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك
مع جماعة ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى
وقول المص غير المذر طاهر مقيد بالخارج قبل
الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته
نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي اذا لم
يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن
الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر لان كلامه
في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثناء
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في
بيض الحي **ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن**
مباح الاكل كالبقر والغنم والابل وكذا ابوالهم
اي مباح الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر
بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا بخلاف
الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في
المصباح قال **ح** والتعبير بفضلة اولى منهما
ولعله لاختصاره فقط وتبعه المص بما خرج حال الحياة

او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فنجس
طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح من جسد
ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه املهما لتقذرا
او لمراعاة الخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او
نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من
العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان فعنه ان العقاب
كله انثى وان ذكر الثعلب يسافده وقال ابن ...
فهو شخص ما الت اليه العقاب فامه معروف وقوله ابجر
اه ما يتغذى بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك
فيه وكان شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك
في تغذيه وكان ليس شانه استعمال الجيف ففضلته
طاهرة ولكن يجب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق استعمال الاكل او شربا قليلا او كثيرا او يحكم
بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه
ويستثنى منه الخفاش فان فضلته طاهرة وبول كل
... ولو قدر انه اغتذى بنجس اذ كان يخرج العا...

من خرئها

من خرئها لاستحالته الى صلاح وان كان يخرج منه
فيها فهو طاهر واشعر تشبيهه البول والرجيع بذلك
بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره
اي مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه فلبنه
نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال
والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها
لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حملت على نمروذ
الحطب لحرق ابراهيم قطع نسلها من ذلك اليوم
والنهي عن قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع لانها
كانت تاتي بالماء وتطفئ به النار قاله الشيخ وما كره
اكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة للاكل
ومن صلى متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت قاله
... والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا تكره
الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق
من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذي
الماء الذي يكون ابن دقيق العيد لا يقول بها من

عن زروق وحمل الكراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم
يجزم المص بالتقييد المذكور لاستغنائه عنه
بقوله الآتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن
الجن كلبن الانسى الادمية وليس كلبن البهائم
المحرمة لجواز مناكحة الجن واما تمام ونحو ذلك
وما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار كالذباب
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجراد جمع جرادة بالضم كهدهد
طويته الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان
ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجراد والعقرب
والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهرة وليس منه
الوزغ خلافا لبعض ال... فيه شذ لانها ذات لحم
ودم وبنات الحمار وا... الارض وهي كما في الدميري
دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال
هرمس هي دابة صغيرة طيبة التي اخترقها النار
وتدخلها من جانب وتخرج من جانب من طلي بجسمها
لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام
المص خشاش الارض جميعه فان وقع في الطعام
ولم يمت به فلابد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله

بما

قوله ان يوكل بلا ذكاة اي ان يباح الاكل بلا ذكاة وذلك لانه لا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من
الاباحة الطهارة فلا يدخل احدهما تحت الاخر فبين الطاهر والاباحة عموم وخصوص من وجه
فيجتمعان في المذكى الذي تحل فيه الذكاة وينفرد الطاهر في الخشاش الميت بغير ذكاة ولم
يكن مخلوطا بطعام وينفرد المباح بالميتة للمضطر فهي مباحة مع نجاستها على احد قولين لان
العموم والخصوص الوجهي يجتمعان بجهة خصوصهما وينفرد كل واحد بجهة عمومه اه بيلي

بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم يضره لان
ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته
طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا بل ان تميز
اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان الطعام
اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام
لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن
يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين
يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة
ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل
مع ما فيها حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن
الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام
اه واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره
البرزلي مخالفا فيه انكار شيخه ابن عرفة
كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث
انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على انه كان
يعافه كالضب فاذا انفرد الدود عن الطعام فلا
شك انه من جملة الخشاش انتهى فيخرج او ينوى
ذكاته تنبيه ما ميتته طاهرة
ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر

ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد
بالسلحفاة البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى
ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين
وقد القى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت
لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام
بحري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا
شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة
فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمه
فهذا يجتنب ونجس ميتة الادمي غير الانبيا
في ان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها
طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض
وهو مما يقتضيه تفضيله واكرامه كما في ابنه ولقد كرمنا بني
ادم ياتي تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي
هي كالعذرة ولصلاته عليه السلام على سهيل
ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر
وعمر فيه ولرد عايشة انكار دخال سعد بن

ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول
بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر كلام المص
ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم
وغيره وذهب بعض اشياخنا الى الفرق قاله
ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الادمي
ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين
كما في تت واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم
احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويتمتعون
وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشيخ وكذا ما لا
نفس سائلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم
الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب
طاهرة كما مر ولذا قال الامام لغيره له دون شيء وما الدم
فلا كلام انه نجس ولو من سمك وذباب حيث كان
مسفوحا كما ياتي والقملة على المشهور وهو قول الاكثر
والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا
ورجحه ابن ناجي في شرحه على المختصر قال الشيخ والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله

شيخنا الحطاب في شرح والفرق بين القملة والبرغوث ان
القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب
وانه وكان يعسر الاحتراز منه اه وفي ... افتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة
القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن
عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي
بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد اه وينبغي
ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع
بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو تعمد
ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عفو يسير
ويعفى عن الصئبان الميت لعسر الاحتراز منه
وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره
ولو امكن زواله بفعل شيء وينبغي ان يقال
اذا قدر على ازالته بدواء ان يغتفر له مدة
التداوي كما في مسئلة السلس «وما ابين»
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد
كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا
باصله وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به
تحصل نجاسته كما لابن ناجي عن بعض شيوخه

«من الحيوان الحي او الميت» مما ميتته نجسة فانيته
طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي
كما لابن رشد والباجي سنه وهو الراجح واختاره
ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على
القول بطهارته والاول هو المعول عليه كما
يفيده شيخ وشمل كلام المص ما اذا كان المبان بيدا
او رجلا في الحياة والموت وهو كذلك انظر
ثم المراد بالمبان اي «ما تحله الحياة كالقرن والعظم
والظلف والجلد» «ولو دبغ» نجس الا الكيمخت وهو
جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه
توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي اه ووجه
توقفه او لا ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما
ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم
بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع
وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى
من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
والمص ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه
والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد

قوله في ياس وكذا في لبس ... صلاة ... ان علم ... غير مذكاة
ومعلوم انه لا عبرة بتصيد الكافر مطلقا ولا تذكية غير الكتابي ولا يسع تقليد الشافعي
في تطهير الدباغ لان الشعر لا يطهر به عنده الا على التلفيق ثم ... تقليد الحنفية
وتوهم اه امير

من المستحالة كالمخطه للحياة وترخص في استعماله
بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه
الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان
الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور
والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص
في استعماله في يابس لعدم السريان وفي
الماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل
به شيء رطب كالسمن في غربال من ميتة والقمح
المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان
جلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن
شرح المدونة ح وتقدم [illegible] تقدم
انه يستعمل في الماء المتنزلي كان شيخنا
يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه
ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز
استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله
شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا بلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل
في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية
على ما تقدم من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه

قوله فضلات الانبياء طاهرة ولو بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لشيء عممت واستنجاؤهم تشريع
دفي شرح الدلائل عند اسميه صلى الله عليه وسلم طهارة المني الذي يتكون منه وذكر في الاحرعند
قوله طاب منه النجار طهارة جميع ما يكون منه اصولا وفصلا ... لمجرد الاعتقاد اه امير

نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر
مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وتدبيد ع التكرار
بان ما تقدم سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله
ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كل
حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا
كالسك مع كونه شأنه ذلك نجس لاستحالته الى
فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا
اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسا غير فضلات
الانبياء فانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب
بوله اي ولا اصل مشاركة الامة له في ذلك حتى
تثبت الخصوصية اي ان علة اقراره النبوة وهي
منتفية بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس
وخنزير وحمار ان وحشيا اذا دجن اي تأنس واما
اذا لم يدجن اي تأنسه فبوله ورجيعه طاهران
لانه من مباح الاكل حينئذ والفضلة من مكروهه
اي الاكل نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه
الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد قولين مشهورين
في الطهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر

خلافه ما لا يصل اليها فمباح اكله وفضلته طاهرة
وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل
ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المركب فيه
هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض من خثير
قاله الأئمة وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله الأئمة
ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة اهـ فما الجرح الرقيق
غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا لا اقتصار القول
في تعريفه بخثير ويسمى قيحا على تعريف ح
تامل والدم المسفوح من الآدمي او غيره وهو المنفصل
عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك
واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها
او بها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل
عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض
القول بان دمها المسفوح نجس لما علمت
من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية

عندها او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل
بعدها طاهر والمنفصل عن بعض تذكية من ميت
وهي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان
ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه يتقول
لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة
ان يكونه ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة
سئل ح عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي
يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك
ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم بكربه
بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند
اهـ والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وان
لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر
وما غيب العقل دون الحواس مع نشاة اهـ
وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما
غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام
النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي

القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد
على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في
العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة فاختار
المنوفي انها من المسكرات واختار القرافي انها
مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه
فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر
في العقل وطاهرة ويجوز القهوة لذاتها ويحرم
لعارض اداري كالخمر او لمنا وطلكراة او يخشى
منه او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن
صفراوي اي زيادة عن معتاده منها وهي نافعة
للبلغم كما قاله زروق انظر ح ولا يحرم شرب دخان
الا لمن يغيب عقله او يضر جسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب
عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان
او نائبه عن شربه فيحرم حينئذ لان مذهب
مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا امنع من مباح وجبت طاعته
فيه كذا اجاب ح من سوال فيه علم من هذا
الجواب وله فيه رسالة وسيل ابن طاعة وان

شخصا ينقل فيه احاديث هي على زعمه اياكم والخمر
والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراي شجرة فهز راسه فقلت
يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي ناس
في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم
بريئون مني والله بريء منهم وعن علي من شربها
فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تنفقوا
شارب الدخان ولا تنفقوا خوه ولا تسلموا عليه
فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال
وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول
ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان الاية فذهب فبال فخلقت
من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث
هل هي واردة ام لا وماذا يترتب على راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعمالها
ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ

قوله وافترا عطف مرادف
لان الافترا هو الكذب اهـ
عدوي

الاعيان وركاكة تؤذن الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال
الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره
ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
تقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه ومن
كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل
النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن
ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا
حتى في الترغيب والترهيب ونقل النقاة الى قول
امام الحرمين تكفير الكاذب عليه ولمن شذ
فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد
بسبب كذبه على الوجه المذكور وتنفيه الالباب
والاسلام عن ربه ولا يحرم استعمال ما لا يغيب
عقله او يضر به في جسده او يؤدي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير
الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم
اهـ وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون

ونحوه

ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل لا من شأنه
ضبط وطرب لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا
لمن اعتاد اكله حيث كان يأكل منه القدر الذي
لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بتركه الا به
وكذا الذي يستعمله في غير الاكل من الادوية
ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا مأمونا
لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه
ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع
له وان غلب الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه
يحرم ونحو هذا التفصيل جار في بيع المغشوش كما
هو مبين في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك
فانه سئل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير
هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما يلبسه
الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب بما لا بأس ببيعها
وعملها وان كانت مما تلبسه الرجال فقط لانه قد
يتفق عامل لا يلبسها او من يصرفها في غير اللباس
وفي ثمانية ابي زيد مثله انتهى واما بيع
العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان وان
كان اسمه في كتب الطب والقاموس لطباق

قوله هل يعفى المذهب عموم العفو الا انه ليس كالدم في عموم الجسد اه امير

فلصاحب الكثرة يعني ولو للاوّل بدمن جهته وفي بعض الروايات فان الشبه قد يكون بالسبق

قال العارفون وقد يكون بعكس الرجل في ذلك الشبه قبل انزال المراة مدة حملها ومنه الوحم

واما لون الثاني في الانزال علة التخنث فبعيد لبذور يخشى مع اتفاق النساء وعاكثيرا وهذه الاحكام

اعلمه اه امير

بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة فلا

يمتنع تيمم المس تحقق او غلب على الظن انه اذا

استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد

بذلك العيان اه نص جواب عج والمني نجس من

رجل او امراة او مباح اكل نظرا الى اصله لانه اصله

دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم

منه كالدم ام لا قاله الله فائدة اذا سبق

ماء الرجل ماء المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى

واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ماء الرجل

اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما

فالسبق علامة التذكير والتانيث والكثرة

علامة الشبه فينقسم الى ستة اقسام الاول ان

يسبق ماء الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة

والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق ماء الرجل

ويكون ماء المراة اكثر فتحصل الذكورة والشبه

للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ماء

الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه

السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما

اول اشراط الساعة وهو من الرجل ماء ابيض

ثخين

قوله الطلع اول اطوار النخل يخرجها طاب زهرة الطلع ثم الاغريض

ثم [illegible] بلح رطب تمر وهي كاطوار الانسان السبع في اية ولقد

خلقنا الانسان من سلالة من طين وقد شابهت النخلة الادمي

وغيره في امور شتى حتى قيل انها حيوان خفي معتدل القامة

اذا قطع منها شي لا يعود كاعضا الحيوان تموت براسها

عبيال ذكرها لا اناث الى غير ذلك اه امير

ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج

بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحته

كرائحة الطلع بالعين والحاء المهملتين وقريب

من رائحة العجين واذا يبس كان كرائحة البيض

اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما رقيق

اصفر ينكسر الى داخل وقد يخرج لحمرة على المراة

من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم

اذا رات الماء والودي ولو من مباح الاكل بالدال المهملة

وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء

ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب

منه ما يجب من البول ويحدث من علة الابردة

والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع سكون

اليا وتكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ماء

ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي

قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح التاء

اي التفكر فيحصل للجسد انتعاش شبه

القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق

منه شي بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد الرائحة

نجس تبع المص المختصر وهو ضعيف والمذهب

طهارتها وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر
ولو تعلق به شيء من الرماد وعلى ما مشى عليه م ر
فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان
فيه شيء من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان
يرخص فيه مطلقا اي على هذا الضعيف لعموم
البلوى ولمراعاة من يرى ان النار تطهر وان
رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل
وللقول بكراهته فقط ومن البلاد والحمد يخفف
الامر مع هذا الخلاف ولا تعذر على الناس امر
معايشهم والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة
للناس انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص
الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة
ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه
لما مال عنه ويزيد من لا نظر له تقديمه
الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فانهم قالوه
الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في
عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما
يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى الخ
علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل

كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة
ايضا وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين
اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب
المتنجس قاله عج وقال الشيخ انظر هل يقتصر على ما قاله
اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى
شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيئا منه وصلى
به بطلت ام لا المسئلة في ذلك اه وكانه لم يقف
على فتوى شيخه جد عج تنبيه قوله الخ
فيما زاده على الام والفخار الجديد غير المدهون
اذا وضع فيه نجاسة مايعة كذلك اي لا يطهر بشيء
منه انية الخمر اذا تخللت او تحجرت فانها تطهر وقوله
ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى
بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي
الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه
الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل
في ازالة النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله
ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد
به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت

بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما وجب غسله
لان تقليل النجاسة مطلوب خلافا لبعض ما في محل
واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك يجب
ازالتها لكل ما يفعل الطهارة شرط فيه ونحوه
المصلي يشمل المستقر كما في الام وغير البالغ خلافا لـ ت
وليس للخطاب لوليه خلافا لـ ت بل للصغير لان
هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به
الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر
في حق البالغ ومثل المصلي الطائف انما لم يذكره اذا
ذكرها خلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في
حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين فان
هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث من
الباطن ولذا عد المضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه واما
باطن الجسد فما تغذيه المعدة مما اصله طاهر فلا حكم
له الا بعد انفصاله وفي ما استقر فيها الخمر ونحوه خلاف
الراجح ان يعيد صلاته مدة ما يرى بقاه في
بطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم
يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها

قوله وانظر هل تطلب منه الاعادة اي على تقدير انه قدر على التقايؤ وغلب على ظنه انه ...
في جوفه الى ذلك الوقت قلت الظاهر انها تطلب منه الاعادة في الوقت فتامل
فان قلت هلا جزم الشيخ بالاعادة اذ لا فرق بين محل وعجز قلت انما لم يجزم لانه قول قائل
لا اعادة مراعاة لمقابل الراجح الذي قد علمته اهـ

وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كما جرى
غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما في ح
على الرسالة احدها ان يقدر على التقايؤ ويتركه وقد
شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقاه في بطنه كما مر الثانية ان يقدر
على التقايؤ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير
خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف
كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب
تقايؤه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته
به باطلة كمن قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر
وتركها عمدا قال تلت الطاذق كلامهم في باب
الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايؤه
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة
النجاسة الحالة الثالثة انه لا يقدر على التقايؤ
وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته
صحيحة وان لم يتب لكن نجد التلبس بالخمر
او بنجاسة ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الحالة
الرابعة انه لا يقدر على التقايؤ وقد شربه
لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة

صلاته صحيحة قطعا اهـ فتأمل ذلك فانه حسن
ان شاء الله تعالى قوله وبدنه اي المصلي
بمعنى مريد الصلاة واما من لم يريدها فازالتها
عن بدنه حيث لم تمنع الطهارة من الحدث مستحب
وبقاؤها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل
تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق
وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر فتأمله وهذا
الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا
وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه
اي بالفعل لا ما تحت صدره وما بين اسفل ذراعي
المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي
ذكره الم اولى من تفسير بعضهم المكان بانه محل
قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان
فرضه الايماء في السجود واومأ الى محل به نجاسة فان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذكره في تحته
وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن
حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان
المنتهي تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم الغالب
كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاؤه

من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها
لو ببعض اعضائه او سجد فان صلاته باطلة فان
لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في
كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي
حاملا له كما هو ظاهر لانه منسوب ومحمول للابسه حقيقة
لا المصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي
قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة واذا تقيد
قوله لما ان واذا سقط على المصلي كما اذا كان
ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في
مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة
ثيابه بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا
اهـ وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ربط
الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه
بطلت صلاته وذلك ظاهر وان لم يمس النجاسة وهو
كذا لو كان نعله المتنجس وليس كذلك ولم يخف
عليه الفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع
فيمن حرك نعله المتنجس بتحريك قدمه من محله

طهارته لانه ليس بحامل لها والقطع فيتعين رفعها لانه
حامل اذا كان ذاكرا لها وقادرا على ازالتها والا اعاده با
الظهر بعد الاصفرار لانها تنتقل بعده والمغرب و
الليل كله لانه تنتقل فيه كله والصبح للاسفار
لانه يصلى قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد خروج
الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه
المص من وجوب ازالتها هو احد القولين احد قولين
حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده الخ هنا ولحكاية القرطبي
القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه فلهذا اعترض
على المص انتوى من الاعتراض على المختصر قال ح
والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم
ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم
عبر عنه بالسنية واما في المعنى فلا اختلاف اذ هما
متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها
اعاد ابدا ومن صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى ناسيهم من صلى بها عامدا قادرا اهـ وفيه بحث
اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة

وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما
قال لعل ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كلا من
اهل الخلافين بعيد اذ حيث صلى ذاكرا قادرا
مع انه لاغرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به
الندب كما في الصلاة بمعاطن الابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده
ايضا انه لا اثم على القول بالسنية الا استخفافه
بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك الواجب
ومما يرده ايضا ان التأثيم بالسنية يرد ما نسبه
به القائل بالوجوب قاله عج بالماء المطلق فلو
ازالها بغيره وصلى لم تصح صلاته لما تقدم من
انه لا يرفع حكم الخبث الا الماء المطلق واذا
سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت
صلاته بجسة قيود المراد ان تستقر عليه او تسقط
لكن يتعلق به شيء منها اذا كانت رطبة فان لم يتعلق
به شيء منها لم تبطل كالجافة الماسة لظهره الثاني
ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى
منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة
والا تمادى ثم اذا تمادى في الامة حسنا ري هل

يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا وإذا
قلنا بالاعادة فالظهر انه للاصفرار والعشاء الليل
كله والصبح للطلوع وما جرى هذا القيد قال الح لو
راها في العيدين او في الجمعة او الجنازة يتمادى
لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة
نظر انه قلنا انها بدل اه ويويد التوضيح ما رجحه
سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا
تكون من المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان
يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا غير الذي
عليه والا تمادى القيد الخامس انها تكون
ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم
تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا ما ولي ما
ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من
انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه وصلى
لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت
قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل
حبلها في وسطه وصلى فتبطل لانه لحملها ينسب
للمحمى فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص

على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه
كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه
تنبيه قوله بطلت قال الشيخ البابي هذا
على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج
فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون
على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج
لما في الصحيح من حديث السلا ولم ار اي لا احد
مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق اه وكذا جرى ذلك في كلام المص اما انت
الا ان تقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف
وما غرابة في ذلك عندهم واما قوله واما على رواية
ابي الفرج لخ يعارض ما حكي عن ابي الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد
الذكر سواء نسيها بعد التذكر ام لا فان من ذكر النجاسة
وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى
فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي
وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من
السجود نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه

ثيابها لغيره الا ان يقال اراد بالجمع الجموع وهو ما عدا الاول والخامس اهـ بناني

وهو المعتمد

قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة
بالنجاسة التلبس بها وقال غيره بنيتم بناء على انه
لا بد ان يجتمع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس
بها وان من راى في صلاته بها مته نجاسة بعد
سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار
ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقها
القرويين من التمادي ولا اعادة وكلام المص
مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى
قاله عج والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة
فيه واذا كان المكان نجسا وتعلق به ثوبه ...
... او نجاسة الصلاة ...
... والصحيح ... ان
راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
... عين الدم واما اثره
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه
قاله عج وقال ابن مرزوق هذا التفصيل
للباجي والراجح انه لا فرق بين عينه واثره
انتهى ... دم حيض او
نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو

قوله او خارجها في المسجد

قوله والمراد خارجها هكذا الصواب اولا انه جواب ثان كما افاده الشيخ بعد شرح تكرار ويكون رادا
على من قال العفو اذا راه في الصلاة وقبلها دون غسله وان حكى شيخنا على كلام الشيخ ترجيحه
هذا ويمكن ان العفو خارج الصلاة من حيث النهي عن التلطخ بالنجاسة اهـ امير

في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة
او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط
ما يقال لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص
عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد
لانه يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه ويمنع بغيره
كما ذكروه في احياء الموات او يحمل على من يريد التلبس
بها من سجدة او غيره وسوا خالطه رتق ام لا وسوا
كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا
لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين
هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من
العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في
الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف ويسير
القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا هـ
والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا
كذا ينبغي تفسيرهما هنا لان محل العفو وان كان فيه
بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما
خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات
لان الانسان لا يخلو عن يسير هذه الثلاثة غير قاله
ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم

سامحة لما ذكرنا قاله الشيخ واذا كان في اكثر من موضع
وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فانه يعفى
عنه فان كان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفى
عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره ولو في
محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان
شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف
عنه والاولى هل هو درهم او اكثر لم ان ما اقتصر
عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال ابن
مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في
الرعاف وفرقت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما
هنا يحتاج الى قول يوافقه وهو غير موجود كما
يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المنقول
من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر اه
انظره والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم
كانت تضرب بالمغلبة وطبرية فجاء الاسلام على ذلك
فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي
قاله الشيخ والدمل واحدا كان او متعددا

وكذلك الجرح قاله الشيخ اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر
اي ولم يقشر ايضا بل نصل بنفسه اي سال لعسر الا
حتراز منه حينئذ فان نكي فلا يحب لم يكن قدرا يعفو
عنه لانه ادخله على نفسه وكذا ما قشر وكان
منكونا ولكن القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن
درهم او بلغ الدرهم على ما تقدم ولما عفي عنه واما
ما يكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء
كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة
وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله
لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا
انتهى لاخراجه ولو تركه لسال بنفسه فقشره او
عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما
اذا اعصره ثم لم يجد بعده شيء وخرج فيعفى عما يخرج
ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما
ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج
الى انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد
السلام نقلا عن ابي الحسن على المدونة انه ان
اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك
الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك

فانه يعفى عنه ايضا اذا انكى ثم محل العفو فيما ذكر
المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وقت حصوله لصاحب السلس او انضبط ولكن يشق
بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتي يوما وياتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه
لا فرق في المعفو عنه الدمامل بين كونه بيدا
وكليا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا
باليد واطلق هنا وعن دم البراغيث في الثوب
ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان يستحي ان
يجلس به بين اقرانه الا ان كان يراه وهو في الصلاة
والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على
قوله فيما يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر
في الثوب ومائه وطين الرش وماء المستنقع
بكسر القاف كالماء في الطرقات وان كانت
العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان
لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان اشمل وسواء
تيقن ذلك او ظن ولم يغلب عينها فان غلبت

عينها على الطين فاشار له بقوله الا ان تكون النجاسة
غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا
اسقطه المص ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى
وجودها في الطريقين او الطرقات واستويا ايضا
وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون
لها عين قائمة واصابته تلك العين الغير
المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه قال بعضهم
ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين
من الطرق كما تقدم في ثوب صاحب السلس اذا برئ
خلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه
غالبا وقال ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين
وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان
غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان
المطر معفو عنه اه ابن عرفه ابن جماعة لا نص
في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه
والنص كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول
اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار
انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام اه

من نزوله او رآه خلاف ظاهر المذهب اه وقوله
من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام
مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة
الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما
يعفى عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما
الرش ونحوه فيعفى عنه دواما كثوب صاحب
السلس بعد برئه لكن يبحث في تعليله البول
بكونه اشد بانه لا مشقة له بعد البرء فانظر
اه فاما سنة فصل في ذكر فرائض الوضوء
وسننه وفضائله ونواقضه وشروطه وقد قدمنا
اول الكتاب معناه لغة وشرعا وتعريفه وعرفه
المؤلف على الرسالة بقوله تطهير اعضاء مخصوصة
بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث
لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه ح بقوله
طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص بنية قال وقولي بنية غير ضروري الذكر
مع قولي على وجه مخصوص وذكر الم الوضوء مع
ازالة حكم الخبث ... في انه رافع المطلق و
ازالة حكم للخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث

باعضاء الوضوء واخرها استنجاء عنه لانه لا يندب
تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرائضه النية لانها
سابقة على الترتيب على احد قولين او مصاحبة
له لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة
المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه
وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التي وقع فيها اختلاف المجتهدين واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر
فقال فرائض الوضوء سبعة الاولى النية وهي
لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب الى
الشئ المعين فينوي بقلبه وهو بيان لمحل النية
للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند اول
واجب ناله الخ وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كان
مستصحبة الى ابتداء الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فتشمل الوضوء قبل
دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي الفرض مع
انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء للنافلة
ووضوء الصبي فتقول الخ اي امتثال امر الله اه

باد اما طلب منه الاعلى او المعنى طلب منه ولو
عند دخول الوقت فيشمل الوضوء النافلة فانه لم
طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء
ويشمل الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما هو
احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يزد
ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبا
دة فالله ليشمل كلامه الصبي فتأمل وانظر لو نوى
الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو لم يدخل الوقت
لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة العبادة تتوقف
على الوضوء او رفع الحدث اي المنع المترتب على اعضاء
المكلف قاله الشيخ والعضاء غير المكلف مثله او استباحة
ما كان الحدث بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به
هنا الصفة المقدرة قائمة بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية بمحالها او وضع عج في تعريف الطهارة الفرق
بين هذا وما قبله ما نصه وما تشترط زيادة نية
تبرد على واحد مما ذكره المص او تبرد او نظافة اذ تتم
الاباحة منه لو صرح به وانما لم يضر ذلك لحصول
الاعضاء في الوضوء تنقص البرد او الندى وجوها

بتمام فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا
مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى
الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به
ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكره
غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء
كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى
اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره
فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان
الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب
احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد
تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر
انه مغتفر ويبتدئ لما بقي نية والراجح انه غير
مغتفر ويبتدئ صبح وضوءه بنية قاله عج واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في
اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي
رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان الاطلاق

العلاة والصوم

الحج والسنة

ثواصحها قان لم يرتفضا وصاد ان يرتفضان غير
مسلم وانظر في رتفض التيمم والاعتكاف هل يرتفضا
او لا وعليه فبماذا يلحق تتمة قال [illegible] في شرحه
على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت
سبع سؤالات اتت في نية تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد به
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان
نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال
وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب
والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي
ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن ان النطق
شرط في الاجزا وكيفيتها تشتمل على ثلاثة
اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او
استباحة ما منع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة
متلازمة ولذا اذا اتيت احدها ناب للاخر
فدل انه قال ومحلها القلب قال المازري
وهو مذهب اكثر الفقهاء واكثر الفلاسفة
ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا

المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير
فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا وباليسير فقولان
مشهوران بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والقصد
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتبها
فرضا ونفلا واداء او قضاء وغير ذلك وشرطها
عدم الاتيان بمناف اهـ الثانية غسل جميع
الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فلا يلزم الاجلح من ابتدا شعره ولا يلزم
ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما
انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد
من غيره قاله [illegible] نفي قوله المعتاد ادخال
واخراج الى منتهى الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية
في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين
واعلم ان اكثر اربع الاولى ما بين شعر الصدغين
من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة
ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من البياض
مما فوق الوتد اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة
ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى
يجب الغسل بها قطعا لانها من الوجه وكذا

المرابعة وامّا الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيها
خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر
من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح
لدخوله في حد المسح اهـ فانه يمسح فقط لقول المختصر
في مسح الرأس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل
مثل ذلك في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل
في الثالثة باللام احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة
كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير
الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين قلت
اجيب عن ايراد الثالثة باللام بان فيه حذف مضاف
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض
الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة
الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية فالنون ٢٥٧/٣٣
فلو قال المص في الكلام على الرأس بعظم صدغيه
كما نص المختصر لم يكن الحول عنه بانه خارج
عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالرأس وبقية

غسله

في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش
التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه ان
امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال
الماء فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا
تكلف وما بين المنخرين ووجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء
كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقه
وهي اذا كثرت تفيد الشطع فتقييد تت الظهور
بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال
الماء للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال الماء
للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او ادخال اليد
فقط كما رواه ابن وهب قولان اهـ فيه نظر لان محل
الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء
للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز
المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب
المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن
حبيب استحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر قوله

كلام

قوله كراهته الدليل على سقوط تخليلها انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وكانت لحيته
كثيفة ولا يصل الماء الى بشرتها بمرة واحدة وعن مالك وجوب تخليلها وعند ابن حبيب واصحاب
الشافعي ندب تخليلها هكذا قال العلامة الخراشي ... خفيفا وبعضها كثيفا
وكل على حكمه اهـ اصيل

ابن ابي زيد لانه انما نفي الوجوب بقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضوء اه واما في الغسل
فيجب تخليلها ما الخفيفة كما ذكر ابن ناجي انه به الفتوى
عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء اه ومثل
الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت
لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي يحرم
عليها حلقها او الشارب او العنفقة اذا طلع لها
ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل
في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته اه
وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو
اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه
وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف
الشيب وغير ذلك في الام تتميم نبه الشبيهي
ان مسح بجرح او عضو خلق عاريا شعر حاجبيه يمكن
دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه
فمن براسه جرح عاري او خلق كذلك ولم ينبت
فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب
حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما هو له من الشعر

الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى
السيوري يعز الدليل على سقاط وجوب داخل
العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر
فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من
القذا اجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا من ذلك ويزال
القذا من اشفار العينين اذا لم يتق ذلك جدا
البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة
واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد
باشفار عينيه قذا كبيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء
وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فلا
فانه لا شيء عليه ان كان تخلل عينيه في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء اه وغسل ما طال
من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
نبه به على ان الغاية والابتداء داخلة في المغيا ان
كان الدخول في الى خلافا مدلولها عكس حتى كما قال
السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى
وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه

اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من
قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق
ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء
موضع القطع وبقية الكعبين اذا انقطع من تحتهما
اي نبقي من الفرض بقية وما يفسر ذلك اقطع المرفقين
لان المرفق في الذراع وقد ان عليه القطع من
فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل الكف في منكب
وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها
مرفق الا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان
لها مرفق والا فلا كذا مر جوابه وينبغي ان يجري
مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق
فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها
كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل
الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير
محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل
اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معه
واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى
غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء
لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية

خاصة وما لك والمص على الرسالة من كيفية معينة
وقال البلالي لم اعلى تركها التشبيك وهو مكروه
مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة
تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له
في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه
وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم
يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الماء لما تحته
واما غير الماذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم
الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم
في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان
ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان
كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي
من وجوب نزعه ايضا فانه غير معول عليه كما بينه
ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد
بلبسه المعصية كالتزين او جعله خاتمين وان كانا
درهمين فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج

او يمكن تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما
اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة
في خاتم الفضة طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد
والرصاص والنحاس لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب
وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا
فان لم ينزعه لكن تحريكه ضيقا او واسعا وما يجب
لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في
الحديد والنحاس والرصاص كالرجل والشوكة
ليست بلمعة تلفت ام لا ويجب قلعها ولو كان را
ظاهر الشوكة ولانها صارت من حيز الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة
واذا تلفت ففي وجوب غسل موضعها هو
قولان انتهى ولعل قوله تم ليست بلمعة
تلفت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها
فتامل ويجب نزع ساير ما يمنع وصول الماء
الى محل الوضوء كاثر السواد بالجوزة وكالطيب
والدهن المتجسد واما غير المتجسد فليس
بمانع من غسل ولا مسح لكن يغتفر حال نزول

الماء عليه للوضوء انه لا ينضاف منه حال غسل بقية
العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا
بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا
يشترط اتصال الماء طهورا على المعتمد خلافا
للمحشي وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد
على خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص
بيده ما يدهن به العضو وقد يفنى في العضو الدهن
وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط
ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا
للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعد
ان كان امر الكاتب على المداد لعسر الاحتراز منه
ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه هـ
كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب
وغيره وسيل عج عما يكتب في بعض اعضا الوضوء
على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل
محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه
اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من
فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله
واعادة مثله مشقة الرابعة مسح جميع هـ

الراس واوله من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة

ويجزئ غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي
حرمته ابتداء وكراهته وكونه خلاف الاولى
ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان لا يكرر مسح الراس
بماء جديد ويكره بغيره كغسله بتلك لحيته واذا
جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل
على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في
الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الماء لمسحه فاذا
مسح فلو نزل عليه مطر بقدر ومسح به لم يجزه
واما اذا غسله فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه
مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب
بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح
له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح
بنقل الماء الى الراس نظرا لحالته الحاضرة ام لا
اعتناء باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح
الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى
منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبات ان لم
يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فلا يجب
ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير

فتامله

فتامله تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا
بخيوط كثيرة يجب نقضها في الوضوء والغسل ولا
ينقض للخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما يأتي
في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم
ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من
غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف
وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل
فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر
فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان
اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين
فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة
هنا وفي الغسل والضفر نسج الشعر بعضه ببعض والعقص
جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير
كما يضفر من الخوص وقال الشيخ في غاية الامان
العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى
يبقى فيها التواء ثم ترسلها اه فان كان قوله من
الشعر اي المضفور واتوا ما تقدم في تنبيه قبله
والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفائر

الرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده اللخمي
في شرح الرسالة من منع نقض الرجال رؤوسهم المقتضي
انما يوله من نقضه ان المسح على الضفائر رخصة
والمضفورة ناقتها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة
التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة
وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفي منها
بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف
فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب قاله
ع ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه
فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما لم يكن
مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان
شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا لان عدم
الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند
وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة
عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
متوضيا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك
كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن
على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه

وكانه

وكانه سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب
لانه لمعة انظر عج ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته
من الة التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور
السلف الصالح ما لم تخرج الاظافر في الطول عن
المعتاد وبه يفيد قول ناظم مقدمة ابن رشد
وسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او ازلته
واجمع راسها بوسط الكف واغسل فان عاد الركني
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته
وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد
غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت
من الة في غير موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول
الجزولي يتفق على غسل موضعها قاله عج على الرسالة
قال الخ وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص
في حلقها اي الكثيفة لانها ساترة للفرض واما الخفيفة
فلا يغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لانه سنة الم
لم يفعل وقد يقال انه منزل لسريان الماء وانتفاع
الماء تامل اهـ وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة
سواء كانت خفيفة ام لا قاله ح وانظر هل الغسل

كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما مر
ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون
الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء اه تنكيت قوله
والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة
للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ اه
من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله
شيخنا المخيخي هو كلام الام طريقة ابن عمر كما قال
والمعول عليه الجواز مع الضرر ومنعها اي وحرم
عدم الضرر فهما مرجحان بالجواز والكراهة انظر
تطم ج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
او العنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان الناتيان بمفصلي الساقين
فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين
كما قدمته ولزم اقطع اجرة من يوضيه ثم اما
فان لم يجد وقدر على مس الماء غير ذلك
وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره
ابن عرفة الخ وندب تخليل اصابعهما لان شدة
التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ص وبدء من

ايصال

ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض
العلماء ويندب تخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم
بابهامها لانها يسرى اصابعهما ويبدأ بابهام اليسرى
لانها يمنى اصابعهما ويختم بخنصرها قاله الام قال
الجزولي وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما
زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من
ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره
نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه
وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي
في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى
او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل
واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء
السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو
مع الماء اي او بعده بدليل عليه وفي رواية مقارنته
للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك مرفقه
مع امكانه ساعة الاجرى ونية امرار العضو مطلقا وهذا
يجري على الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى
هل يجزيه ام لا قال ابن القاسم يجزي وروايته

قوله محمل على حالة عجزه اي لا يجزي الدلك بالخرقة وغيرها مع الامكان باليد ويدل على الترتيب باليد والخرقة كلام بهرام واعتمد الشيخ ابراهيم اللقاني عدم الترتيب بينهما ورجحه شيخنا الصغير رحمه الله
واما الترتيب بين الخرقة والاستنابة فاعتمد الشيخ ابراهيم اللقاني فلا تجزي الاستنابة مع امكان الخرقة واستظهره بعض الشيوخ واما الحائط فلم ار من تعرض لكونه في اي مرتبة والظاهر ان الدلك به في مرتبة الدلك بالخرقة لان كلا منهما من فعله فتقدم على الاستنابة فتدبر تنبيه قال الشيخ سالم السنهوري ولا بد من امرار اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ الا ان تكون

عن مالك لا يجزي عدا الماء وامرار اليد على العضو [وهو المعتمد]
ويظهر من هذا انه لا يجزي الدلك بغير الرجل بغير اليد
حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا اخلافه الا في
دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ح وقوله الا ان
امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حائط
او استنابة اه محمل على حالة عجزه عن دلكه بيده
فيعني ان تعذر سقط **الفريضة الرابعة الموالاة**
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير
تفريق متفاحش مع الذكر فيبنى تنبيه ابن ناجي
مطلقا طال او لا وسئل خمسة اشخاص من اكره على
التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه
منه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره
ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه **والقدرة**
فان عجز او اعد ما ... او ...
ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او لعدم ما يكفيه
قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبنى اذا طال التفريق
وكذا الناسي قال الشيخ وجب بني اي بالنية او ... ه
حتى في العاجز ومن الحق به وفي ح ان النية شاعة
بالناسي كما يفيده المختصر وقول الشيخ من غير تفريق متفاحش

قوله لانها على الوجوب تترك الواجب الخ لا يخفى ان هذا لا يثبت كونه معنويا ويرده محل الخطاب لان ملحظ نظره في كون الخلاف لفظيا الاتفاق على الاعادة ابدا في حالة العمد وذلك انما على القول بالوجوب لا يرد على القول بالسنية لا مرار خرمة من يرد به عليه انه على القول بالسنية اذا فرق عامدا لا شيء عليه عند ابن عبد الحكم وذلك ان ابن القاسم يقول وهو الراجح كما في ح باعادة الوضوء والصلاة ابدا لترك سنة من سنن الصلاة عمدا الا انه لما كان الخلاف المتبادر اتفق اختلف القولان بالوجوب والسنة في صورة العمد على ما لابن عبد الحكم اه عدوي

اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يحكه
بغير التفاحش ليكون جاريا على القولين في حده
احدهما انه جفاف الاعضاء لشخص معتدل بزمن معتدل
ومكان معتدل واقتصر عليه صاحب المختصر لكنه
نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول الشيخ
تهذيبي والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة
الاخيرة الثاني انه حد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول
لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوبها هو
احد قولين مشهورين ذكرهما المختصر والمذهب
سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال
ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان على
الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء
عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة
ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك
الواجب واما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك
الواجب **وسننه ثمانية الاول غسل اليدين الى الكوعين**
قبل ادخالهما في الاناء هو من تمام السنة حيث

قوله ثمانية ... التاسع ... لا ان العدد ...
... قبل العدد لا يحتر ... الدلماني على ...
... ما يعتبر ... بعد ...
... اه امير

كان اناكيا قال قدر انية وضوا وغسل او ملي جوف عين
وامكن الافراغ بما ذكر له ما كليه مطلقا او جاريا ولو
كثيرا فان لم يمكن لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما ان
كانتا طاهرتين او يغ وكانا نجسا او متنجستين حيث
لا ينجسه بهما ذلك لاجتناب اخذ الما ولو بفيه فان لم
يمكنه الادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما
قال الا والذي ينبغي ازالتها به اي حيث كان ملكه
وينوى ندبا بغسلهما التعبد ويتمم كل واحدة
على حدتها ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو
ظاهر كلامهم قال الا الباجي من سنن الوضوء
البداة باطراف الاعضاء اه الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف الشفتين
اي وليس مرادا هنا ولابد لها وللاستنشاق من نية
لا رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية
الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله
ع ولعل قوله بعد المذهب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف
على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض
الوضوء طلبت فيهما النية ونيتهما ولو احدث

٤٨

في اثنائه كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل
بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة ه
وتسد كره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه
هل تكره الرابعة او تمتنع خلاف وانما كان تثليث اليدين
من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون
تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا دون نية
التحريك واطلاقها ادخال الما في الفم ثم
خضخضته ومجه وهي من تمام السنة على ما يظهر
ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة
على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا
لو فتح فاه فنزل فيه الما من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر
من جعله المج من تمام التعريف كذا ح وفي الله تردد او
غير هذا فائدة في المدخل من اداب الاكل ان لا يتمضمض
بالمضمضة فان ذلك بدعة كما يكون مج الما الموضوف فانه
بدعة وفيه ايضا سئل مالك عن مواكلة النصراني
في انا واحد قال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا اه
الثالثة الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه لداخل
انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ الا انفه من اخراج

الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون آتيا بالسنة
الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من الانف
بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه
لم يكن آتيا بالسنة **مع جعل السبابة والابهام**
من يده اليسرى التخيير على المشهور انه من
ازالة النجاسة **على انفه** ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى
إخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض الشياخ ع انه مندوب
متمسكا بعبارة تدل له **ويبالغ ندبا غير الصائم في**
المضمضة فيوصل الماء الى اقصى الحلق ويجيله و يديره
والاستنثار فيوصله الى اقصى الانف ويجعله
سعوطا التنادي ويبالغ عند القيام من النوم واما
الصائم فيكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الماء
جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنثار العلامة
بهرام وجماعة ونقل ابن مرزوق انها في الاستنثار فقط
علي ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق **والافضل ان يتمضمض**
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر
والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه

٤٩

ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر
ح ولعلها طريقة له قاله **الخ** وقدمت هذه الثلاثة
اي السنن على الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على
لون الماء وطعمه وريحه فان رآه متغيرا تركه واما
لكثرة اقذارها فلا يلزمه اعادة عليه ان تركها عمدا
او جهلا ونسيانا فعلهما لما يستقبل اهـ وقال المص
في غاية الامان من اهل المعاني اي التصوف شرع
الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل
الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولانها محل الاطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من
موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والا
ستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين
للمشي في الجنة انتهى **الخامسة مسح الاذنين**
ظاهرهما وهو ما يلي الراس **وباطنهما** وهو ما يلي

الوجه لانهما خلقا كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه
وهما مايلي الابهام في صماخيه وهما نقبا الاذن فمسحهما
من جملة سنة مسح الاذنين لانها سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من
غير تحريك لهما ولا يتبع الغضون اعتبارا اي قياسا
على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد
الماء لمسح الاذنين مع في جعله سنة مستقلة غير
سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن الباجي مذهب مالك والكافة اه وذهب
اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين
وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر
وانظر هذين القولين مع نقل الباجي المتقدم السابعة
رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على
الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مسح
الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد مسح
الاولى الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي
مسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد
الماء في المسح الواجب اذا جفت يده اثناءه ومحل كون الرد

حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل
من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح
به الى ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاظهر الاول
لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه
فان خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده
مرة مرة ان كان بقرب سواء نكس عمدا او سهوا ان كان
بعده شيء احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى
فان بعد بان جفت اعضاؤه اي من الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد
ما بعده ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا
وكذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يبتدئ لتعاد
الوضوء وهو ما نقل ابن زرقون عن المدونة او يعيد
الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله
المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيهان
الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده
لو تنوع الترتيب او ما قال ذلك اذا غسل وجهه اوله

قوله وما يوهم العطف الخ معنا انه يرتب بينهما الخ هذا ظاهره وفيه نظر بل عبارة الحطاب توهم ما قاله الخ انه اذا غسل رجليه في الاعادة ومسح راسه بعد غسل مسح راسه مرة اخرى وعبارة الحطاب فلو بدا في الاعادة في هذه الصورة بغسل رجليه قبل مسح راسه فيعيد راسه فانه وانما الخ نعم له قوله فيمسح راسه معناه انه قبل مسح راسه فانه لا يعيد مسح راسه وقد ترى انه عزوى

ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم غسل ذراعيه فانه
لم يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ومايشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل
الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل ومابعده هه
ح اوله ع الثاني المنكس هو المقدم عن محله
الموضوع له ولوكان عضوا وبعضه كمن غسل
يديه للوعيه في اول وضوئه بنية الفرض ثم لم ٥
يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين
فصلاته صحيحة وصار الكفان المكوعين منكسين
وقولي ولوحكما ليدخل غسل بعض المعضاء ببعض
كمن وكل للعذر ارينة في غسل اعضايه لاربعة
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه
حقيقي لان فعل كل عضو مع ماقبله تقديم له
عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عماقبله تنبيه
من ترك تحقيقا او ظنا اوشكا ان لم يكن مستنكحا
والا ترك المنزل به فرضا لمعة اوعضوا مغسولا
او ممسوحا من فرايض الوضوء غير النية والدلك
فيبتدي الوضوء مطلقا تركهما او شك في
تركهما سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به

قوله كما اذا طال تذكره بعد نسيانه اي بعد نحو الاعضاء ان لوكان غسل فانه يبتدي الوضوء وقوله ولم يات به اي قبل الطول لا بعده فانه لا يعيده وان كانت عبارته توهم انه يعيد ويبتدي الوضوء من اوله فلو لم يطل ذلك التذكر الا انه نسي ايضا فالراجح انه لا يغتفر ويصير كالعامد والعاجز بني مالم يطل كما افاده عج ومع البعد ياتي به الصواب حذفه لانه مع البعد يقتصر على المتروك فقط ولا يعيد ما بعده كما صرح به الشيخ عبد وغيره

وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا ٥
او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة
كما اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه
ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سواكان ترك المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في
النسيان في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت
واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة
والاثنان مندوبان ومابعده مرة مرة ان فعله اولا
مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان
فعله اولا ثلاثا فتفعله مرة اخرى رابعة وهي مكروهة
او ممنوعة لانا نقول محل الخلاف حيث لم
يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب
ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال الوضوء ان نسيا
مع الطول وبه وجوبا في العمد والعجز مع عدم الطول ٥
واما المنسي نفسه فياتي به بنية كمال الوضوء قطعا
وبه صرح ابن عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير
نية على المشهور استحبابا للاول لا هو واضح في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان ان ترك الفرض
نسيانا متحد مع ترك الموالاة وقد قال في المختصر

قوله ويفعل تارك السنة لما يستقبل بدنا لما في عج وقال الناصر اسنانا وهو الظاهر اي ولا يعيد ما بعدها سواء ترد
او بعد ترك عمدا او سهوا كما في عج كمن ترك غسل يديه ودخل تحت الكاف ما اذا ترك الرد لمسح الراس فقد ناب
الفرض عنه اهـ كمن ترك تجديدا اي فانه يلزم عليه تكرير مسح الاذنين وهو مكروه اهـ ومن ترك الاستنشا
اي لانه يلزم عليه تكرير الاستنشاق اقول ولا حاجة لاعادة الكاف في قوله ومن ترك الخ فالاحسن ان لو عطفها
عاطفا على ترك الاول اي وترك الاستنثار وسائر ما بنفسه ويغني امر تدخله الكاف وهو ما اذا ترك رد مسح الراس فانه
لا يفعل لانه يلزم عليه تجديد الماء للرد وهو مكروه وان لانه لا يفعله ايضا لنيابة الفرض فقد قال الحطاب لان اعادة الرد
تستلزم تكرار مسح الراس بماء جديد او مسحه من غير بلل في اليد ولا فائدة فيه اهـ عدوي

بها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله عج ومن
ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل
تارك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها
غيرها ولا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه
اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها
يوقع في مكروه ولا لم يات بها كمن ترك تجديد
ماء لاذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن
ترك الاستنثار وسائر ما بنفسه وان لم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقيد قوله ويفعل
تارك الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون اللحية الباقية لما علمت من
توجيه عدم فعلها وبقيد المص ايضا بما اذا طال
ما بين ارادة فعلها وبين تركها او لا ولا فعلها بغير نية
الاستقبال للصلاة عج ما بعده الموطا وقال ابن نا جي
افتى غير واحد من شيوخنا كالسبي بتمادبه في فعلها
وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه
فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا
والاول هو الاقرب والجاري على نظائر هذه المسائلة كمن نسي
التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكنسي السورة

قوله ليس كما الخ كذا في نسخته بوصل اللام بالميم والمناسب فصلها عنها اهـ
قد ذكر ما للمشي مثل الصلاة غيرها مما يتوقف على طهارة مما ذكر من مس المصحف والطواف وظاهر قوله من الصلوات الخ
لضعف امر الوضوء الخ لا يخفى انه تعليل للقول الثاني الذي هو عدم الاعادة فقد انحل ومنه المعلوم ات
احد القولين في الصلاة عدم الاعادة فقد اشترك الوضوء والصلاة في ان كلا منهما احد القولين عدم الاعادة فلا
يناسب ان يكون هذا تعليلا للقول الثاني ولا يظهر الا ان يكون تعليلا لارجحيته اي ان هذا الراجح والمعروف لضعف
امر الوضوء اهـ عدوي

او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص
الموطا يدل على انه المذهب اذ ليس كما فيه هو
المذهب اهـ وظاهر قوله من الصلوات انه
لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان
ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما
تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي
العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها في الوقت
وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسئلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة
ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن
الوضوء وقالت في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي
ولهذا اتفق على عدم البطلان للوضوء بترك
سنته عمدا واختلف في تارك سنة من سنن الصلاة
عمدا هل يبطل ام لا وفضايله احدى عشرة الاولى
التسمية في اوله لانه الوضوء فرائضه او سننه بان يقول
بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم
وهو كذلك وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل
الاتيان بها كاملة وق المص على الرسالة وت الصغير

قوله قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل لا يخفى انه اذا قالها في اول الاكل يقتصر على بسم الله ولا يزيد
قوله في اوله وسطه واخره فا بتفرق ولعله زيادة في نكاية الشيطان حيث كان السبب في تركها اولا فان
قلت ان الاول قد مضى وذهب فما معنى التسمية عليه قلنا يمكن ان يجاب بان التسمية عليه من حيث
انها تعود منفعة للاكل وضرر للشيطان بتقايئه ما اكله بسكون الذال اي بحرم زاما بفتح الزاي فهو
الناصية وجمعه اطراف بسبب واسباب كما ذكره في المصباح اه عدوي

على المختصر انهما نقولان مستويان قال الش وانظر هل قوله
عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في
الذبح ام لا اه واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في
اثنائه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله
ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية
اول الطعام الا كل ثم ذكرها في اثنائه كما في الخبر اوله
الثانية الدعاء عند الفراغ منه بان يقول تبل ان
يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء
اي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم ير حائل
بينه وبينها او لمانع كعمى هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وفي الشيخ داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من
النظر الى السما النظر ع عليها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا ثم
واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة انه لا يتكلم
في وضوئه والدعا على الاعضا لقول النووي في المنهاج ان الدعا
على الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين

قوله حال الوضوء اي حال الوضوء كما ذهب اليه الشاي ونص السيوطي ويقوله اذا فرغ من وضوئه الخ اذا قرر ذلك
فكان المناسب ان يقول وعقبه على القولين في المسئلة والاظهر انه يقوله ذلك في الحالتين وكبين لذلك كما علمت

ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه عج
وغيره لح ودح قال الش ويكره الكلام بغير ذكر الله
اه وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة
قلة الماء الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب
ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء
في الماء الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا
فالمراد التقليل وان توضأ جانب نهر ويجاب عنه
بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان جانب نهر
بلا حد بمد ونحوه لاختلاف احكامها لكسر الهمزة
اي اتقانها ويكره الشرح في المخاطبة الى الاعضاء
رطب اوياس والاخير افضل لغير الصائم ويكره
للصائم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة
محرمة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة
ليكون ذلك بدلا لك واما مع وجوده فلا تتادى
الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب هو
المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة
والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة او بشي خشن وبدأ بالايمن ندبا بجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون

قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج ما وهاما
حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء والصلاة
استاك واذا حضرته صلاة اخرى وهو على طهارته
استاك الثانية السواك بكسر السين المهملة
الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الله والمراد
الاول لانه تكليف انما يتعلق ويصح ارادة الثاني
بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم
لو قاله استياك لكان اولى لما علمت من اطلاقه
على الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة
بعدها عند من يوجب ولقراءة قرآن وانتباه من نوم
وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن
ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما قيل
ش دركوبه يحتمل الحقيقة والمجاز كوسوسته
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط
فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا الشيطان كما في
الله ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا ويندب بدوه من الجانب الايمن

من فيه

قوله لمخالفة الشيطان وفي عبارة اخرى ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا
حصل السواك مع الكراهة وعبارة شارحنا تفيد ان الشيطان يستاك فيها طولا ويحتمل ان يقال لمخالفة
امن الشيطان اي ان الشيطان لا يستاك فيها طولا لحصول الاذية المذكورة اهـ . وطولا في اللسان
الخ انظر لم لم يقل هنا لمخالفة الشيطان اهـ عدوي

من فيه وتسميته في يديه وكونه عرضا في الاسنان
لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذي
الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك به فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل دآء سوى الموت ولا تبلع بعده
شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا
فانه يورث العمى ولا تشمه اذا وضعته عرضا
وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه
قال من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه
ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام
ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير
والحلفاء والعود المجهول لمخافة ان يكون من المحذر
منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا
في المسجد لانه من القاء ما يستقذر اهـ قاله الله
الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في
المسجد ان يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد
المسجد عنه اهـ قاله الله والحكمة في
مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك
حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند
قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب

لحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب
الفم وينفي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح
الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك
والتخلل فالصلاة بهما بمائة صلاة اي تخلل الا
سنان من اثر الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه
عند صلاة الانسان والمائة صلاة فيها سبعون
بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره
والثلاثون للتخلل ومن فضائله انه يسهل طلوع
الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره الم
كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي
انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك
صائم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوزة
كما تقدم والوجوب كما لو تناول شيئا يمنعه من
حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس فيه
قسم جائز جوازا مستوي الطرفين وقول المختصر
في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن المستوي

قوله وليس فيه قسم جائز اي خلافا لما في كبيره فقد اثبته في باب الصوم اه امير

لم يحمل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد الثبوت فلا يوجد قاله بعضهم اي
لتطيب فمه به لم يحمل شرعا **السادسة ان يتوضا**
في مكان طاهر اي شانه الطاهر الطهارة وهو طاهر
بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل **السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان**
مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليبقى في
يمينه وهذا في الذي يغترف بيده على المعتاد او للا
ضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء واما
الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله
ولم يجر الاضبط مع استوائهما لان الاصل الغالب في
الشرع تقديم اليمين عند فتح الاناء فالحق النادر
بالغالب **الثامنة ان يقدم غسل اليمين على اليسار**
هذا في اليدين والرجلين اي فقط القرافي لشرف اليمنى
بقوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا يضيق على
اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدئ في الغسل بالشق
الايمن لاشتماله عليهما وكذلك الاذنين والصدغين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله **[illegible]** ومثل الصدغين
الفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما في

وما جانب الراس **التاسعة ان يبدأ بمقدم راسه**
في مسحه وكذا يندب في سائر الاعضاء البدء بالاعالي
بدأ بمؤخر الراس او بالاذنين او بالمرفقين او بالكعبين
وعظ وعلم الجاهل ان الله تعالى قال الى المرافق والى
الكعبين وقبح عليه وزجر العالم **العاشرة ان**
يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق
وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في
نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع
الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع
الفرايض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه الى كو
ثم اتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدأ بغسل يديه
ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها وكذا من
قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه
فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر
مؤول بان أو في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو فتجوز
اجتماعهما الموجب اختلاط رتبتهما عن حالة الانفراد
كما **الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا** دخل فيه
المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية

والثالثة مستحبتان ولابد ان يعمل الثانية والثالثة
في كل ما يكرره كما يعمل في غسل الفرض من دلك وتخليل
اصابع يديه ورجليه ولما لم يكن اتيانا بالمندوب
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا
يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما
بماء واحد فلا بد لبيان ان ذلك اليه مرارا بماء واحد اه
بعد المرة واحدة قاله **الم تنبيه الزيادة على**
الثلاثة في المغسول وعلى الاثنين في مسح الراس
وعلى الواحدة في الاذنين **غير مشروعة** لانها من
شعار اهل البدع **واختلف** اذا شك في غسلة من
وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة **هل تكره** مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** تطلعا
قولان مشهوران قال **الم** وقول الم
او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق
انها زائدة وصدر التنبيه في كلام الم بقيد
ذلك تقرير **الم** له بامر من انه شك في هل
غسلة ثالثة لا غير ظاهر من وجهين احدهما انه
خلاف ظاهر تركيب المصنف ثانيهما ان القولين

في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قوله
المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من انه
الثاني ندبها لانه منها فتقول الم او يمنع بدل كصد
التنبيه على ان كلامه في تحقق الزيادة كما مر
فلما شئنا ثم تامل ولا يجب اطالة الغرة وهي
الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين
مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل اصل
عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة
في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل
صلاة فتقوى غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي
عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يجب
اطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها به المص نفي
للسنية وما يعلم من كلامه عن الحكم وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح
الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للنهي انها
وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح
يديه على عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضاء
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت
احد احتمالين لا اخراج الذنب ولا حجة للشافعية في كرا
هته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح
بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل
لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال
لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي اولان ذلك
من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الماء نتيجة
مكروهات الوضوء ست كما في اللباب الاكثار من صب
الماء وليس فيه تحديد وقيل الاكثار في الوضوء قدر
مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام
في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على
الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على
الواحدة للعالم وغيره على احد القولين فصل
الاستنجاء واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في
المسألة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة
وعلى الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف
وتقديمه على الوضوء مستحب ويتم الوضوء بدونه
وفائدة الصحة انه يمس به المصحف ويصلي

به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بجابر كتيف لانه
ينقض اللمس من فوقه اه قاله الا وقوله مطلقا
لعله اراد به انتفاء الوجوب مع النسيان والعجز
وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء حتى
لا ينافي قول المؤلف عقب الرسالة وليس الاستنجا
مما يجب ان يوصل به الوضوء لا يبين ولا يجب لانه
عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان
والمكان اه وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه
على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله
بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به
كما لا يخفى وقال تت عليها بعد نحو ما تقدم وقال
ان قيل يجب تقديمه عليه وعلى قول مالك اذا
اخره فاليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه
ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأ
فتوضأ ولم يستنج لم يحنث على اعتبار الالفاظ
واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم
يعتقدون ان الاستنجا من الوضوء فينبغي
انه بالواعن قصدهم انتهى وقول الرسالة
عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب

زوال

زوال النجاسة يعارض ما مر عن الا من قوله ظاهره
وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اه الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة على
على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمها كالنجا
اه وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما
في حكمها من مدر وهو الطوب اي الطوب او الطين
اليابس دون كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل
بالحيوان الا ان الغسل بالماء يقال له استنجاء وبغيره
يقال له استجمار وفي تت على خليل ما نصه وجمل
اي الاستنجا الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله
ابن سيده ونحوه للجوهري اه ثم يشترط فيما
يستجمر به شروط منها كونه يابسا فلا يجوز بمبتل
لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن
لا يخفى ان لحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان
ارجح القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم
بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم هـ
ومنها كونه منقيا فلا يجوز بالملس كالزجاج ومنها
كونه غير موذ فلا يجوز بموذ محرف ومنها كونه غير
محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق

دون نظر لاول الى المراد به المحترم لطعمه

النبي حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من النارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لان فيه من النشا ومصلح الطعام وهو الملح محترم به والثالث وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان المكتوب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني الدماميني في حاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن الفرات ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك والرابع وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع

فيدخل

فيدخل فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به اذا كان للغير مطلقا وكذا له فيما مر الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في حائط نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كونهما هذين من حق الغير ورد خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويتضح في الرد ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الآدمي خاصة لان الانتفاع خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما في السند وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول وانما نهي عنها على الاخير لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا العضو المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد فانه يجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها والمندوب له ان ينوي ان يتبعها بالماء متى وجده

فان لم ينوه لك وجب بهما او سن على حكم ازالة النجاسة
وقوله انه احترازا من الحكم بعد الوقوع والنزول
فانه الاجزاء حيث اتفق كان ما تقدم من المحرم
او المكروه كذلك كما قاله المختصر وانظر الاستجمار
بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه
حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل
مكروه او جايز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته
انظر مع امته وتنقية المحل من وحيض ونفاس
وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل
ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من
المخرجين معتادا لا حصى ودود ودم او بلة الا ان تكثر
فيستنجي منها وكذا الدم انظر الاجهوري والشيخ عبد
المعدة اذا انسد المخرجان يغيره عج عن السليمانية واذا
لم ينسد او خرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي
مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول هو
الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في
شرح الرسالة قاله الخ ومن صفته الكاملة ان يبدا
ندبا بغسل يده اليسرى اي بلها اي بل ما يلاقي
به الاذى من اصابعها ويكره باليمين قبل

ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد او البل
مندوب والبدء مندوب اخر انظر التتاي فان لم يكن
له يد يسرى او كانت ولكنها لا تصل للفرج لسمنه
مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الخ
اي برضى الزوجة ونفي على الامة بذلك الا ان
تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلها على يمناه ولعله
لتنزيلها منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه
من الكوع هل يفعل بقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمه
على يمناه او يوكل احدا او يفعل بيمناه ثم يغسل
محل البول تقديمه على الغايط مندوب خوفا من
ان تصل النجاسة اليه اذا ابتدا بالدبر وهذا
ما لم يكن به مرض يمنع ذلك لكن يحصل له قطار
البول عند ملاقاته الى الدبر فانه يغسل الدبر
اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغايط ويصب الماء
على يده ويغسلها بها الجلوس ويسترخي قليلا حالة
الاستنجاء كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس
وكونه للحاجة غايطا وانظر هل استحبابه ثابتا
يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى
ينقى المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه

ان كان قد اقبلها الاذى وحده فلا استجماره بها او
ملاقاته بها مع الماء وقدمها عليه سوابلها قبل ذلك ام لا
واما ان كان ملاقيها حكم الاذى فقط فلا بد له
غلها بكثرته بيده فاسم الاشارة في كلامه راجع
للتبلل بالاذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجا وقبله
والاستنجا واجب اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي
في ازالة النجاسة اذ به يحصل الخلوص من الحدث
الثاني الطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا
واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي
وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين
من الاذى ولهذا يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط
احساسه بانه لم يبق فيه شيء لتنقيم محله كما
لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما
خرج من البول عن محله ولبيان صفة مسكه
ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل ذكره
بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى
ماسكه بهما يمرهما من اصله الى كمرته اي

بفتح الميم لا بالتسكين

كمرته

كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية فان خرج
ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد
ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة بقوله
يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان
احتاج لزائد على الثلاث فعل كما يفيده قول ابن
مرزوق وواحد في عدده لك خلاف الثانية وينبغي
ان يطلب التعجيل بقدر الامكان ولا يجد من التطويل
واستقصا الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن
الوسوسة فتجاري في زوالها وعلاجها بعد تمكنها
وتفوت صاحبها فلا يجيء من الحيرة وتتبع في انواع
من الشر عافانا الله تعالى العافية والسلامة اهـ
عند في السلت والنتر ان قويهما يوجب استرخاء الاوعية
بانها فلا تنقطع المادة وتضر بالمثانة وربما ابطل
الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال
زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي
له ان يهز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الو
برد للحامل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن
القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت
بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله فاذا

قوله انما هو اي ما ذكر من السلت والنتر اهـ عدوي

تام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان اي نقض
وضوءه ما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن
مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما لتقليل
زمنهما قاله ح عقب نقله عبارة ابن السابقة قبل هذه
تعلم منه ان السلت والنتر انما هو اخراج ما يبقى فاذا
تحقق خروجه بنحو قيام او تكلفه بمدة طويلة بعد البول
وجب فتحققه انه لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك
بلغ العلة ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى ورحيل
من النقض وقوله وليحذر من التطويل والاستقصا
الاوهام يفيد انه بمقتضى ما حصل فيه الظن هـ
والندب الا ان يكون مستنكحا اهـ ويجب غسل الذكر كله
لخروج المذي بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا
فينبغي ان يجري حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه
ان لم يوجب وضوءا كفى فيه الحجر او وجب تعين فيه
الما ولا يجب النية في غسله نظرا على انه تعبد في
النفس وعدم وجوبها على انه غير تعبد قولان مفرعان
كان المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه لم
انه قول الاكثر ولو قدمهما فالنافي المختصر كان اولى كما في ح
واوجبها ولها دلا لبطل صلاة تاركها على الراجح

قوله وهو معقول المعنى اي السلت معقول المعنى وليس تعبدي اهـ عدوي

قوله وفي وجوب النية الخ وهو الصحيح اهـ عدوي

كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما على قول
بلا زوم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله انه لو غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك
وفي بطلان الصلاة بترك غسل بعضه ولو بنية قولان

فصل واداب قضاء الحاجة اربعة

عشر ادبا اي مندوبا ولا غالب ادابها فان استتاره عن
اعين الناس واجب نعم جعله ادبا باعتبار لسمل النوا
والمندوب ولعله في ذكرها مرتبة على ترتيب
الوقوع ولا يشكل على هذا تقديم الثالث على الرابع
والقياس العكس لانا نقول لما امر ادبا بالجلوس
فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو
من الارض فحسن ضمه الاول ذكر اسم الله عند
ارادة الدخول الى الخلاء ولو اول باب من
منفرده بما نظر وتمام الكلام انه في غير موضع
الخلاء قبل الوصول الى موضع الاذى فان نسي ذكره
فيه ثم لقضاء الحاجة ان لم يكن معدا فالم ينكشف فانه
يصير كالمعد قاله الثاني وذكره في غير المعد قبل
تقضاها وقيل انكشافه جائز على ما قاله تت
ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف

هو ابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه الشيخ سالم السنهوري وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه منزلهم وفي الصحراء انه يصير مأوى لهم بخروج الخارج اه فيقول بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه ح وت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وندب قوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء ويروى بسكونها قال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي عنه في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك تعقبه استتر عن اعين الجن والانس قاله الاجهوري ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المص كالمختصر التنبيه على هذه وانما نقله قيل غفرانك وفي عارضة ابن العربي

اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى والبلا وعافاني كذا في نسخة الاجهوري بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني بطيها انتهى ت قال الاجهوري روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته اه واصل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او طعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على ما رجح ح وفيه بحث دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدراهم ان لم يكن ساترا وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما اجازوا حمل المصحف لجنب او محدث لخوف تلفه من مفارقته

ان كان محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجاء بما فيه**
ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير
اسم نبينا كاسم اسكذا قالوا ولعله حيث قرن
بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي غير عليه السلام
لا بمجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت
اتقي الاستنجاء به لمواطاة الاسم اهـ فان قيل
يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر بملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجاء وهو بيده وقد مر حرمة
الاستنجاء بالمكتوب الذي فيه الحروف مطلقا
وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان
الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب اشد من الاستنجاء
وبيده الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من
تحويله عن اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجب
اوجبت تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن
في الخلا ومن الحرمة بتمامه تحرم قراءة القران او بعضه
في موضع الخلا المعد كنيف ومعه انك تصلي بها رجال (?)
نزول خبث وحال الاستبراء او استنجاء وفي ذلك
ودخول بمصحف كذلك في الاماكن المذكورة الا لمريتا (?) ع

او خوف

او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما
استظهره ح ببعض قران مكتوب الضرورة ولو
بال او تغوط بموضع غير معد فلما تم حدثه اي
واستبرا اراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم
او هو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد **الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول**
للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب
قاله الباطي (?) **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن
فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس
ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان
بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف
وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض
واختلف في مسائل هل يتيامن فيها ام لا كلبس الخاتم
وازالة اذى من فم وامتخاط انظر شرح الرسالة
والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي
البال الذي تطلب فيه التسمية المتقدم انه
جعل الدخول للخلا منه ومع انه تطلب فيه
البراءة بالتسمية كما تقدم للمصنف فتامل لطافته (?)

يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم
يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف
من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله
لقضا الحاجة نما نطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا
لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا
الحاجة وايضا هي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله
ع والثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت
حاجته بولا وكان المكان رخوا وطاهرا
لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متأكدا وهو مراد
من عبر فيه بالتعيين او اللزوم فان كانت
حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخنثى وان
كان المكان رخوا وصلبا نجسا منع الجلوس في الاول
اي كره واجتنب النجس في الثاني قايما او قاعدا كما
سينص عليه المص بقوله وجنب الموضع النجس
اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوا وصلبا
وكل طاهرا او نجس وعلم حكم كل واحد وان ثلثة
تابته لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط وتكرر
في واحد جواز البول قايما لانه عليه الصلاة
والسلام

والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
لا مستوى الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليبين
انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حالة
انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن
من نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز
كشف العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام
حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبارة
المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لا يهامه انه بمجرد
دخوله محله يكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من
الارض وليس بمراد الخامس ان يتكيء عند قضا الحاجة
حال بوله كانت او غايطا على رجله اليسرى لانه
اعون في الاستفراغ فانه يعاد قائما ويفرج بين رجليه
رجليه واعتمد عليها وما مر من عموم الحاجة
هو ظاهر المص كالشبيرة وغيره وان العزي وخص
تت بالغايط والاول اقوى السادس الى
السابع ان يفرج بين فخذيه حال قضا
الحاجة حال بوله خلاف ذوات المتزنات فانه خاص
بحالة الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب

قوله يفرج بين فخذيه اي عند البول والاستنجا والاسترسال لئلا ينطاير عليه شيء من النجاسة
وهو لا يشعر به وظاهر كلام بهرام انه يطلب عند الغائط وان لم يكن فيه استرسال الا انه قلما يأتي
البالغ في استفراغ ما في المخرج من الاذى اهـ ابيتي

قوله حيث كان يسيرا او قليلا محرم لانه قد يتنفس منه فيقطعه ... وعزاه عياض لبعضهم اهـ فان كان كثيرا
اي مستنجيا كما يستفاد من كلام ابن مرزوق ... بالكراهة فيه ايضا وفي عبارة بعضهم ما يفيد ان القولين في الكثير الذي
ليس بمستنجى والا فلا كراهة قطعا والحاصل ان الجاري ... بلا خلاف كما هو ظاهر عبارتهم والخلاف بالكراهة والجواز
في الدائم القليل وبالكراهة والجواز في الدائم الكثير والظاهر من القولين في القليل الدائم التحريم اهـ عدوي

اي النجس فان كان طاهرا نفي فيه جلوسه اي ندبا
ندبا مؤكدا كالامر **والدائم** يكره فيه حيث كان يسيرا
فان كان كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه**
عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال الاستبراء والاستنجاء
وهل المراد انه يكون مكشوفا وهو ما يفهم من التتائي
تغيره او يريد نحوه زيادة على العمامة كما كان
يفعله الصديق طريقتان والاول لا يقتضي تغطيه
لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول
الادب بما على الثاني **وان لا يتكلم** حين قضا
الحاجة ومتعلقها من استجمار واستنجا وفي
مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من
ضرورة اهـ ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم الكلام
بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب
اخرى كما اشار اليه بقوله **كخوف تلف نفس**
او **مال** له بال وافهم اقتصاره
على استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا
ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس على المذهب
خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي وهل يرد السلام
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن

والملبي فيرد ان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان
لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما انما يأتيان بالذكر
والتماديا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما
فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما
في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان
كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ
يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط
الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض مستديرا او
مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فهو سرب
بفتح السين والراء المهملتين بعدها موحدة كما في
القرآن واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه
فقيل يكره ايضا لوصوله للجحر فربما تأذى به الجن
ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل يباح
لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ الهواء
لا في سطح محيط بها وعليه ابن عرفة راد به على
ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول
والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول
قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعده

مايبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه
حتى يضرب برجله الارض مرتين او ثلاثا لتنفير
الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه اه من الزرقاني
والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في
الشمس بشتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت
عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والآبار
والعيون كما في ح فاكتفى المص بذكر موضع عن ذكر
المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله
قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن
الثلاث وفسرت كما في ت بموضع جلوس الناس
وطرقاتهم وموردهم وقول الم وكذا موردهم ربما
يوهم انه زائد على الملاعن الثلاث وان الم لا
يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها وان يستتر
بشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى
عورته ولا يسمع صوته بحيث لا يسمع ما يخرج منه
على الوجه الغالب مما يخرج من الناس بلا ابتداء
بعد عنهم بحيث يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج
عن الغالب اذا كان في الفضاء فيحرم فيه بغير ساتر
بحيث يراه الناس واما مرحاض فسياتي وان استقبل

القبلة

القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضاء ولم يكن فيه
ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا على
مقدار قدر السترة وللنووي هي ثلاث اذرع وبينه وبينها
ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على
ذلك حرم الا ان والظاهر التوكلين عند المالكية انه
اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ثم منعه اي
الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما
المنع والراجح منهما الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه
في غير فضا بان في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز
ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها مطلقا كما في مسند البزار عنه صلى
الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر
فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى
والغائط كالبول اه قال ح وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار ح واما نحله اي الجماع
ومثله الوطء في المنزل فيجوز مطلقا ان كان منزلا
ساتر ام لا حيث لا يراه احد ومثله اذا كان
هناك مستقذر لا فضاء قولان في الوطء
احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول

الشماويه فيما ان جرى على الغالب واما الردة
والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث
وقد حكى الله في الردة قولين هل هي حدث او سبب
ورجح ابن ... انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن
الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي
متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور
الاول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول كالاشراك
بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقوله الخ بالمعنى يكفر به
حتى تعلم ان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيده
لم يكفر ممن تقض عهده الذمي بسبه كما لا يخفى وقوله
تقدم العالم بفتح اللام وهو كل ما سوى الله
او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد
الزنار في وسطه ولبس ما يختص به اليهودي
والنصراني والسجود وتسقط ما تقدم قبلها
من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من
ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليه
فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو
باق كالصلاة التي اسلم قبل انقضاء وقت الصلاة ولم تبطل
النية

النية على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول
المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان الم كغيره
لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك في وجود
الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن
الحدث او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا او علم
انه احدث فهل توضا ام لا او الشك في الحدث بعد
تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما
فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم
يستنكحه في واحدة من الاربع فلا تنقض بان
ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما نقض
كما ينقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر
بعد فراغه وكذا فيها كما في ... و ... والزرقاني قائلين
ان المص ... اي بان له تمادى على وضوئه وسوا
كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته
بعد دخوله فيها ام لا او كانت صفته هل انتقض وضوءه
قبل دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين
الصورتين واما لو شك وغيرها هل توضا ام لا فانه
يقطع والمراد بالشك ... الحكم ... التردد
... ويظن النقض ... الوهم والتجويز العقلي

والمراد بالحدث في كلامه مطلقا الناقض فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لم يجر عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو ظاهره وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او شك فيهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او بشك في سابقهما لايهامه انه غير متعلق به وان اجيب عنه بانه حذف من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو** اي خارج معتاد من بول او غائط او مذي او ودي او منى كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على سبيل**

الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا فيجب لم يخل الجري عادة الله بان ما يخل منه لا يخرج منه شي وما لا يخل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بخلاف المني وما لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وفرزجة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالص من اذى بول او عذرة خلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يقلل اي شانه ذلك خلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا كان

قوله الصحة والاعتياد قيد واحد هذا ما اقتضاه قول الشارح فيما ياتي واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس البول الخ انه يصح كونهما قيدين فبقيد الصحة يخرج السلس وبقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود هذا ما افاده بعض الشيوخ اهـ عدوي

قوله خلاف الحصى والدود لا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا فرق بين ان يخرجا من القبل او الدبر او دخال فنابل او اوضع بدبر لا اولى ان يقول واحترز بالخارج عن غيره ليعم الداخل وغيره كالحقنة والفرزجة كما مثل به هنا اهـ

قوله يفيد انه لا ينقض الخ وذلك انه حيث خص التفصيل بين الكثير وعدمه بالعسل افاد ان عدم النقض مطلقة وبهذا تعلم ان الانسب ان يقول ثمانت كثير اولا اذ المتبادر من كلام عج الكثرة الذاتية اهـ امير

حصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع
الصلاة له ان خرج فيها لكن سقط تعليق نجاسته وهو في
الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله
عج وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا ينقض
ما ذكر للخارج مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو
ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وجريه فلا وحصى
والدود طاهر البلة كما هو المنقول متنجس لانه نجاسة
الذات فنقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا جريانه
مجرى البول واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين
خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الجنين اهـ عج ظاهر وظاهر كلام عم انه لا ينقض
بالحصى والدود للخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
تلبسا بالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى
بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما هو بمنزلتهما والخارج
في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض
شيوخ من عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما لو خرجت
ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول
المختصر لا حصى ودود وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى

في حصى

في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله عج اب
وما يقال اذا كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الاذى
غير ناقض فلان يكون ما لم يتخلق فيه ولكن التنقل منه
انا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ هو
الغالب حتى على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز
بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة
وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة
وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به
على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح وما خرج
من المنفتح مما يخرج منه او لمما انسد واما ان كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها
هذا هو المحترز ومفاد ان اذا خرج المعتاد من محله
وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن
عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة عما خرج
من سلس مذى او غيره ملازم اكثر الزمن او نصفه فانه
وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا
ينقض الوضوء منه ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين
وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهو ما ينبغي منه كما في الطراز
ام ماذا هو قول سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قوله

تعليها اللمم على الرسالة واما ان عم الزمن لا نقض به
وما يبسو واما ان فارق اكثر الزمن فينتقض فالصور اربع
وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من
الزوال الى طلوع الشمس اي يوم او في الزمن كله تردد
واعلم ان الصور الثلاث التي لا تنقض فيها معناه ما يعلم
انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره
عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينقض فاذا وجب عليه
الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده وهكذا ابدا
في كل مدة يمكنه فيها معرفة ان الآتي له بول مستقل
لا انه سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة في سائر ما توهم
في المستحاضة المميزة بعد طهر تم حيض فتأمله فانه
حسن ان شاء الله تعالى ولم ار من صرح به الرابع من اسباب
الحدث لانه الحدث لمس بالغ من توجد اللذة وهي
الميل الى الذي ذا بارة على غيره بلمسه في العادة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج
الصغيرة كالزوجة والامة واولى الاجنبية ولو لظفر
متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة
اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض
بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض اذا امس

من نوقه

من نوقه وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس
اللامس من نوقه برطوبة الجسد ومحل القولين
ما لم يضم اللامس الملموس اليه ويقبض بيده على
شيء من جسده المستور بذلك الحائل فيتفق على انه
كاللمس بغير حائل فينقض لكن مع قصد لذة او وجودها
ومن ذلك لمس انظر ع وما عزي الى وهم بعض
الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد اللذة ولا وجدها
غير صحيح والوهم في هذا الحكم للمس على الكثيف
ومن اللذة المعتادة اللذة بخروج الدواب كما يفيد
كلامهم قاله ع والثانية قول تت ولا فرج بهيمة
خلافا لليث لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة
بما اعتادها فليس من المعتاد لاجساد ميتة الا انه
فيما يظهر كما ان تقبيل فيها كلم المنافي فيما يظهر وتقييد
اللامس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه
لا ينتقض وضوءه بل ملموسه لا ينتقض وضوءه كما في الزرقا
ني ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي
او زائد له احساس كما في مسئلة الذكر فيتحصل اللمس
هنا بعضو ولو زائدا لا احساس له وانضم لذلك قصد
لذة او وجدانها نقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله ع

قوله وقد يعد قصدها الخ اي بما لا احساس له والا فهو يسمى بالاصلي فيستوي الزايد ثم المعدود من بالوجود وهو كثير لانه يحس بالطراوة تحت العود مثلا فالزايد غير المحس مثله على انه اولى من النقض مع الحايل الخفيف لاتصاله اه امير

وقد يعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس
له وادخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة
كبنت سبع وادخلت الكاف ايضا المس الامرد
كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة
ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس
ان قصد اللذة وهو الميل الى الشي وايثاره على
غيره كما تكون من الرجل والمراة وهي نية
الكبرى الا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به
الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث في كلامه الاتي
او وجدها حين اللمس وهذا القسم اولا وجدها الكن
قصدها فالنقض حصل بقصده وهذا قسم ثان واشار
الى الثالث بقوله او وجدها حين اللمس من غير قصد
فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تذكر
كما لا نقض في القسم الرابع وهو انه لم يقصد اللذة
بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا وجدها الا القبلة
بفم الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد لذة
ام لا فلا يراعى فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى
انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه

قوله القبلة الخ قال رسول صلى الله عليه وسلم اكثروا
القبلة لاولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة وانما الملائكة
يحصي عدد ما قبلتم اولادكم فتكتب لكم درجات في الجنة بعدد
قدر ما قبلتم اولادكم بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام اه حشم

لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استقبال
الوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط
التقبيل بالفم كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل
المتقدم لكن احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا
يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة
او وجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو
كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفم الصغيرة
ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به
انظره واحترازا ايضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي
لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على
ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من
امراة في مثلها او رجل في مثله وهو ينافي ما سبق
من العبرة بنفس من يلتذ به عادة كما ره وقد يعرض
كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة
ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة
الناس واما القبلة على الخد فعلى اقسام اللمس
الاربعة وكذا على الفم عند ج باخا في قول الزرقاني
انها اولى منها في الفم وقولنا اللمس من توجد اللذة

بلمسه عادة احترازا من لا توجد بلمسه عادة فانها
لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين لا بلمس
جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض
ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا
وكذا النقض بلمس فروج الدواب كما مر ايضا والمحرم
كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد ذلك فيه
المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع
القصد والوجدان معا ومع الوجدان فقط وكذا
مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد
القصد وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض
بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه عج
قايلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم
ناقض سواء كان بقصد او بغيره فان لم توجد
فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من
غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس
الاربع كما مر وكما في الصاوية ترجع الى ثمانية
اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها
وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها

ولا

قوله كلذته بالمحرم الاحسن ان يصور بقصد ووجدان فيما
يلتذ به عادة كالصغيرة وكذا الرابع والسادس اهـ امير

ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة
لوداع او رحمة لانه قد يمنع قصد اللذة مع قصد
الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة
الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء
كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه
وذلك ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد
حين لمسه كما تقدم من ان قوله او وجدها اي
حين اللمس لا بعده لانه ح تكرر القسم الرابع السابع ان
لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم
الثامن ان لا يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء
وهي القبلة في الفم كما قدمه المص التاسع مس ذكر
نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لها مس
ليعزى لو مس الفاسد ذكر الميت فلا يعيد غسله
ولا توضئته المختصر فلا ينتقض ... ذكره المنتظر
لانه لا يلتذ بمسه قاله الاثر ومفهوم تعليله انه
لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض
بغير التلذذ في ملامسة عضو المحمول وعلى الاول

قوله فيعزى بالبنا للمجهول لا يلتفت الى شانه عدم الالتذاذ به هذا الغد
موجود على قراءته للمفعول او للفاعل فلا نقض وعلى الاول ...
بالبنا للفاعل اهـ

فانظر هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة ام لا
وهو مقتضى قول المازري انه كذكر البالغ لا وعموم
قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه
مشكلا واولى ان تحققت ذكوريته فان تحققت انوثته
فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام
الاربعة ام لا ؛ قوله ذكرا من مس موضع الجب
لا ينتقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجاري على
اصلنا عدمه ؛ ببطن الكف او جنبه او بباطن
الاصابع او جنبها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض
الوضوء بمسه واما المس بالظفر وحده الطويل مع
عدم اللذة في المس براس الاصبع فلا نقض وعموم
قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون
مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر
الشامل والنص على الرسالة والظاهر ان المراد
بها وانها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا
مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة
الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اكثر من خمسة فاذا كان في المحل
المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اكثر وكان واحدا

بعيدا

٧٤

بعيدا متميزا عنها بحيث يقال انه زائد فيعطى حكم
الزائد مرادنا ظاهر كلامهم انه لا يشترط الاحساس في
العضو الاصلي وانظر مسه بكف بمنكب او بيد زائدة
هل يجري فيه ذلك او يجري على مسئلة غسله في الوضوء
المتقدمة وانما ينتقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه
كذلك كما مر ؛ من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا بمسه
من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل
ولو كان خفيفا ؛ قال المؤلف في شرحه الكبير على
الرسالة ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم
اهـ قاله الشيخ ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في
هذا المحل ولا في الكلام على لمس المرأة قاله عج ولا تبطل
القهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او
منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان لم يقدر على الترك
على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسائل يتمادى
فيها الماموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين
الامام ونظمها تت فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه ۞ او الوتر او يضحك تعذر فيه العمل
كتكبيرة عند الركوع وتركه ۞ له عند احرام من العلم خذ

يتيمها في الكل خلف امامه . وبان بحائل غير ثوب لا كثيف
وزاد عج شث
وزادنا خلعه كذا الجبالة . وذا الشيخ في متن التوضيح وقد نقل
ولا بمس امراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينقض
مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بالانزاد كما فسر به الامام مالك ثم ابن اخته ابن
ابي اويس حين سأله عن معنى الالطاف كما في المواق
وهذا احسن من قول العلامة الشيخ بهرام بيديها
بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي بيد من يديها
واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لا يتم به النقض
اذ ادخلت يدها بين شفريها ولا ينقض ان مس صغيرة
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره
يجري على الملامسة . والانثيين كذلك ولا بانعاظ .
من غير لذة ولو في صلاة ان كانت عادته عدم
المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وان امذى
منه في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان
كان يمذي قطع فان اختبره الى ان علم حيث كان على
طهارته فان كانت عادته انه لا يمذي الا بعد زوال
الانعاظ ولم يحس ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه

جرى على ما تقدم قاله تت الخ عند قوله والمحرم كالام
والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا
بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا بقلع
ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب وثن
وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير من المخرجين
او ادخال شيء فيهما او اذى مسلم خلافا للقوم كذا
زاد في الذخيرة . وفي عادة القرقرة الشديدة توجب
الوضوء . هذا ضعيف الانتقاض في الكتاب ان صلى
وهو يدافع الحدث بولا او غائطا الا ان مدافعة
الغائط تسمى حقبا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة
البول تسمى حقنا بالحاء والنون [illegible]
شاغ ان منعه ذلك من تمام الفرائض اعاد ابدا
وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه
من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد في الحتم
قولهم تفكر في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به
الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون ما ذهب الكتاب هنا الثالث
زوال العقل اي استتاره باغماء او جنون اي نوع منه
اذ زواله حتى يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد

أو السكر كان بحلال أو حرام ولا ينتقض بزواله في حب
الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن عمر وارتضاه
زروق خلافا لرد الناد لي على ابن عمر في زواله
بهم خلاف فلابن القاسم الوضوء عليه وروى ابن
نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو
قاعد قال أحب إلي أن يتوضأ اهـ قال ح ولعل أحب
على الوجوب اهـ وهو ينبغي أن نتوله ولعل ح من
عنده وفي الزرقاني عقب كلام الإمام المتقدم ما
نصه سند يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد
لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما
اهـ فنبه جزم بأن أحب على الاستحباب والذي في
ح أنه احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد
والآخر استحباب وجوبه على القاعد فأولى النائم
ولا يشترط في زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول
ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه إطلاقه كثير من أهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله أو بنوم
ثقل ولو طال أو قصر خلاف النوم الخفيف فإنه لا ينقض
ولو طال وهو أي الخفيف الذي يشعر صاحبه المنلج
به من يد عنه ومن بات وإن لم يعرف عينه والثقيل هو

الذي

الذي لم يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع اهـ فإن
شعر به وإن لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني ممثلا
للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها أو كان بيده
مروحة فسقطت ولم يشعر بها وأما إن لم تسقط أو
سقطت وشعر بها فإنه غير ثقيل اهـ والظاهر أن
هذا ينفك من ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قال ح أي وينبغي التعويل على ما للمازري كما مر
عنه التوضيح وينبغي أن يقيد المحتبي بما إذا كان بيديه
وشبههما أما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند
اهـ فقول الزرقاني انحلت حبوته أي يداه المحتبي بهما
وفي تت عن الباجي من انحلت حبوته ولم يشعر
بها وطال وكان مستندا توضأ وإن استيقظ من
انحلالها ع الشمه وروي أن لم يستيقظ ثقلا أو كان
بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وإن استيقظ
لسقوطها فقط انتهى ومن الثقيل أيضا
النائم إذا سقط بسبب نومه قائما وأما إن لم
يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند
فإن كان قائما مستندا أو في حبك بين جماعة ح

مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند
اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد
وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه
الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل
النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستغرقا
والا فلا اما ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر
ما نقله هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة
والغفوة والنوم ومن التتمة ويحرم على المحدث
وهو المنع المترتب على الاعضاء لكونه اصغر لذكره
الاكبر فيما يأتي في الغسل وسواء كان ما يتعلق حدث
او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر ان استحلها بحدث
وضوء او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية
لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ولضرورة يجوز
كذا قرر ح والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا
ان الله اباح فيه الكلام وسجدة التلاوة وسجود
السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث
الميم اريد به ما يشمل جلده واطرافه وورقه وما بين
الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله ولو بعلاقة
او علاقة ووسادة ونحو ذلك كمصحف كتب بالعربي ومنه

لخط

الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب
كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرق
او حرق او استيلاء يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه
للمحدث ونحوه من غير مس ما يكتب منه اللازم
عليه حرمته ام يجوز مطلقا اذ ان تعين طريقا للدوام
تمام الا ان يكون المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء الحكم
بنسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه فقط نحو وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على
احد وجهين في هذه والاخرى انها ليست منسوخة وانما هي
مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واما يحمل
ما نسخ لفظه فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها
البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده فيحرم
ويحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من
امتهانه المحرم حمل المتطهر له بيده ووضعه على
كتفه جاعلا خلف ظهره وانظر الاتكاء على حائط
بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه على حائط
مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن
مسجدا تحته الخط في سقف بيت اسفل بيت فوقه

يمس فيه بالنص فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد
ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده
مثله بشي من سائر جسده ولو لف على يده او جعل
شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث
قصد هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله
تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها
ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث
على حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله
ان قصدها معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني
محل منع حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان
مستويان كما يفيده تت فقيل يجوز لانه خرج عن
هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبقاء
تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز
قطعا بتركيبه ويقيه من ان يصل اليه اذى ولو
علق على حائض او نفسا او جنب او حامل او كافر
او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل
حمله او مسه كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في
كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو يخالف

ما للتت عند قول المختصر وجاز ترك ما رثي نظاير هذه
المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي
من تقرير عج ان ما ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور
ما للخمي ولا يحرم مس توراة او انجيل وزبور ولو غير
مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه
قرآن ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا
كتفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد الاي ام لا على
ما اختاره ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها فيه كامر
وقصدت للقراءة فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق
يجوز مس ذلك ولو لحدث اكبر لا لكافر ومثل
التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها وغيره
وكذا كتب الرسايل للسلام ولو لجنب قال سند
قال مالك يكتب للجنب الصحيفة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا
الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران
وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي
ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت

قوله ولا يجوز مس اللوح الخ قال ابن الحاج في المدخل لا يجوز مس لوح القرآن او بعضه بالبصاق ويتعين على المعلم للصبيان منعهم من ذلك وكذا يحرم قلب الورق هن القرآن بعد تربيل الاصبع لأجل أن يسهل عليه ذلك قاله ابن العربي اهـ

عن ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم رجلا وامراة على غير وضوء حالة التعليم
والتعلم وما الحق بهما مما يضطر كل اليه كحمله لوضعه
بمحل او لذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم
وقد يقال الحالة المضطر لها كالتي قبلها ويجوز ذلك
للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس الجزء للمتعلم
ولو كان بالغا او حايضا او جنبا وان كان انما يقرا
لقدرته على ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما روا
ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكره
ابن حبيب قائلا لان حاجة المعلم صناعة وتكسب
لا الحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ
ان من لا يحفظ ويريد القراءة فيه انه كالمتعلم
فيجوز وربما يشمله قوله للمتعلم وكذا ان كان
يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس
الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاتى الجواز ان يكون مشهورا انا ما صار بالنهي
ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في حكي

هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل جزم ويكره للبالغ
مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء ولعل
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر
كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على
تشهير ابن يونس حرمة الكامل للبالغ واما على قول
ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان
فصل موجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر
الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان يغتسل الا
الا بالغسل قال اي اوجب تحصيل الغسل فلا ينتقض
هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت
ليس مكلفا بعد الموت والعبادة عليه تتوقف على
الغسل اذ يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل او
المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الحي نفسه
وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كان
في الصلاة ثم على القول انه واجب كفاية او سنة كفاية
فهو شرط الغسل لا انه اتم وهي المتقدم في
الوضوء الاول من الموجبات انقطاع دم حيض او
انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها الاولى وفي
بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى لان اصل

قوله والنفاس عطفا على الحيض بنا على ان النفاس اسم
للدم الخارج وخالفهما انجعل عطفا على دم فيفيد انه
يجب الغسل بخروج الولد وان لم يكن معه دم بل
خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح
بناء على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة
النادرة حكم غالبها والمولد الجنابة وهي نوعان
خروج المني اي انفصاله عن محله المستقر فيه ولو
لم يطل ذكره مثلا حتى صار كالتي قصته فيجب عليه
الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله لمالك
وقد يحد كما استثنينا هنا المعتادة من الرجل
او المراة فلابد من بروزه ماتها خلافا لكتنا سند
باحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان
يحل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله
وقد انفصل منها عن محله اه واحترز بقوله خروج
من دخول المني لفرجها فلا يوجب عليها الغسل ولا
الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب
ولا غيرهما مما ينقض الوضوء كالردة والالة في الحدث
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل
الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فلو

حملة

حملت من مني غيره فرجها في حمام فلا غسل لانه
لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه
من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر
فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة وحملت
تنقضي فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما خرج به فرجها
فلا يقاد التسليك بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها
موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة المعتادة
من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل
عليه ولو قدر على رفعه خلافا للقاني والزرقاني
الا ان يحس بمبادئ اللذة فيستديمها الى ان يمني فيجب
قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز الدابة اقرب
لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا
يقاسان عليها اه فتلخص من الهم منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه
بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم
غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او ما
بعد اللذة كما هو النص فيه ما علم تقتضيه ما خرج
بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلس

وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لم ينتقض واما
نقض الوضوء ايضا ان فارق الكثر اقل او ساوى او لم
فلا على المعتمد خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم
انه اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضو
من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها اه في نوم ذكره
لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير
مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى
يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في
وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يفهم من تت على المختصر و ح والمص من قوله
المقارن للذة في نوم او يقظة بغير الخافض اه
واعلم ان للنائم ثلاث حالات احداها ان يرى انه
خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية
ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه
يجب فيها الغسل كما قال القرافي ويحمل على انه خرج بلذة
معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب
او لدغته عقرب او قرصته دابة وان منيه خرج له
فيستيقظ فيراه خرج فالغسل وقد علمت ان مقتضى ت

على

قوله في خبر الخ اي انما الغسل بالماء من احل خروج الماء المني فانهم قد حملوا الحديث على حالة النوم والمدار في حالة النوم
على خروج المني فمنه يجب الغسل في الصورة المذكورة اه وخروج عن ظاهر كلامهم قوله تت وفيه نظر الخ
كلام تت اجماع خبره اذا لم يتذكر شيئا اصلا فليس هو في مسئلتنا اه ظاهر كلامه اي صاحب الرسالة
بان يعقل الخ هذه الصورة ما قبل المبالغة وقوله او يعقل هذه الصورة لا دخل لها في كلام ابن ناجي
فادخالها هنا فيه شيء اه عدوي

على المختصر و ح والمص انما غر عليه ولكنه خلاف ظاهر
كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه قول تت على الرسالة
ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسئلة
النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الوطء اه اي بان
يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب الغسل اتفاقا او
يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او
يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل اه
كلام تت تنبيه لم يقل او المقارن للذة خارج في مسئلة
اليقظة لما يجري في النوم فيعلم ان النوم يخالف
اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد
من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم وثانيهما
ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف
جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال
وحمل النوم محل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف
عن شموله ظاهره لليقظة وخصصه خبر اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل في حالة اليقظة جمعا بين الدليلين
ولم يقل فيها نائما ولكنه ان قوله المقارن يفيد عدم وجوب
الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها تنبيه وقد
يجب الغسل الخ وجد مني غير مقارنة اللذة فيها

جامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل
ر فيجعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير
مقارنته للذة نظرا اذ انما وجب بالجماع لما ان يجامع على
الجامعة فيما دون الفرج انظر الخ لكن حمله على ذلك
يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب على المعتمد
الا ان يبقى على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور
به وكذا الوقاد في التمثيل مثلا ان يلتذ بلا جماع بل بنحو
دابة مثلا ويلتذ به فينزل فيجب عليه الغسل في
هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب
في تقرير المختصر والحاصل ان الصور اربع الاولى
والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل
لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة
ان جامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل
جماعه في الفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا
يستفيد هذا من مفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع
في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني
وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد
الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضأ لما

يغتسل قلت هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق
حالة النوم لحالة اليقظة كمن راى في النوم انه
جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه
الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل
يجب عليه الغسل لانه انزل لذة في النوم او لا لخروجه
بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة
البالغ او قدرها من الذكر ومغيب مثلها من مقطوعها
وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل ينبغي طولها
لو انفرد او طولها منثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها
من لم يخلق له حشفة في فرج آدمي او غيره
بهيمة او جن انثى آدمية بقبل او دبر او محل افتضاض
او دبر لها بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض
والبول فلا يوجب الغسل كل منهما او ميت ولو
بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف على الحشفة
شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل عليه كما
يحصل الحلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط
في وجوب الغسل تغييب الحشفة انتشار كما لا يشترط في الا
حصان كما ذكره المص في الرسالة خلافا لمن علها في الاحصان

قوله واما في الاحلال فلابد من الانتشار الخ
المعتمد انه لا فرق بين الاحصان والاحلال في اشتراط الانتشار

واما في الاحلال فلابد من الانتشار قطعا كما في المختصر ولابد
من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والاقلاغسل
على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق
وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت وجود
اللذة في فرجهما دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي
الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها
فتغييب بعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا ونص
غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب المدونة الحلم عن
عبد الملك وجوب الغسل بتغييب بعضها اهـ
وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على
المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه
لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي
بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو
غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت
على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره
فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغة
الا ان تمني فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير
ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كالصغيرة
امرءة

قوله موانع جمع مانع وهو اللغة الحائل بين
الشيئين واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ووجوده العدم اهـ

امرءة بها ان وطيها بالغ ومنع الجنابة موانع الحدث الاصغر
المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث مع زيادة تحريم
قراءة القرآن على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو قصد
الذكر فقط خلافا للقرافي وان لم يسمع نفسه الا ان يتعلق
الاية ولو اية الكرسي ونحوها كالايتين من اخر البقرة
على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي من
جن والانس او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالا
ذكرها النووي وغرضنا هنا الاول واولهما امن الرسول
كالسيوطي والرقى من عين انس وجن وظاهره كالمختصر
انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها كما ذكر وظاهر كلام
الباجي ان له قراءة الزيد من اثنين وان له ان يقرا
المعوذتين واية الكرسي معا لقوله يقرا البسير كاحد
فيه تعوذ ابل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي
للتعوذ قاله ح وقد يدعي على بعد ان قول المص
الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقى تكميل اهـ
لما ذكر وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ والرقى فالحكم منوط بذلك
لا بقوله الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي
او غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما

يقال هو اولى من الاستدلال او التعوذ لا سيما ان كان
يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله
على وجه التعوذ مما لو قرأ اية لا تعوذ او رقى او
استدلال فيها فانه يحرم على الجنب كلو قصد الذكر
المجرد عن القران كما انه خلاف ان نفي ولذا كان
الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين المعلم عدم قراءتها الجنب للتعوذ او رقى لعدم
وجود ذلك فيها ومما يرد على هذا قول الرازي ان من
ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى ون
وننزل من القران ما هو شفا فالقران كله شفا اهـ
بالمعنى والرقى من جانب الغلمان المدار على ما يتعوذ
به او يرقى به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين
يختلف حال اسهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر
هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا
لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر
ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب
من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما يظهر
بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد
قراءة القران امتثالا والظاهر ان من الرقى بغير

القران

القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع
عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روى
الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة
والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس كمثله
شيء سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد عليه السلام قالت الدابة بارك الله
عليك من مؤمن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك اهـ من مسالك
الحنفا ودخول المسجد ولو مجازا ولو بارا من متاجرة
ثم ترجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا مغصوبة
على احد القولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر
ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع
ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال
الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه للابي عن ابن عرفة
ونقله اي ابن عرفة فقط وهو ما تقدم عن ابن
حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب
البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل

المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجئ الى المبيت
به او يكون بلدية داخله فيريد الخروج منه او
الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت
تيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر من يأتي فيناوله
له وانظر هل يتيمم جواز دخوله بنية لا احتياجه
للدخول وهو جنب بان يكون الماء او الدراهم فيه
حيث لا يتيقن من احد او من صاحب الماء او لا يتقيد
بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
والمبيت فيه ويحرم من حصلت له فيه من غير تيمم
الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله الح اي فيتيمم
فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التطهير
المتقدم من دخوله للمبيت به عند الضرورة
لانه فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن
اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه
فلا وانما يمنع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه والامام
يصلي لقربه منه لا انه منه ومثل الجنب الكافر
فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول الشافعي
له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال
ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه

عندنا

١٣

٨٥

عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز
ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان
النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخفف
واستخف ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر
هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم
دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من جنابة
مشتمل على بعض سنن وفضائل فاما فرائضه
فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي عملا او مثل ذلك
فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري
فيها ما مر فيه ومن ان جعلها اولا منسوبة ولو نسيها
لمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نوى حدث الحيض
دون من وطئ قبله لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالماء
وليس منه الفم والانف والاذن والبين هنا وفي الوضوء
كما مر لان الثلاثة الاول لها سنة كما يأتي له خلافها
في باب ازالة النجاسة فهي الظاهر ودلك ولو بعد صب
الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الماء للبشرة
هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك
فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم وجرى عنه
الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك

ومشى تبعا على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا
لا في عينه كالقرافي في مباشرته لشيخه العز بن عبد
السلام مع ان مباشرته لقواعد شيخه على كيفية الا
ختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد
على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه
بالاخرى عند ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد
لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك من حيث
هو باليد فبخرقة او استنابة اه فقول الزرقاني
وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد
ودلك بالخرقة هل يكفي ام لا اه تقصير فيما بعد الو
كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في كبهرام من
انه لا يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم
والظاهر تقديم الخرقة على الاستنابة لان
الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف في استناب
مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتداء ويجزيه كذا الحطاب
والذي في الشيخ المشهور عدم الاجزاء وهو
المواق لقول ناظم مقدمة ابن رشد
والدلك لا يصح بالتوكيل الا الذي اقعد او عليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة

ان

ان يجعل شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو جعل شيئا بيده ودلك به كليس بدل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا اه قلت هذا يقتضي
اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك باليد
من غير حائل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال
بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطئه غير
موجب للغسل حيث لم يتلذذ فيحتاج هنا لتقييد تسليمه على
ما اذا كانت الخرقة التي جعلها على يده رقيقة ثم اذا
تعذر الدلك بوجه ما سقط ويكفي الماء وليس
من التعذر امكانه بحائط في مسكنه حيث لا يتقذر بالدلك
به ولم تكن حائط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكان
تقذره او حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق
ولا يجوز الدلك بحائط الحبس لانه يفسده ويوذيه
اي الحائط ان المدلك ولا بحائط الحمام لانه لا ينقى
وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى
وينبغي تقييده منع حائط الغير بما اذا كان يوذيه

قوله وينبغي الخ قرر شيخنا الصغير انه يمنع
بدون اذن الغير ولو لم يضر ولا يقاس
على المصباح فتدبر انتهى وهو ظاهر اه عد

قوله والا لم يمنع قياسا الخ فرع شيخنا الصغير المنع وكان وجهه انه الدلك مظنة الايذا اهـ امير

الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكره من انه ليس للمحنى
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث
لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر
وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شراء الماء للوضوء
كما قالوا في التيمم وخلل الشعر لم يقيده بقوله تظهر
البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله هنا
ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا للصلاة ووجب
ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب
عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضوء
عن غسل محله ثم يجب عليه ضم مضفوره ومربوطه
وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضه ما لم
يكن الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة
او نوى اليد شيئه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء
في التيمم لاحرج وتقدم الفرق بينهما بان امر
المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند
كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراعاة
خبر فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر
شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للباجي في
في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضوء

ولقد

قوله يدل على انه مرة من كلام الشيخ احمد وبحث فيه بان التثليث هنا من تمام السنة وكلام التوضيح كما هو صريحه
في المندوب وكذا قوله لكن في حديث ميمونة من كلامه الا انه لم يقل ما قاله شارحنا من قوله ما يدل على الخ ونصه
بعد قوله يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فالقى
يمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء
بيده انتهى كلام الشيخ احمد فقول شارحنا او ثلاثا الشك فكان ميمونة لم تضبط ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من ان
الغسل مرتين او ثلاثا اهـ عدوي

ولقد احسن صاحب المختصر حيث قال وواجبه نية
وموالاة كالوضوء اي فيجري هنا ما جرى فيه من انها
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة
زاد الحطاب خامسة وهي الاستبراء البدء بغسل اليدين
اي اليدين الى الكوعين اولا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه
التتائي والباطي ويحتمل ان يريد انه لا يغسلهما الا بنية
السنة ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها
فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن آتيا بالسنة
وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وعلى
وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما للتتائي والباطي
واعلم ان هذه السنة للغسل لو كان مستحبا وهو
ظاهر ولا منافاة بين كون الكل مستحبا وبعض اجزائه
فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة
بعينه قال الزرقاني لم يبين المصنف اي المختصر هل يغسل
يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس في
في الغسل شيء فيه التكرار غير الراس انتهى
يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل
على تكرر غسلهما مرتين او ثلاثا وذكر غير واحد

من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم

ما يفيده كالكامل وابن مرزوق اهـ **ومسح صماخي**

الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر ليبان ان السنة

مسحه لا غسله وصب الماء فيه لانه من المرة والمراد

بالصماخ الذي بين مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل

فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير تعمق لا ما

يليه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب

غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالا

صبع الخنصر او السبابة **والمضمضة ثم الاستنشاق**

واما فضائله فتسمية التحية ظاهره الاقتصار على

بسم الله وعليه يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء

من زيادة الرحمن الرحيم اهـ وفي ابن تركي بان يقول

بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في الفيشي

تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله وايضا انما

تنادد في تسمية كما عبر به المص بسم الله فقط واذا زيد

الرحمن الرحيم فلا باس **والبدء بغسل ما على بدنه من الاذى**

اي نجاسة مني او غيره وهذا بدء اضافي وانما البدء الحقيقي

البدء بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله

بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول

الما

الا الثمرة او تضعيف الماء والراجح البدء بالرأس ليلا

يكون الغسل باطلا **ثم الوضوء كاملا** الى رجليه اليسرى

وقيل يؤخر رجليه **مرة مرة** لما مر عن التوضيح انما يليه

في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر قوله الوضوء انه يعيد

غسل يديه لكوعيه مع ان السنة تقدمت ولذا قال

في المختصر ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء

الفرائض فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا

استنشاق واما ما بعده للغسل **وينوي به رفع حدث**

الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فـ

فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن

غسل محله ولو ناسيا الجنابة قاله **الشيخ ثم افاضة**

الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان

التثليث مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب

واحد وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس

بكل غرفة ابن ناجي وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق

راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر

ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته

التيمن في طهوره وشانه كله **والبدء بالمحال العليا**

قبل السافلة وهذا نحو ما في المختصر الا انه تقديم وتاخير

لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه ومياسره اهـ
ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول افاد المص هنا انه يندب له تقديم غسل شقه
الايمن بتمامه الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك
تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله ثم يفعل في الايسر
مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني
والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلى الجانب الايمن على
اعلى الجانب الايسر لا على اسفل الايمن فيبدأ باعلى الا
يمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدء بالاعالي
اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو
لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم على تقديم
الشق الايمن لا سفله تقديم الاسفل على اعلى
اليسار فتامله **ويقلل الماء مع احكام الغسل**
بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع
ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه وقال
زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام
لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما يبلغه

وزن

وزن مد من الماء فقط دون ما يبلغه وزن مد من الطعام
فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر ما يشغله وزن المد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة
فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية بقدر
ما يبلغ المد من الطعام منها اهـ وهذا لا يلزم ان يكون
قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي
ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد
وخلافا لمن قال لا بد ان يسيل الماء او يقطر عن العضو
في الوضوء والغسل فانه كما في ما انكره مت ابن رشد
اي انكر السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب
البشرة بالماء ولو كان مسحا **فصل التيمم** لغة
القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا
طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الامم بفتح الهمزة
اي القصد يقال امه وتامه اذا قصده وامه
ايضا اذا شجه في ام راسه **وشرعا طهارة ترابية**
تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على
وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والاشمل
عن التيمم فانه **قد** على الرسالة وسنات
الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة

قوله على ما في الوضوء في كلام تت اي بناء على ما في باب الوضوء في كلام تت انظر هذا مع قوله في شرح خليل وهو من خصائص
هذه الامة ... بيع النصارى والجمع بيع ... الكنيسة متعبد اليهود ويطلق
ايضا على متعبد النصارى ... والصومعة لكل منضم ... صومعة النصارى انتهى اهـ عدوي

ترابية اي على القول بانه رافع الحدث واما على
المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح
للعبادة قال الله ومشاهدنا من قوله طهارة على ما
فيه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة لا ما منه
في تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه
لا يرفعه على المشهور فتامله وحكمة شرعيته ادراك
الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي حكمة
في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء اجزاء الزمن
عقلا جوابه ان ذلك تعبد اهـ ولله في حكمه سر
غير هذه الحكمة وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا عن
الرسالة وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على
الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي
محل وكونها صفوفا كصفوف الملائكة وغير ذلك وفي
خبر مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى
من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان فيهم

على

هذا راجع لقوله والصلاة في اي موضع

على ما في الوضوء في كلام تت ولم يوقتوا الصلاة الا في
مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع
فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كلما
فاته وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم
يقضي ما فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري
دون غيره اهـ وكذا من خصائص هذه الامة الوضوء
وسؤال الملكين وقبول التوبة من الذنب على الوجه
المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل
من الجنابة مطلقا وان لم يكن جاريا والحج والجهاد
كما في انموذج السيوطي وفرائضه النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى
الكوعين والموالاة على المشهور في نقله واتصاله
بما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم نزع الخاتم
لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمه
بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح
اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى
الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار كما في
التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة ويكره

الم فانه مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
مع تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة مالم
يكن المسح قويا ولا يبطل تيممه كما في ح عن ابن عمر
وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشيء
قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر
قولهم من النبات وهو الذي لا ينبغي غيره وبتأمله
التيمم والسواك ... الصف ... والتيمم
بتراب غير منقول ... نظام ... ما باب
... وسنذكر ... ما يتعلق بمحل النية
عطشا ... او ... مسافرا ... او خاف باستعماله ...
... او ... باستعماله
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو كافرا لا غير
مستحق دمه او كانت غيلة او حرابة وليس الرجم
سلطانا او نائبه المتوصي له في قتله ومن كلب مأذون
في اتخاذه ودابة ... انه كان فيه نوع ... منه الحكم
دابة يحتاج لركوبها او حمل امتعة عليها او حرثها وكما
يحتاجه للعجين وطبخ فيه لا الوضوء به في جميع ذلك
ويتيمم فانه توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف

غير

غير المحترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على
قتله او تركه يموت عطشا كما في ح ونفس مع
مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا
فيتوضأ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم
ذلك من تجربة في نفسه او مقاربه له في مزاجه او من
خبير عارف بالطب قاله ح وظاهره ولو كان العارف
به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للضرورة عن
عدل وان كن في بعض مسايل او تأخر برء
هو من زيادة المرض في المعنى الا ان الاول زيادة
في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يعلم به قوله تأخر
او حدوث مرض وعلم ذلك كما مر ويباح التيمم من
الحدث الاصغر والاكبر اذا وجب التقدم
في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على
ماله او نفسه او ذهاب الراحة اي ذلك او غلب
على ظنه او فوات رفقة كعدم آلة لمريض
يقدر على استعمال الماء كان يتكرر عليه
الداخلون ولم يجد له احد منهم وقت الصلاة
لعدم تقصيره فالخير في سببه للتيمم على هذا

النفر ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا لمريض
حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن
يخشى حدوث مرض ولمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة
ام لا قاله الم والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المـ
هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو
الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم
فيما دون مسافة القصر لفرض صلاة كالمريض فريضة
ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا وجاز التيمم للصحيح
الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد
مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوضئ
غيره لم يبح للصحيح التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر
يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما
يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف
الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض
او مسافر يتيمم لها وجاز التيمم للصحيح الحاضر
لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى فوات
الوقت الذي هو فيه كالمختار فيتيمم بالنسبة
باستعمال الماء على ما تدل عليه الآثار من جهة
وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي

وبعض

وبعض الوسواس قال اللخمي وما اقتصر عليه المـ هو
الراجح خلافا لذكر المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف
فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه الـ
فقال هاهنا ... ان انظره عند قول المـ ويعيد في ...
قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح
له اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية خلاف
الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وخلاف فرض
الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي
فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول
الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء
ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع
فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمنا
ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لنافلة من النوافل استنانها
واستحبابها فهو معطوف على المعنى اي تقديره وخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لنفل من النوافل اي فليس له ذلك ولو
ابن تركي ما ينبغي ان معناه ... ذلك وهو غير ظاهر ولا
يتيمم لها استقلالا قال الـ اطلق النافلة على السنة
والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو جار على
اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من تقدمهم اطلاقها على الكل

فقط اه والظاهر ان للصحيح الذي يخاف من استعمال
الماء ان يتيمم للسنن والنوافل وربما يتيمم له
المريض لانه كالمريض ح ويبطل التيمم ما يبطل به الوضوء
من شبه وحدث وشك ورده في كونه تيمم اكبر كما هو
ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر
بالردة لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا
يبطله الردة كما تقدم فانظره ح وبوجود الماء الكافي المباح
ولو بعد اعتقد لم يجد له وان لم يمته او بيته لاحتياجه
منه ولا ثمنه ولا السبيل للشرب قبل الصلاة لا فيها
بخلاف فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تتوقف
جميع الصلاة او ركعة منها تفوت في الاختياري وركعة
في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان منهما
ثم وجد الماء ما مر تيمما لم يكن تيمم فلا نكر اره وما اقتصر
عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة
المريض على استعماله قبلها واذا راى الماء او قدر مريض
على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والا
فلا ولو تذكره حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة
لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره

كواجد

كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان
صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت
ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد
طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا
ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية
وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
والمستلذ نحو قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا
اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد
على وجه الارض فهو ما يا ظهرها انما يتيمم عليه بعد صعوده
عليها ولو نقل التيمم لحفرة تيمم بها بنقشه صعيدا حكما
ودخل في اجزاء الصفا فيتيمم عليه على المذهب خلافا
لـ ش ويجوز في الحجارة بتراب به وكذا به حيث
لم يكن منه غيره فيما يظهر وانظر فيه ح وكذا يلا
وكذا بارض الفيء والصلاة بها ولا يجوز له منعه
ان لم يتضرر بذلك كالنطلا جداره ولا استصباح
بمصباحه وهو التراب وهو افضل لمن ان لم ينقل
فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما ان

الحاجر خلافا لما يتوهمه المختصر من انفليته مطلقا
والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصبا
ومن الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة
ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجبس وهو الحجر الذي اذا
شوي صار جبسا ان تيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه
صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه
يتيمم عليه ان لم يكن بمحله ومنع ابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الله وانظر قوله
صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره
او ليس النقل خروجا عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى
عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي على المختصر اه
وقوله الآتي فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غير مستورة
نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه
والحق باجزاء الارض ملح ولو وجد غيره وخضخاض
ان لم يجد غيره ويندب له ان يخفف بجامعه ما
ياخذه منه ويجففه ثم يتيمم قبل وضعه على وجهه ولا
تبطل الموالاة بمدة ذلك لتقدمها او الضرورة الداعية
للتيمم عليه ولا يتيمم بنابت كخشب وحلفاء وزرع

وحيث

وحيث وجد ان وجد غيره وامكن نقله واتسع
الوقت ولا يتيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم
ينقل كامر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس
او ليس بنفيس بمعدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر
والياقوت والزبرجد وتبره ذهب ونقار فضة ونحوه
مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من
اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند ابن
يونس والمازري واستظهر ح خلافه وذكر م عن اللخمي
انه يتيمم عليه ح وجاز التيمم عليه ونحوه لغير الامانة
خصه بترابه وان عينه يسمع عليها بلا نزاع واخرج بقوله
نفيس من معدن غير نفيس كمعدن نحاس وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع
وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير في ايدي الناس
كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس
كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما
النقل بمعنى جعل ما بين المذكورات وبين ارضها فلا
يمنع التيمم عليها وان كانت على غيرها انتقل ومن غير
النفيس الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسنده انه كالنفيس
وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو

قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة قال لانها اذا دخلته
صنعة فالباجي والاكثر رده ثالث وينبغي حملها اتفاقا ق
قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف
بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من حشيش الارض
المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان
فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا الصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيء او الحجارة اذا كانت غير مستورة
بالجير
ولم يخالط الطوب النيء خلط نجس كبعر او عظام
كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز
عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمعناه صرح
في شرح الرسالة ومن تيمم على موضع نجس
ولم يعلم بنجاسته حال تيممه ثم شك فيه
فيما بعد تيممه اعاد في الوقت ولو الفجر وفي
وقوله ولم يعلم له جواب استشكال الاعادة في الوقت
فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر فهو كمن توضا
بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب
وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم
بها

بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص على هذا الجواب
لكونه نص اصحابنا كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو ظن التيمم كما
يفيده ابن عطا الله وانما اقتصر على الاعادة في الوقت
لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف
ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك
بخلاف الماء اما للنفيسة فورود الكراهة في الماء
دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء لا يتقوى في
تاديتها بالتراب ايضا وبان التراب مبيح لا رافع للحدث
كما ذكره الح مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت للفرض فقط بل للتيمم فعل في وقته ووقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم قبله ولو
عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة المتعينة عليه
تعذر التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل
وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته
وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخيره التيمم
له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مغسولة لجفت بل يلزم
موالاته لانه لا فصل بينه وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن
ناجي وابن الحاجب وابن مرزوق فانه فرق بين احد

صحيح

هذين نائبا مطلقا وعامدا او عاجزا ولم يطل ببني تحتا
عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه
ليس كالوضوء في هذا انهما طريقان ثم انه يجوز بتيمم
فرض نافلة ومس مصحف وقراءة وجنازة لم تتعين وطواف
كذلك وركعته ويجوز فعل الفرض ايضا اذا لم يتقدم ه
عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل
ما تأخر فعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله
به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو سلم بين
كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال التيمم للفرض
خلافا لابن غازي هنا او الفرق بين عدم صحة التيمم
للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ
ان السنة جاءت بذلك وبني التيمم على الامر من منع
تقديمه على الوقت وان التيمم شرع للضرورة فلا
يفعل المعتقد كاكل الميتة ومعناه لو نوى عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو فرد
مسح وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر انها فرض والنية عند اول فرض وقول
زروق عند مسح الوجه بالخلاف ونحوه النص على

القرطبية

96

القرطبية يلزم طالبه فعل بعض التيمم بغير نية وفي
الاكمل ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم
النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها
محلها ولذا افاد بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب
ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى
استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع منه
او فرض التيمم ومن نوى به استباحة صلاة
الفرض والنفل صلاهما بان تأخر نفله عن الفرض ولا
فعل النفل فقط ومن نوى فرضا بعينه كالظهر لم يصل
به غيره كمن تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء
متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقدمه على فعل
غيره ونية الحدث الاكبر ان كان عليه احدهما
الاكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد
خلافا لقول الباجي وتبعه الشيخ داود بتبعيد الناسي
في الوقت ومفهوم المص ان الحدث الاصغر لا تلزمه نية
الاصغر وظاهره ولو مستحضرا له فان نوى الاكبر معتقدا
تلبسه به فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف
نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه

قوله لا يلزمه نية الاصغر بل يكفيه فيه استباحة الصلاة

بالكبرى فلا يجزيه عن الاصغر فائدة قال الامام عن الغرافي
عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لان الجنابة تسقط
حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله
ندبا وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويتمم الصعيد مكررا مع قوله
ويتيمم بالصعيد اي به لينص على جميع الصفة يضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط
قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان خفف ان يقول
يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الكمال قاله الشيخ وهذه
هي الضربة والثانية سنة كما ياتي فان تعلق بهما شيء
نفضهما ندبا نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه
او يشوهه فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
مع تيممه على الطهر لم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق
من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا
فانه يجزيه المسح وتقدم ذلك مستوفى اول الفصل
ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان وما
يتبع غضونه بيدا ندبا من اعلاه الى اسفله ويجري

يديه

يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى ليديه جميعا
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى
عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه
الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد نقلت قول ابن الحاجب قالوا ويخلل
اصابعه بان القائل بها انما هو ابن شعبان فقط وما
رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال هذا
اراد ان المذهب خلافه قاله الامام وقال ابن تركي لم ار
القول بالسنية فضلا عن الوجوب وينزع الخاتم
الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه
تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وان كان يتيمم بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة
انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك
الثانية مع تمام الترتيب بالثانية والاولى سنة فان نكس
اعاد المنكس وحده ان لم يكن صلى والا فالاعادة لما يستقبل من
النفل بعد فرض او نفل لا ما يستقبل من الصلوات الفرض
لعدم ثانية ذلك اذ لا يتمكن بتيمم فرضان ولو قصدا.

الصلوات

عند تيممه وبطل الثاني ولو تركه وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه على
الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا
يعيد بتيممه الاول فقط ان لم يكن طلبه وتوليه ولو بالتيمم
فيما استثنى من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت
من تيممه فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختيار فقط كامر والمتيمم على مصاب
بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن
يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم
ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
وكذلك جميع ما تقدم ما عدا مسألة المصنف
ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم
فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه
واليدين او غيرها من سائر الجسد فيتيمم في الغسل
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه

بان كان غسله يؤديه لموته او فوات منفعة بان يفوته
التيامه مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث
مرض غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه اذا استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاك او شديد اذى وندبا ان لم يخف
ذلك مسحا مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا
بد ان يعمه المسح ولا تجزئ خلافا لخف لان الخف
لما يستقبل والجرح لما مضى فان لم يستطع
المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح او نحوه
لها كالرمد الذي يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه
الا ليمسح عليها لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء او غيره
الذي جعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بجبر حال الجرح
كالقافلة للجماعة الراجعة في السفر تفاؤلا بقفولها
اي رجوعها واللديغ سليما فان لم يستطع المسح
عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة
التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة
صغرى ولو جاوز الزائد غير المتألم الجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة

قوله واضر بالجرح اي بالموضع الذي به الجرح الا انه يقال انه اظهر في محل الاضرار والتقدير شق عليه ذلك واضر به اهـ
فان لم تفعله اي الاول نفيت صورة وهي ما اذا نالته مشقة بدون ضرر الجرح والمستفاد من شرحه على خليل وعج
ان ذلك كالعدم وانه لابد من الضرر اهـ في الاقسام الثلاثة وهي المسح عليه ثم على الجبيرة ثم على العصابة
اهـ عدوي

اي حل العصابة

موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم
تكن مسكة حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم
يمسح الا على العصابة الماسكة للجرح خاصة ثم اعاد
عليه الرباط. تنبيه المسح على الجرح ثم الجبيرة ثم على
العصابة ليس خاصا بمن يتوضأ بل يجري فيمن تيمم ايضا
كفصد تنبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم
وقد تعذر تلقيها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل
ضرر ما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح
ما هي ملفوفة عليه كالقرحة ولا نقضها ومسح عليه
ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق
وكان لبسها على هذه الحالة لضرر فعل له المسح
عليها وهو ما كان يقول به شيخ عج عثمان الفهري ام لا وهو
ما كان يقرره غيره وهذا اجيب كان انما يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط ولا مسح
عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على
العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
وندبا على ما نقله المص عن الطراز ونقل اللخمي
عنه انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع
نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط

في

قوله قيد في المسالتين على المعتمد ومقابله ما للطخيخي تبعا لبهرام من قوله ولم يضر غسله راجع لقوله او اقله فقط
وهو يقتضي انه اذا صح جل جسده يغسل الصحيح ويمسح على الجريح سواء كان غسل الصحيح يضر بالجريح ام لا والمذهب
ما اشار له الشارح من انه اذا اضر غسل الصحيح بالجرح ينتقل للتيمم سواء كان الجرح اكثر ام لا وان كان غسل الصحيح لا يضر بالجرح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح وسواء كان الجريح اكثر ام لا كما ذكره عج اهـ عدوي

ن المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره ولا
بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء فقط
وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما يظهر فلا تعتبر اعضاء
السنة كالاذنين في الوضوء او جريحا واقله ولم يضر غسل
الصحيح به في المسالتين على المعتمد فان كان يتضرر
بغسل الصحيح في المسالتين او كان الصحيح قليلا
جدا كان لم يبق الا يد من غير رجل في وضوء او ابط بغسل
اورجل كالعقب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح
بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل اجزا ولا ان
تعذر مسح الجرح جبيرة كان وضع شيء عليه ولا مسها
بالماء في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضا
الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح ولا يمكنه مسحها
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا
او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا ولذا عبر المص كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضأ للقصور وان لم يكن في
اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجرح على
احد الاقوال الاربعة وهو يجمع بين الماء والتيمم فان
قلت الموضوع انه ليس باعضاء التيمم وانه
لا يمكنه المسح بالتراب قلت اجيب بان على بمعنى

قوله إلا إن كثر غسل الصحيح قد
يقال تقدم أن محل الكراهة أو الحرمة
إذا كثرت الرابعة مطلوبة ويقال إنها
مطلوبة هنا اهـ بليلي

قوله طهارة كاملة أي بخلاف غسل الصحيح بدلا عن الجريح فإنه طهارة ناقصة اهـ بليلي

عن أي فيغسل الصحيح ويتيمم عليه أيضا بدلا عن الجريح
وإنما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل
على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح
أزيد من ثلاث مرات ولأن التيمم طهارة كاملة وهذا
ويقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وبين ما فعلت
له ويجمعهما لكل صلاة وإن لم ينتقض المائية لأن
الطهارة إنما يختص بمجموعهما فكل منهما جزء وهكذا النظر
ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني فيجب بقاء وضوئه
وعلى الأول يلغز بها فيقال لنا وضوء وجب من غير
ناقض معروف وهي الوضوء المجدد إذ أنذره
وإن قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا
سبب ولا إلغاء ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور
وانظر أيضا على القول بجمعهما إذا كان يخشى من الوضوء
مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كفاقد الماء
والصعيد أو يكتفي بالتيمم وثاني الأقوال يتيمم فقط
في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة بالتراب
إذ تمام المأمور به أن توضأ وتركه فإن كان الأكثر
تيمم لأن الأقل يتبع الأكثر ورابعها يسقط الجريح

مطلقا

قوله أو سقطت لأن دارت في موضعها فإن بادر لما تحتها مسحا أو غسلا
على حكم الموالاة اهـ أمير

قوله وبطلت الصلاة والأشهر أن اللغز سقطت مدة إنسان في جزئه بطلت صلاته وصلاة
الإمام والمأمومين أحد الاثني عشر في الجمعة مسح عليها اهـ أمير

مطلقا فإذا مسح على جبيرة ثم نزعها الدواء جعله على
جرح أو غيره كترقها اختيارا أو سقطت بنفسها وإن بصلاة
بطل المسح عليها وبطلت الصلاة إن كان متلبسا بها
فإذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية إن نسي مطلقا
وإن عجز ما لم يطل إذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء ولم
تثبت هذه المسألة في الأخلط فصل في حكم
المسح على الخفين وشروطه وهو الثالث عن
الوضوء وتقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما
ينوب عنه بتمامه وهو عن بعض غير معين وهو الجبيرة
وما حالة بعض أحكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض
معين وبدأ بشروطه ثم حكمه فقال المسح عليه ثابتة
شروطه أفرد الضمير أي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الآتيين من العشرة شرطي
في الدرس كما يأتي فقال الأول أن يكون جلدا
فلا يمسح على غيره كالخرقة ونحوها إذا صنع على
هيئة الخف إلا الجورب وهو ما كان على شكل الخف
من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط أن
يكون من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو
ما يلي الأرض أو ما يلي باطن الرجل جلد مخرز الثاني

قوله إلا الجورب أي وهو الجرموق على تعبير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان
غليظان لا ساق لهما مثل ما يسمى عند الناس بالجزمة والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة اهـ بليلي

قوله طاهرا قال الرماصي هذا الشرط لم يذكره صاحب المدونة ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة
فالمسح صحيح على كل حال غاية الامر انه يصلي بالنجس جرى على الخلاف في الصلاة بالنجاسة
اه امير

قوله طاهرا اي حقيقة او حكما
تعميم لو كان فيه نجاسة معفوا عنها اه

ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر من انه يعفى
عن خف ونعل فيما يروث دواب او بولها انه لما كان
المعفو عنه الخف المتحول من الكيمخت فلا يمسح على
النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الما
كول غير المذكى والمذكى غير الماكول وان دبغ لانه
لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس
وما كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بريسراس
او صمغ او عجين حتى صار على هيئة الخف
الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته دائما
لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال الجوخ
مثلا فانه لا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه
لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون
اخرى فيصح في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى
بالزربون الجمالي فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا وانما
ازراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول لما
كانت ازراره متى لم تعد ربطا دخل في قولنا بذاته ما ستر
بذاته لكن نزل عن محل الفرض لنقل ما به من خياطة بسير او
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيه نعم جاز المسح عليه

ويجب

قوله وخيط اي وهو الشقب المسمى بالشبط وقوله [illegible] لا كان من اعلا
[illegible] صنعه لمعمول مطابق معروف اي خرقا قدر [illegible] القدم [illegible] المانع من المسح
تلك القدم اي لا ثلث جميع الخف [illegible] وقوله قدر ثلث القدم هذا بيان [illegible]
او منها اسفله [illegible] وهذا على كلام [illegible] اه

قوله كبير الكاف نسخته والمناسب كبيرا اهـ عدوي

ويجب مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض وخيط
بنحو سروال هكذا قرره ع وافتى به وهو حسن
ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان
فيه خرق اي شق كبير واما المثقوب فيمسح عليه ان
كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح
عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم
لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله
لانه لا يجمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او
شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط
التصاقه ببعضه والا منه الرجل قاله الخ والمراد بثلث
القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا
يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمها او
جلها في محلها من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح
عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه تفصيل
قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله
في الوقت لان من شرط المسح ستر محل الفرض
والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من
عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه
ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب

قوله لو اسم سكت عنه الشيخ في الحاشية عن الصغير المسح عليه وفيه ان الرخصة انما وردت فيما يسهل لبسه عادة والا فلم منع هذا الشرط ولو كان لابس الخف مقعدا لان النظر انما هو للخف لذات الخف اهـ امير

وابن عسكر وغيرهم من ان الكيس ما يظهر منه محل الفرض
وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما
تتعذر معه مداومة لذوي المروات واعتمد ابن عسكر
في عمدته على هذين القولين قاله ت الخامس ان يمكن
تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي فيه
لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من الخف
لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة شرعية
فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية
كوضوء لتبرد او لدخول على سلطان او لمسجد او سوق
او قراءة قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان
يفعل بغير وضوء قاله الح ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ونحو ذلك كنكس وضوئه كما في ابن تركي
لم يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا
لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود
الشروط المعتبرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبسه لا
على مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي

لبسهما

قوله والحق بالطهارة الخ يقال هذه مائية كاملة حقيقة لانه فسر الكاملة بان تحل بها الصلاة ولعله اراد الكاملة الاتية على الاصل من كل وجه فتأمل اهـ امير

قوله او الاعلى قبل انتقاضها مقابل هو نفس لبسهما معا على طهارة مائية الان يخص الاول بالعور والثاني بالتراخي اهـ امير

لبسهما معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها
لا بعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى
في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما
ويأتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على
جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا
يشترط تساوي ما فيها جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه اما المضطر
الى لبسه لمرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد
سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه
اسفل من الكعبين ومع ذلك يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو
لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله ال الثامن ان لا يكون عاصيا
بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما وصحح
القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح
صوابه اسقاطها وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة
لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من
عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة

قوله ولا ينقص اي كما ان العبد لا ينقص اي الشارح ... اهـ بناني

قوله عاصيا بسفره معطوف على قوله الا انه يكون عاصيا بلبسه اهـ

٤٧٠

[...] صوم بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثاني
ان لا يكون مترفها بلبسه فلا يلبسه لنوم او لاجل اتقاء اثر
حناء او لا تقاء براغيث ونحو ذلك او نحوه كلبسه
لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة فاما النية
مسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا
معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لا تنام او برد
فيمسح عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا
لا تقاء عقرب ونحوه مما ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا
لمشقة نزعه وهذا غير ما مر في لبسه لمجرد المسح
ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة
والسلام فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا
اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة
على المشهور والغسل للرجلين افضل عند الجمهور قال
الزرقاني ولم ينبا في ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا
الصبي على حد تولين وامراة وان مستحاضة حضرا وسفرا
ان لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير
الطين مثله كالولف عليه خرقة لانه حائل دون الخف
فلا يضر حائل بين رجليه والخف كالولف على رجله

او رجليه

او رجليه لقانيف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما في المدونة
المانع شعر خف من خارج او من داخل انظر شعر غيرهما هـ
تنبيه اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل
الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان
كان من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر
ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح والشرط
يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحائل المانع كان
كمن مسح على غير خف خلافا لتارك مسح اسفله واجيب
بانه ليس المسح على الحائل الذي باسفله باشد من
ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن صواب
ويستثنى كما في الام من الحائل المانع ما ربطت فيه كعب
قبله المسح عليه وعلى ما يربط به في غيره نزعه سحنون
ولا باس بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بطانة لتقدم
الحيوان للضرورة الى ذلك غالبا اه وان يوقت توقيت
وانما يندب نزعه كل جمعة لحضر لاجل غسل الجمعة
وبحث فيه ابن فرحون بان السفر لا يلزم من
جمعة قاله تت اي مع انه يندب لمن نزعه كل جمعة
واجيب بانه لما كانت تجزي عن صلاة الظهر
اذا حضرها طرد التقليل فيهن اذ يحسن لمن

قوله لانه المطلوب اي لان الغسل المطلوب نزل طلبه منزلته بالفعل فلا وجه لقوله ابن خلاف ابن تكبر افل منه هذا اي الغسل وذلك الاقل هو كون الوضوء عاريا عن الرخصة فصله اقل بعد ذفة وقوله فيما بيات للاقل اهـ عدوي

فيها اذا احضر بنيام ظاهر التعليل قد يدل ندب نزعه على
من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه
المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عريا عن
الرخصة قاله زروق قال الزرقاني ولا يلزمه
نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه
بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل
فاذا توضا لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه
او حصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل
المنفتح الذي لم ينضم جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل
المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس
هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا ان كان فيه خرق
كبير متدا لان ذلك التقدم لان ما مر في حكم لبس المخرق
ابتداء وهنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا
فيبطل المسح ونص عليهما لئلا ربما يتوهم اغتفاره
بعد الوقوع فان حصل خيط الخرق صح المسح عليه
ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة او نزع قدما او اكثرها
الى ساق خفه وهو كما مر ساق الرجل فيلزمه نزعه
ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء
وانما بطل المسح بنزع اكثرها الى ساق خفه لان شرط

قوله او اكثرها الخ واعلم ان ما مشى المصنف من نزع اكثر الرجل يبطل المسح موافق الجلاب والارشاد وشروح في المعتمد للجلاب وذلك المفهوم من المدونة خلافه صرح ان نزع اكثر الرجل لا يضر وانما المضر اخراج القدم جميعه قال فيها لو اخرج جميع قدمه الى ساق الخف وكان قد مسح عليهما غسل مكانه فان اخر ذلك ابتدا الوضوء ولا يخفى ان ما يفهم من المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد فتطرح

104

قوله لم يجدد المسح لانه لم يلبسه على طهارة لان ويخلع الرجل في الساقة ليس لبسا للخف قوله اهـ امير

المسح كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى
في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها من نزع النصف او الاقل كعقب
الخاف موضع القدم لساق الخف فلا يبطل برده مع حال
وصول العقب والنصف لان الخف يقصد النزع ثم
بداله رده او كان ذلك لاجل الصغير مقصود وانما هو من
الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول
في الغاء الرفض قال الشيخ في تبعا للطراز وصفة
المسح المستحبة ان يضع باطن يده اليمنى على
اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع
يده اليسرى تحتها من باطن اصابعه من باطن
خفه ويمرهما الى الكعبين ثم يفعل باليسرى كذلك
على احد القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة
عند ابن شبلون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى من
تحتها لانه امكن وكيف ما مسح اجزاه اذا وعب ولا
يجدد لباني مسح رجل خفه اي اذا مسحها بيده وجدد للرجل
الثانية لئلا يبتدئ بها بلا ما صلا ولا يجدد لها
ايضا ان جفت اذا مسحها بيده وانما وجب تجديد

المسح الراجح الفرض ان الراس هو المطهر قوله تأكيد
الاصلية ولخف لبس المطهر وانما المطهر حقيقة
الرجل فلا معنى لابطال الماء الى محل لا يطهر وانما
هو بدل وما الماء لا ينفعه ولذا يكره غسله وتستغفر
اي تجديد انه وتكريره وما يشترط نقل البلل الى
مسحها يجزي بما بلل لحيته او راسه فصل
حيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
واصطلاحا هو دم اي وما في حكمه كالصفرة والكدرة
خارج من الداخل بنفسه لا بعلاج كدم خرج به قبل وقته
المعتاد فليس بحيض ولا تبرأ به المعتدة فيما يظهر
وانظر هل تترك الصلاة والصوم قال المنوفي قال البعض
البحث والاظهر على بحثه انها لا تترك كما قال ح بل الظاهر
انها تترك لها لاحتمال انه حيض وتقضيه لاحتمال كونه
غير حيض اكثره في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة
انه دم حيض ويوجد بعضه مع كراهة اقدامها على ذلك فقط
وهو جلي خلافا للحطاب هذا اعتمد خرج بنفسه ما لم
يخرج بوقته المعتاد له واخره فليس حائضا بل الدم خارج
في باب العبادة والعدة من قبل لا من دبر من بالغة لا
صغيرة دونها تمكن حملها ولم يقطع النساء بعدمه

بان

قوله كبنت ستة او سبع الخ وهذه
لا تقتحم فيها للسؤال والامير
اذا تخلف اه امير

الا ان يحصل امكان

بان تطهر ما امكن حملها او شك فان تطهر بعده
فليس كخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع وهو
منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها اقوال
انظر ح قال ان لي جاريتين حاضتا بعد فاما بنت
تحيض لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى
وعشرين سنة اه ومن الصغيرة احترز المص كالتحرز
ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبر كبنت سبعين سنة
وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النساء واما
بنت خمسين الذي هو اول سن اليائسة الى السبعين
تحيض ان قطع النساء او شككن في كونه حيضا فان
قطعن بعدمه فليس بحيض فيوجد منه حيث
يوصف بحلال هذا على سبيل الاجمال
وسيفصله بعد ذلك من غير عادة ولا مرض
فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيضا وظاهر
المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
انه تام بدون قوله عادة وقال الشيخ على الشبرخيتي
لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان ان امكان
كحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة
للعبادة التي الكلام هنا فيها فاكثر الطهر لا حد له

قوله خلاف المستحاضة بعد نصف شهر يعني فاذا ميزت بعد نصف شهر لا يلتفت للتمييز كما هنا بل تغتسل وتكون حيضا موتنفا كما ياتي قريبا اهـ امير

واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله
فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض جمع حائض
معتوهة وصغيرة وغيرهما مبتدأة فان كانت مبتدأة
غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض خمسة
عشر يوما وما زاد عليها استحاضة وان كانت معتادة
غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها
بعد عادتها من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة
بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما ياتي فان لها حكما
يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها
اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام وان كانت
ثلاثة عشر فبيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر فلا استظهار
كما ياتي للمصنف قريبا وان اختلف عادتها وفي نسخة الام
اختلف بتذكيره نظرا الى اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا مجيئا تقدم
مجيء الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي ايام الاستظهار حائض تمتنع مما تمتنع
منه الحائض فان تمادى دم الاستحاضة بها

الى تمام خمسة عشر فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في وجوب
الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج وطهره
بتمييزه بعد خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها بما تقدم
بشدة او رقة مثلا وتغير فهو حيض مؤتنف فتمكث ايام
عادتها او اكثر عادتها او عاداتها فان لم ينقطع فهي
مستحاضة ولا استظهار عليها وتولى في الحملين غير حامل
احترازا عن حيض الحامل مبتدأة كانت او معتادة
فان رأته في ثالث شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحو
خمسة وان رأته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر
مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان رأته في الشهر
السابع او الثامن قيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن بلا استظهار
عليها ونصف شهر ان كانت مبتدأة ويقتضي
ابن عرفة ان هذا البيان هو المشهور وان تقطع
طهرها اي المرأة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت آخر مثلا لفقت ايام الدم فقط
بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتدأة
لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحاضة فلم يلتفت
ثبت العادة عند مالك في مرة بدليلين قرائن وقفى

قوله كما بدأكم تعودون قال عج قلت وجه الدلالة انه جعل العود شبيها بالبدا وهو يفيد ان العود يطلق على ما فعل مرة
واحدة فليست هذه الاية كاية وهو الذي يبدا الخلق ثم يعيده انتهي اقول هذا الا يظهر له معني وذلك ان المستفاد من الاية
ان الرجوع الذي هو المرة الثانية تسمي عودا انما تحققت الا بالمرة الثانية فما وجه الدلالة فتدبر وعبارة بعض المفسرين
في قوله كما بدأكم تعودون فالتشبيه في نفس الاحيا والخلق لا في الكيفية والترتيب اهـ عدوي

فلم تكن المرة الاولى عودا فالعادة المشتقة من العود ما تحققت الا

فاح ود كما بدأكم تعودون والباني ما في المدونة وغيرها
من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقرا
فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا ما لم تطلق
عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال
ابو حنيفة تحصل بمرتين لانها مشتقة من العود
انظر ح **وللطهر علامتان الخفوف وهي**
ان تخرج المراة خرقة من فرجها تخرج جافة
ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لان فرج المراة لا يخلوا
غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية **القصة**
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة **والبيضا**
وهي ماء ابيض رقيق ياتي في اخر الحيض علامة
على انقطاعه لا تعاتراه او لا كدرا ثم لا يزال يصفوا
الى ان يبيض عند انقطاعه **كالقصة** بفتح القاف
وتشديد الصاد **وهي الجير** هكذا في خط الله وفيخوه
قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص
وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى
ويقع في المتون كالقصة او الجير وهو غريب بلا ريب

اذا القصة

قوله وقيل يشبه الخيط الخ قال بعضهم يحتمل ان ذلك الاختلاف باعتبار اختلاف النسا والفصول والبلدان
الا ان الذي يذكره بعض النسا يشبه المني انتهي والواو في قوله والفصول وفي قوله والبلدان بمعنى او اهـ عدوي

اذا القصة لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح
الجيم وسكون التاء التحتية لا علم قال تت وقيل
يشبه خيط الابيض وقيل على كالمني وابن القاسم
كالبول اهـ **والقصة ابلغ لمعتادة** لها فقط او هي مع
الجفوف وكذا المعتادة الجفوف فقط على المشهور خلافا
للمازري وابن رشد و فايدة الابلغية مطلقا ان معتادة
الجفوف اذا راتها اولا لا تنتظره **فاذا رات الجفوف**
اولا **معتادتهما** **انتظرت القصة** كما ابن عبد السلام **القصة**
لاخر الوقت المختار حيث يسع الطهر مع ادراك اربع
ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا وراتب الجفوف
اولا بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فتكم ان الاقسام
اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل
اما ان ترى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف
اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا
تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادة ايضا ومعتادة القصة
اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف
اولا ندب لها انتظارها لاخر الوقت المختار وكذا
معتادتهما معا وهي قسم خامس **ولما المبتداة فلا تنتظر**
القصة اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه

قوله ظاهره ولو خرج الوقت لانه قال لا تطهر الا بالجفوف ثم ينبغي الجزم بما ارتضاه عج
اذ لا معنى لانتظار الجفوف بعد القصة التي هي ابلغ منه في نقض الاحوال ولم يعلم
لو لم تبلغ منتهاها في حال علي انه اذا بالجفوف هو بيان المخرج منه الدم فقط وهو لازم لوجود القصة
فتامل اهـ امير

وهو المعتمد

واما اذا رات القصة اولا فهل تنتظر بها ما لا بد من
انتظار الجفوف قولان مشهوران قال الاجهوري وافاد
كلامهما ان محل الخلاف اذا لم تكتف باحدى العلامتين
او لم تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي لا هو
مقتضى المختصر وقال ابن عرفة ان المعتمد انها تنتظر
ما يتوقع منها ارتضاه عج قال الزرقاني وعلى القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره
ولو خرج الوقت **وعلى المرأة وجوبا ان تتطهر بها**
اي علامة **عند النوم** ليلا لتعلم حكم صلاة الليل
والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم **وعند**
صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها
تكرره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا
في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تفعل وتدرك
الصلاة تماما فيه فيجب مضيقا كما في الشامل ولا
يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك
العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك مطلوبا لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده عج وقوله في النقل
لا يعجبني ذلك قاله الامام ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة
اي بعد الفجر لم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا

تقضي

قوله وتقضيه احتياطا كذا في الزرقاني نقلا عن الشيخ عن ابن حبيب حيث ذكر ما نصه وصامت ان كانت في رمضان وقضت
احتياطا انتهى اقول هذا مشكل لان فرض المسألة انها رات الطهر غدوة فيحتمل ان يكون القطع قبل الفجر وجب القضا
لا شك فيه ويحتمل ان يكون القطع قبل الفجر وكان يجب عليها الصوم الا انها لم تنو صوم ذلك اليوم فصوم ذلك اليوم غير
صحيح مطلقا فوجوب القضا ليس للاحتياط بل لكونه عليها تعبدا وبعد كتبي هذا رايت النقل عن ابن حبيب الاقتصار
على قوله وقضت بدون زيادة احتياطا فلله الحمد والشكر اهـ عدوي

تقضي صلاة الليل حتى تتيقن انه قبل الفجر ولكن تصوم
اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان
ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من
الشارع اي دليل دل على وجوب قضائه **والطلاق**
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بدوام
ولا تحتسب فيه العدة اتفاقا قاله عج بل تعدها
من الطهر الذي بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من
توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر
وعشرا من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزر
ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها
وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة
قال عج وظاهر تحريم الطلاق في حائض مدخول
بها غير حامل ولو وقعت على من تقطع طهرها وهو
كذلك للتونسي ويجبر على الرجعة وقال ابو عمران
لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل
عدتها اهـ عج **ومس المصحف** وكذا بعضه المتقدم كما
تقدم في الحدث الاصغر **وقراءة القرآن** باللسان على

احد كمروايتين والاخرى لها عليها اقتصر المختصر انه يجوز
لها قراءته خوف النسيان بحرام والمشهور انها تقرا القرآن
في غير المصحف اهـ فكأن حق المص ان ينبه عليه ولها
قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض منعت حيث
كونها حائضا لا انه ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
كالمتخلفة فلا تقرؤه ان كانت متلبسة بجنابة وتنوضا
للنوم بغير المتلبسة بجنابة تقرا بعد انقطاعه على
المذهب خلافا لقول تت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان
الدم سايلا عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع
فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها دلالة
علامة الطهر فهي ذي التعليل لمنعها القراءة فيما
اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع قدرتها على
رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حائضا فقط
خلافا لتت ان الاصل استمراره هذا هو المعتمد
ووجه ما لتت قدرتها على ازالة المانع ودخول
المسجد ولو مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر
في الدخول والوطي في الفرج زمن الحيض وبعده
زمن النفاس ولو بعد تيمم قبل طهرها بالماء وكذا يحرم
وطيها في غير الفرج ما بين السرة والركبة ولو

من

من فوق حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك ينبغي وطيها
التلذذ ويباح التمتع بما زاد عما بين السرة والركبة
مما فوقهما او اسفل منهما وطئا استمتاعه بيدها او
صدرها وغيره بحائل وبغيره ومحل حرمة ما مر للطول
حصل به ضرر له والا جاز له وطئها بعد انقطاعه وبعد
ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس
ارتفاع حدثهما ولو جنابة اي انهما اذا انطهرا في حالة
حيض او النفاس لم نرتفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة على المعروف وفايدته اباحة
القرآن ان قلنا لا يرتفع وتحرمه ان قلنا يرتفع اي
من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة
ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر فصل
النفاس لغة ولادة المراة لانه نفس الدم نقله القرافي
عن صاحب العين والصحاح ولذلك تقال دم النفاس
والنفاس لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب
الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس
على الراجح من القولين وانما هو حيض والثاني
انه نفاس انظرح قلت ولعل فايدته انه يمنع

زمنه كما بعد العادة خلاف القول بانه حيض تضم
وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة ونحوهما فيا
بطهر غير زائد على ستين يوما في الكره ان دام بها
فان زاد على ستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة واقله
دفعة كالحيض وقول الام لا حد لاقله معناه من حيث
الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام
بها اي هو نفاس واحد ولو بين توءمين فان كان
بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان اماة الستين
اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند
انقطاعه ولو حال دون تمام ولو ولدته جافا وجب
عليها كما قال الطهر ساعته ابن ناجي والكرماني اوفية
يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو
جهل ممن يعتقد ذلك اه ومثلهن نساء الديار المصرية
وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم
وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتناسه
الى حكم دم الحيض مطلقا لمراده بالاطلاق
من غير نظر للعادة خلاف الحيض قاله الم
اي في اما تلفيق الكره سواء كان لها عادة فيه
اقل من الكره ام لا تكون بعد تلفيق الكره اه

مستحاضة ولا تلفق وتمكث التلفيق ما لم يجئ الدم بعد
طهر تام فانه يكون حيضا جديدا كما لابن الحاجب وذكر
ايضا انه لا يشترط ابن عبد السلام لعدم تكرار النفاس
خلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تستبرأ
كالحيض لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة
تكرار الحيض وقوى ما لابن الحاجب ورده وقوى
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان
ما ذكر هل هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله الم

الباب الثاني

في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها
وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرأ عليها
من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها وهي احد
اركان الاسلام الخمس محض فائدة زائدة على ما
عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين

من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين
لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الع وظاهره
انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة
للخبر المذكور ولوجوبها تمم شرط الاسلام
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح
خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة حدث
وخبث واستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب
على صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب
شرطان ان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشرط
وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط
وجوبها وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ دعوة النبي ووجود
الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو ويجب اداؤه
الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين
انها وقعت فيه ويجب اداؤها بوقتها حيث لو اخرها عنه ثم مات
لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب

تحليه وغوه الا ان الفضل للفذ ان يصليها اول وقتها
ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخيرها قليلا قاله
الع ثم من جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او شيئا
من واجباتها المتدرجة فيها ولو اقر بمشروعيتها او ركنا
من اركان الاسلام غير المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو مرتد كافر اجماعا بانه كافر اي يكفر وان صلى يستتاب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده
ترك وان لم يتب قتل على ردته ودفن في مقبرة
الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشير به قوله
امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر
اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع
التهديد والضرب كما قال الاصح وقال الامام مالك رضي
فان لم يطلب في سعة وقتها وانما طلب في ضيقه
بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها لم يقتل كذا
يفيده المصنف على الرسالة واذا طلبت منه بسعته

فانظر اي أخّر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة
كاملة بسجدتيها هذا معنى كلامه فقط من غير اعتبار تقدير
قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا
للدماء ما امكن ولا تقدير طهارة على مقتضى العلة المذكورة
ورجح تقديرها لعدم اجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل
تقدر الترابية لحرمة الدماء او المائية لانها الاصل وعليه
فان خيف باستعماله خروج الوقت يتيمم كما مر هذا ان
كانت صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقاء
خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث فيهما سفرا
واربع في الليليين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة من كل صلاة
منهما مراعاة لوجوبها بما تقدم صونا للدماء فان لم يصل
قتل سوا قال انا افعل ام لم يفعل او قال لا افعل وقيده بالحد
او الوقت بالسيف اي بضرب عنقه به ولا ينخس به
حتى يموت فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا
خلافا لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال
له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي
شي يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان
اسلامه يحصل بفعلها فتكون واقعة زمن الكفر

وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فيك اهـ نعم ابن تبيل
انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج ويندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ولا يطمس قبره اي لا يخفى ويدفن
في مقابر المسلمين ولا ترفع رتبته ولا يطمس قبره اي لا يخفى
اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين لا فائتة
التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها وما
من طلبت بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توان
حتى خرج الوقت فيقتل بعد طول الطلب على المشهور خلافا
لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل
من جنابة او لا استر عورتي للصلاة او لا اركع بها او لا
اسجد كذلك حكم تارك الصلاة وذكر بعضه من اهل زمن الحجة
يوهم ان حكم تارك الصلاة اخف الحكم من تارك الصلاة كسلا
وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما
مع ركعة وح يقتل اذا بقي قدر ركعة مع ما لهما وهو الذي
استظهره عج والوالد ويستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما
تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الماء يتيمم اي
حرمة صوم رمضان واجب جحده ومن تركه كالصلاة قول
عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف

قوله فان لم يفعل قتل اي فان لم يوقع النية نعم يرد ان يقال يمكن ان يقول نويت ويكون كاذبا في ذلك ويجاب بان الذي طلبه منا الشارع قد فعلنا ولا قدرة لنا على ما زاد منه ذلك اهـ فالله حسيبه اي لا يتعرض له اهـ
لانه قد يترك الصوم من غير عذر في الغالب بخلاف الحج اهـ عدوي

للمعهود ويج الشهر فيوخر تاركه كسلا الى زمن من الليل
يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل ولا يوخذ الزكاة من
تاركها كسلا فان تمنع قوتل ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها او بخلا
وانه يقاتل عليها ان امتنع الذات فتلهم لتخليص لان القصد سد
اغناء الفقراء ونحوهم لمصرفها وذلك حاصل بلا قتل
والحج لا ينضبط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فربما يرى عليه انه علة
وهو عليل فترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا
الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد تمنع
النية كسلا وبين عدم قتله على الزكاة بل توخذ للمعهود
منكرها وعدم التعرض له في الحج ويومر الصبي بها
الصادع وان كان بواسطة الخطاب اي يخاطب وليه بامره
بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بان يامره متنزل منزلة خطابه هو
وقال الم تعدها اكالبالغ وله ايضا الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب اهـ ونحوه قول القرافي
لكن ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه

وانما خاطب

قوله لسبع سنين فيما تقدم اي بالصلاة المفهومة من السياق وقوله لسبع اللام بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لذكري ولدلوك الشمس اي عند بلوغ سبع ولا يعتبر وسطها ولا اخرها لا هو الصحيح في المسيلة خلافا للزرقاني وذكر سيدي يوسف بن عمر انه يضرب على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى اللوح خمسة وعلى الهرب عشرة بسوط لين فان زاد اقتص منه الخ ولو على الظهر من فوق الثوب او تحت القدم عريانا فان زاد على ذلك ثم شيء بوجه جائز فلا شيء عليه والا لزمه اهـ شب

وانما خاطب بالواجب وانما المحرم بها لسبع سنين اي لدخوله فيها
كالحج واستظهره عج للمبادرة للعبادة لا التمام كما
للزرقاني وضرب ندبا على تركها اذا بلغ عشرا ضربا غير مبرح بسوط
ما يمسك بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم
يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف
باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة اهـ والضرب
مقيد بظن انه لا ينزجر بوعيد به او بتقريع لا بشتم
وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم
يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عن عج والزرقاني وان كان
المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط المص هنا
للخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره
في الباب الاتي من احدهما انه حكى الخبر كما قال وتدب
لكنهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
ع كان الخبر تضمنه بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر
على الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب عند
السبع وانما كان قول ابن القاسم وهي مندوبة ولو بين
اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا

وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو
يكون حائل بينهما ام لا بد لكل واحد من ثوب بان يكون
فراش مستقل غطاء ووطاء قولان واكره لولي خلاف
التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من
غير حاجز بينهما ولو مع قصدها اللذة ووجودها ولم
يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين
فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبه
مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها بدون
قصد او وجود فيكره كراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حائل وجائزه **فائدة** قال ح الصحيح ان
اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه
لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام
رفع القلم عن ثلاث يقتضي ان المرفوع عنه انما هو
ما يكون عليه لا ما يكون له واجر حمله لغيره بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام ألهذا حج قال نعم ولك اجر
ولحامله على الطاعة اجر حمله وقول من قال الاجر عليه
لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط
سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار
يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة

في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم اهـ نفراوي
فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها من خصائص هذه
الامة مع نبيها كما خصوا بالتيمم لكن افرادها ليس ما اجتمعت
الكبائر قال الاسيوطي وخصوا بالعشاء ولم يصلها احد اهـ اي
من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لآدم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين
في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر **ولكل**
واحدة منها وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا **مختار وضروري فالمختار للظهر** ابتداء
صلاة بعلمها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بسنة
او ثلاث او غيرهما لان حين فرضت الخمس في السماء
لحرمتها وتأكد وجوبها بخلاف سائر الشرائع فرضت
في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة
الاسرا اذ لم تجب عليه ولا علي احد لتأخر البيان
لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها عن كبد
السماء اي وسطها الى جهة المغرب **لآخر القامة**
بغير ظل الزوال اذ كان هناك ظل له فان لم يكن له كما في بلد

الاستوا فلا ينبغي الآن الاقامة خاصة والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل فقال
هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم فقال
يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم
مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته
ان ينصب عود قائم معتدل في ارض معتدلة وينظر
الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة
ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
تنتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فيقف ونقصه ويثبت
الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت
الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب
فذلك هو الزوال فياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق
من تلك النقطة التي زالت عليها الشمس وهو الآخر
القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي انها تشارك
الظهر في آخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر
وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير
الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر
وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها

والقول

والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه
امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع
فعلها وان من صلى العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها وآخره الى اصفرار
الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها
نقية حتى تغرب قال الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين
دخل الجنة الصبح والعصر لانهما تثنية برد بفتح الموحدة
وسكون الراء وفي حديث آخر حافظوا على العصرين صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر
لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف
من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما
والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص
الشمس المستدير دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب
مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في
ح ويقتضي عن مد تقدر بفعلها بعد تحصيل
شروطها لفاعلها او تقدير التحصيل لمحصلها لجواز
تاخير صلاتها بقدر تحصيلها لو كان غير محصل

شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى الى موسوس
وسرع ومصرع ومن ستر عورة واستقبال قبلة ولحق
بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بادر
عند دخول الوقت لم يتم استبراوه حتى يخرج صلى
جفنة ان قدر وان لم يقدر على تمام اركانها ولم يجب عليه
البول ريثما يخرج الوقت حتى لم يمكن سلسا
بل يغتفر به ذلك في نادر الازمات كما افتى به الناصر
اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص من وقت اختيارها
واما زمان امتدادها بعد الدخول فيها فاخره الشفق
اتفاقا في الموطا قرا في المغرب بالطور والمرسلات
ولا يكون تطويل القراة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا فيجوز
ما دام الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها التي تمنع
تطويله الى ان يقع كله بعد اختياريه وما ذكره لم
من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة
لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلون اهـ ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق
ومن مسالة التيمم الراجي الماء ومن تأخيرها ليلة المطر
ومن جمع المسافر لجامع المغرب اخر وقتها قبلها

مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه كما مر ودل المأخذ
من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر والسفر فالشفق
بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتدادها للشفق
في الشفق من غير ما ثر في الجملة ولذا قال ابن العربي انه
الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك
ونحوه للرجراجي والمختار للعشاء مبدؤه من غيبة
الشفق الاحمر عندنا وعند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة
من غروب البياض وهو متاخر عن غروب حمرة
الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان
والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط
من الطوالع فكذا من الغوارب وغيره ذلك الى ثلث
الليل الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب وعن
ابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبدؤه
من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر
بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو
المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان
ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذئب
والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله ع وقيل

قوله ترى الوجوه كذا في نسخته وفي العبارة تسامح لانه ليس نفس التراءي والاحسن عبارة ابن العربي فانه قال هو ما يتبين به الاشيا وتبرز به الوجوه الان يقدر مضاف اي ذو تراءي الوجوه وقول ابي الحسن لا يخالف ما قاله السنهوري ويقول الشيخ علي اهـ عدوي

الخ كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو الكاذب لسله حتى تلم الاسفار الاعلى وهو الذي يتبين الشخص فيه عليه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي ويراعى البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب الطلوع قال المص على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة ولاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك بن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن القزن هو الصحيح عن مالك وما يروى عنه مالك خلافه لا يصح اهـ ورد التوضيح قولنا لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونه لا يصح

وللضروري بعد الصبح او للصلاة الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهرين اول وقت العصر المختار الى غروب الشمس وللعشاين الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من ادخلها اليه اي من اول الى طلوع الفجر اي ابه

ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر

للغروب

للغروب والمغرب للنهاية خلافا للمعروف من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بما يلي امتداد وقت الاخيرة لا الاشتراك بالظهرين والليلتين الجمع الصحيح هو ما على المختصر قاله ابن قاسم اي للاكل في شرحه على المختصر قاله الزرقاني وتدرك فيه من الصلاة كلها اوليا فيهما ما قال بهرام تبعا لابن عبد السلام وابن راشد المطلوبة في الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا بان قال في التوضيح تبعا لابن هارون انا نحرم تاخيرهما فقط وهو ظاهر المص ايضا ولسفي التقرير عليه اتفاق طريقين عليه والثانية هي ما ذكرته لكن عن غير واحد من شرحوا انه يدرك بالاحرام والعذر بحيض او نفاس والكفر اصليا او ارتدادا وليس الطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الخ واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما صلاه انظر ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات او سن ابطا او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا والا قطعها صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا لعبد الكافي

المجوبحي بانه ضاق الوقت فطهر واتم الفريضة وكذا بعد
الوضوء فطلعت الشمس اي لاغ بيس انه نواقض الوضوء وبهذه
والاغماء والنوم والنسيان كما في نسخة ولم تثبت عند الح
لانه قال عقب ما مر عنه في والباقي تقدمه ومن الاعذار
الجنون والاغماء والنوم والنسيان والغفلة والسكر واذا
طهرت الحائض والنفساء وافاق المغمى واحتلم الصبي
ولم يبق من الوقت مقدار الطهارة سقطت عنهم
الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا
حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم
والنسيان انتهى وجب على المكلف اي
البالغ العاقل وان معذورا لكن عليه حيث افاق في وقت
غير حائض هذا معنى ما في الشرح وفي تركيبه بعض
صعوبة قضاء ما فات من الصلوات سهوا او عمدا
بدار اسلام او كفر لكن اسلم بدار الحرب وترك
الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد القولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا تجب
عليه ترغيبا في الاسلام الفورية مرتبة في اي
وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقى اوقات النهي

وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حتى يكون قضاؤه لكل
كونها في ذمته اذ الفتاح واجب عليه حيث استند
شكه لعلامة الى انه يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته
شيء اما ان لم يستند لها او لا بل توهم وتجويز عقلي فقضاؤه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن
يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي
الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله الشاذلي
والظاهر كذلك عند طلوع شمس وغروبها بحضرة جماعة
وسئل في اي وقت تقدمها على النوافل ابن رشد
الجواب صلاة النفل لمن عليه فوائت لا تجوز يومه والشفع
والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان
فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله فان تنفل اوجر
من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه تبعض
تاخير القضاء ولا تكفي فائتة مع حاضرة بل تكفي يومان
بها مع يوم حاضر ثم القضاء على نحو ما فاتته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية
جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية
وان قضاها حضرا او عكسه ويستثنى من الرسالة
اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام بها اصلا

قوله الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته اي ومعاش من تلزمه نفقته هل المراد بالقوت ما يعاشه الذي اعتيد فيه ترك الفوائت ما كان عادة له اذا نت خير باختلاف المعاش باختلاف الاحوال او اد في عيش والظاهر الاول وعلى كل فاشتغله بحيث لا يتيسر ان تصلي ولو يوما واحدا والظاهر لا نعم اذا كانت لا يتيسر له قيام بنيته الا باشتغال الزمن كله في معاشه فلا يطالب بالقضا هكذا ظهر لي وحرر اهـ عدوي

او استقلالها فاذا اقتضاها صحيحا وجب استقلاله وعكسه
ومن فاتته مع قدرته على استعمال الماء فيقضيها بالمرض
بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت
الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن
انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم
غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا اهـ
والظاهر ان التمريض كاسراف [illegible] ونحوه على الموت
كذلك ووجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتداء ودواما فان خالف ابتداء او تذكر في اثنا الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية
ابدا لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثناء والمقيد
في الحاضرتين اللتين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع
ذكر عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان
خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره
يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين فانه
وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا
خالف لم يعد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة

قوله فانه لا يعيد الثانية اي انه اذا قدم الثانية التي هي الحاضرة على الفائتة فانه لا يطالب بعد فعل الفائتة باعادة الحاضرة وقوله لانه غير شرط اي لان الترتيب غير شرط وان كان اي الترتيب واجبا اهـ عدوي
قوله وان خالف ولو عمدا الخ راجع ليسير الفوائت مع حاضرة بمعنى انه اذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت فانه يعيد الحاضرة ولو في وقت الضرورة اهـ عدوي

مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط
ولكنه يطلب به كما اشار له بقوله ووجب تقديم الفوائت
اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة
وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات
فان زادت عليها على احد القولين او على الخمس على
المعتمد والخمس فتقدم الحاضرة وجوبا ان ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو [illegible]
في جماعة او وحدها بعد وقتها الاول فان لم يبق وقت
للحاضرة قدمت الفائتة اهـ وفي الزرقاني يقدم الحاضرة
مطلقا ابو الحسن هو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو مذهب
ابن القاسم فيها انتهى [illegible] وان
فاتته ولو ذكر الوقت [illegible] او استيقافها بما يظهر
انه جائزة لعدم قضائها وجهل امرها [illegible] اي
الفائتة بانها كانت [illegible] اي الوقتية
[illegible] وجوبا وهو ظاهر كلامه وندبا
فهمه واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب
وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل
مندوب ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع
فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري

ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان
الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الرعاف والجماعة
والرعاف واخطا المعذور واذا اقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك للصلاة قاله الح فان عقدها بسجدتيها
على المذهب ولو صحيحا على المذهب ثم اتى بالاخرى وجوبا
عن شع ندبا على معتاد ابي الحسن ووجوبا على معتاد
بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لنزع
الح الكلام في العقد ويستثنى منه من عقد ركعة
من الفرض فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين
شفع غيرها مع ان دائنه لنفل قبل الفائتة ان المنهي
عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتفنيه هنا تاخير قضا
الفائتة بخلاف غيره فانه ينقض الثاني فقط فان
ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيها من الفرض
كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها وللامام كذلك
ولو كان اماما قطع ولم يستخلف ويرى ذلك القطع
لصلاة المأمومين الذين لا فائتة عليهم وشفع امامهم
وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون
يقطع ولو عقد ركعة واتم عليه ت وهو ظاهر تقديم
الح مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف

من

من الثانية لبطلان الاولى وظاهر غ ترجيح ما لسند فان لم
يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة
اعادة الوقتية وكذا مأمومه حينئذ فان طلعوا جميعا فان
كان المتذكر للفائتة في الوقتية مأموما تمادى وجوبا
مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع
الامام في الوقت مثلي سحيح ولو الظهرين فان
كان في جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا مع امامه
اذا ذكر حاضرة فيها حاضرة يجب ترتيبها معها كظهر لمأمومه
من ما حينئذ ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سبق في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عنده
الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري ورواية
الامام هو رفع الراس من الركوع لا بمجرد الانحنا
ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب
الا في مسائل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد
اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على
الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك سر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة
مغرب عليه وهو بمسجد واجنبيها الزيادة وبيان
تركها فصل في حرم عليه اي الطف

صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الآتي ويكره ما قابل
الفرايض الخمس فيشمل الجنازة وسجدة التلاوة وشمل النفل
المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم
به ما ندب فكان المطلق عند بعض ونادر صلاة يوم بعينه
نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع
امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او مجي
وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره
فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه
من انه من جاء وخطيب العيد يخطب ندب جلوسه
وترك التنفل بمصلى او مسجد وان لم يصل العيد الا بعد
فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري
او بعد خروج الخطيب ويمنع منعه ايضا
عند ابتداء اقامة لراتب مسجد وكره بعد طلوع الفجر
ولو لاخر مسجد واجازه له اللخمي الى ان تقام
الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض
لا بعده بشرط اعتياده تأخيره وغلبة نومه عنه
وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه

والجنازة

والجنازة وسجدة تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح قبل
اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قوله الا من
فيه اه ومحل كراهتهما او منعهما الا لخوف تغير فيجب ولا
تقادم كانه صلى عليها وقت كراهة دفنت او وقت منع ان
دفنت ولم اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا اعاد
وتستمر الكراهة فيما ذكره المصنف الى ان ترتفع الشمس عن
محل طلوعها الى جهة السماء قيد بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره
اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الحد تباح
فقط تبيض وتذهب منها الحمرة وكره نفل بعد فرض
العصر اي بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلى
المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرها
فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس
وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان
غيرها للجالس وبمسجد الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة المصلاه
والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه
قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج
من المسجد اه والمعتمد الكراهة ولو انصرف الكل

المصلين لا ان خرج من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره
عند الاستوا يوم الجمعة عن كبار السلف ولم تثبت هذه
عنده لم تنعقد فقطع وجوبا محرم بوقت نهي غير ما وقطع
ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه احرم
كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيه انه وقت نهي وما اتفقا على كل لانه مطلوب على القطع
اي مطلوب منه الامر دخل والامام يخطب يوم الجمعة
فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر
الداخل بالتقدم مع الخطبة دون غيرها **فصل**
الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو
جمعة **في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس** اما
اي فيها **كالجوامع والمساجد** وواجب في المصر كفاية
وحرم قبل وقته كعلى امراة على حد قولين وكره لها
على الاحسن ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب
غيرها على ما يفهم من قول ابن بكير بني ينعوت
وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لغايته وكذا
في حضري وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر
او في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من
هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة

وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول وقت الصلاة**
المختارة **المفروضة** عينا **بالالفاظ** المشروعة الواردة
في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه
افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال
امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل على
افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه
لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اهـ انظر
الطخيخي قال الاجهوري وما ذكره انه اشهر نحوه في مناهج الـ
نبيه وما استدل به من الخبر مقلوب قال ابن حجر على
المنهاج في توجيه احتجت بكون الاذان افضل من الامامة
بما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس
هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا
وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية اي لانه
لا مانع من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعد
ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة
وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال
الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن

بالمغفرة لعلمه صلاة قد حاله بالاه حعلهم امنا والامام ضامنا اي
بين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل
على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج
مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى اي الخلافة
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع المداومة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض
الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي
او ان محمدا رسول الله ولا خلل فيه بانه في غاية
الجزالة لكن الاقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة،
على انه صح انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا نقله ذا الرو ونقل عنه في تشهد الصلاة،
انه كان ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نصه وشمها لا تفهم افضليته عليه ومشى
عليه حج في نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا
تبعا للرافعي لمن قال اقامة تفضل اذانه كما
نفضله اقامة فالتعليل قلت ولعل محل

الخلاف

الخلاف في الاذان السنة او المندوب او الواجب وهو
الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل نظير
ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب
خلافا للازهري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم
بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر
في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس
مانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله ثم يرجع استانا بهما في ثم اللفظ فيقول الاتي مثنى
منه صفاته ولكن يبطل بتركه الاذان غير كامل الشهادتين
بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون التكبير خفضا
يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الخبر الصلاة خير من النوم مرتين خلافا لمن
للقول بازادها وللقول بتركها اسابالمين في صيغته
متحيزا عن الكمال الناس لعدم امكان من يسمعها من
مضطجع لبسط الصلاة كمو اصل رضي ... ورد ٥٥

سند باب الأذان بهذه الكيفية أو منع الإتيان بقول
حي على الصلاة فإن كان وحده قال الصلاة خير من النوم
صادر عنه صلى الله عليه وسلم كما في الاستذكار وغيره
وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما
وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار
عليه أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره
مالك التلبية في غير الحج لأنه أتى بها في غير محلها اهـ
وهو أحد قولين والآخر أنه أمر كما هو على الرسالة
وفي [illegible] عليهما ولا يجوز أي يحرم أن يؤذن لصلاة
قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها [illegible] وعبد
فيه كالصلاة إلا أن وقت قبله أيضا إلا الصلاة الصبح
فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير أي أوله
فإن فاتت في بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الأخير
على المشهور وقيل يؤذن لها من مضي نصفه وقيل من
نصفه [illegible] لورود دليل خاص
بها وبقي ما عداها على الأصل ولأنها تأتي الناس وهم نيام
فيتأهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محبوب
من القرب وقدره كما [illegible] على الرسالة ساعتان
واستحب أن يكون ذلك عند انتهاء الليل وعد [illegible]

انمدة

انمدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله ج على الرسالة
لما يقال [illegible] ساعتين لأن الليل ست ساعات كالنهار
والساعة سدس من جميع وأما نقول المتبادر من قوله
في السدس الأخير أنه سدس الليل فهو منسوب لليل
حاله والنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت
الأذان الثاني ويستحب للمنفرد إذا كان مسافرا أن
يؤذن لحديث أبي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك
أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له
يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي [illegible] أن القائل إني أراك
تحب الغنم [illegible] أبو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري
المازني ثم قال أبو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنه رواية الموطا والبخاري وكان
مسافرا في فلاة من الأرض كما قال مالك وابن حبيب
ويحمله قوله في غنمك أو أنه مسافر حكما وفي [illegible]
لم نطلب غيرها مسافرا أو بفلاة للعلة المذكورة فتقتصر
الحكم الندب بالمنفرد المسافر لا استيد له بنزع للحديث
فلا انتقال لمفهوم الوصف أما نقول قوله لحديث

يرده ثم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرته تأمل **تنبيه**
والبعد المؤذن من مد بالله اكبر فيصير اكبار جمع كبر
وهو الطبل الكبير فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله الاثر
لبعد من مد همزة اشهد وهمزة جلالة الداخلة على اكبر لانه
يخرج به عن الخبر والاثبات المرادين الى الاستفهام ومن
التوسعة الياء من الله التوبيخ هو خطأ الذخيرة
هو كذلك تعطيل ومما تركه ادغام الدال في الراء من
محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام
من رسول الله ابن باباه من فتحها لم يتبه نطق بالرا لا
انه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع
انه المطلوب اهـ انظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك التلفظ بالهاء من حي على الصلاة ومن
ترك الحاء من حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكره
الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط
كما يحصل ويكون [illegible] وبينه بقوله [illegible] الكلمة
ندبا [illegible] اي
يكره فصل كلماته كلها او بعضها به [illegible]
[illegible] ولو بالاشارة او غيرها كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما يجب كانقاذ اعمى ونحوه

اذ ما

قوله ولا يجب عليهما الرد بعد الفراغ اي واسمعاه حضر ولا يلتفت باشارتهما حال التلبية والاذان فيما يظهر
قاله في شرحه على المختصر اهـ

اذ ما يحصل يكره فيتكلم فيه الا ان يطول فيبتدئ و
ذو فيه بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لا رفع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كما هي
فلو اجيب فيه الرد اشارة لربما تنظر فيه للكلام والملبي مثله
ويجب عليهما الرد بعد الفراغ وانه ذهب السلم وكره ايضا
على قاضي حاجة او واطئ ولم يرد ابعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس
بما يأتي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يرد انه بعد
وانه ذهب ويبني ان فصل يسير ما لم يحصل قرب فان طال
بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه كان يبني و
وصله وكره فصله بكلام او غيره وقول العمدة يبني محمل
على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان
وانه مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب
فان رغب فيه نادى فان خرج لغسله ابتداه
ولا يبني غيره على اذانه بل ان لم يات ابتداه او **يحب**
لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب
والمحرم والمكروه فيتي محرما او كراهة **انه يحكيه**
الى اخر الشهادتين من غير ترجيع النبي من
سمعه ولو لغاية كصمم او علم به برؤية المؤذن

او باخبار غيره واخر كلامه بانه سمعه كله ولا اقتصر
على حكاية ما سمع ط ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمناه
مع سماع اوله نقيته ويحتمل غيره مالم يسمع ويحكيه
كتكبير العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم
يسمع الشهادتين منه او لم يفهم حكى التجيب او يتحرى
ونحا الخبر الى بانه مالم يسمعه لا يحكيه وذكر المص
ندبها لآخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن
في ذلك مع انه مندوب فكان ناقلا في الحكاية ولم يتابعه
فتفوت فضيلة مندوب ونافلة فقد ولكن من جواز الحكاية
قبله ما يرى به اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابله وهو
متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والاحرج انه لا
اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه ولان
القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي فيكره
لا فيه من الفصل وكذا ايتاد في حكايته اذان غيره
على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اذا ما كان المؤذن غير مالكي
الحديث الـ واستظهر نيته فقط لانه
اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع

عندنا

عندنا وهو ترجيع التكبير ولا يندب لمؤذنين او اكثر
حكاية ما زاد على واحد قاله الونشريسي اجتمعوا او انفردوا
ثم بالغ على ندبه وتعلقه لمنتهى الشهادتين بقوله **ولو كان**
في صلاة نافلة فانه يحكي ما زاد على الشهادتين صحت
اذا ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان تعمدها
او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم
يبطلها حتى الفريضة لانه كلام يتعلق بالصلاة ويكره حكاية
الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد
فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة
فان زاد عن الشهادتين فكما تقدم **وشرط المؤذن**
شروط صحة وشروط كمال وشروط الصحة اربعة **ان**
يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام ثم شرع
فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر الطلاق ثم **ح** وفي ابن
ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين
الغسل عدم عد النية ثم نطقه ولو بعد عزمه وعدالة
المؤذن اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل **تت**
عن ابن عرفة ثم ان عدم صحته اذا انه كافر فيما اذا
لم يكن بنطقه كما عند ابن عطا الله وغيره
لا ثبات انه يحكم منه باسلامه وفيما اذا ابتدا بعدم

اسلامه به كافر مرتد ت وفي عبارة ع على الرسالة لا يكون
باذانه مسلما خلافا لابن عطاء الله اهـ وعبارته على المختصر
فان اذن الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره
وكلام الشيخ يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك اهـ فظاهره
اعتماد كلام ابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن ترجيح ما للشيخ
على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو مذهب
نيته الاذان لم يبن للاسلام واذا ارتد المسلم لا صلي بعد
اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت سحنون وفي
النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اجزاهم باجزاء
قاله ح وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم
بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا يصح من امراة بناء على
حرمته منها او على كراهته قولان كامرتان رفع صوتها عورة
قاله ح وهذا التعليل انما يظهر على القول الاول دون الثاني
فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي للاذان بناء على انه
كونه عورة قد يستلزم التلذذ بها فتأمل **بالغا** لا من
صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان
على بالغ وكذا يشترط بلوغ المنبه لكن ينبغي صحته
منه وان لم يكن ضابط وقت وكذا عنه على اقامة
بالغ حيث لم يبن اذانه فيما خلل **عاقلا وشرط الكمال**

ان

ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء ويكره غليظه
ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا لكما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع
والوقار ابن رشد كاذان مصر والكراهة على بابها الا ان
يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما خرجه
عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة بالالحان زاد ابن عرفة
في شروطه ملكا لكونه انتظر اهلا كي تطهرا اي متوضيا جنبه
وكره بدونها وهي في الجنب اشد قائما ويكره جالسا لغير
عذر من مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم كالمنفرد
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو
ببدنه على ظاهر كلام ابن رشد وظاهر ابن بشير
انه يطلب به ح ونيل ء يستدير بوجهه فقط يمينا وشمالا
وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان
بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قائما الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
ونبه لك واسمع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع
وان يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها
فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو

قوله غير اذانه باخر اي يؤذن ثانيا بموضع من صفة هذا الاذان الثاني انه غير اذانه بموضع اخر
وعبارة الحطاب واضحة اذ قال وروى ابن وهب جواز اذان من اذن بموضع وهو
يصلي في اخر اه

اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير
اذانه باخر تلك صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني فصل [illegible] الاقامة
سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان خشي الخوف فوات
وقت بفعلها اختيارية او ضرورية وسوا كان يصلي بمن يوم
بها منفردا او اماما بنسا فقط وكنا بتلك الصلاة جماعة ذكور
فقط او مع نسا في حق الذكور وللامام الافضل اقامة
المؤذن دون الامام والناس وفي ع يندب لمقيم طهارة
قيام واستقبال اه وفي الرهوني عن ابن عرفة ان الوضوء
شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها
بالصلاة صيرها كالجزء منها وكانها اوكد بدليل سنيتها في
حق المنفرد دون الاذان فيندب ويوافق ذلك قول
المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا
اه والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان اتصالها بالصلاة
وان تركها بعينها عامدا ولو بالدعا بطلت الاقامة
واستوفت وفي اعادتها البطلان صلاتها مطلقا او
ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا
بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان
تركها يوجب نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه

وفي

قوله لا تجزي صلاته يسجد اي في حالة السهو لان السجود انما يفعل في تلك الحالة اه وهل يعيد ابدا
اي في حالة السهو لا حالة العمد

وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة من دخلها ساهيا
وهو المعتمد كما يفيده ح ويسجد ويعيد السلام لمن لم يؤخر
هو بما ودع قول ابن كنانة لا تجزي صلاته يسجد وهل
يعيد ابدا او في الوقت قولان فالحاصل ان تركها كالقول ابن
كنانة ابن يحتاج الى حفظ على الاذان مطلقا وايتانها
في ذلك وفي سرية وسرها كالاذان وكره كلام بعدها
في غيرهم ولا افضل لامام ومأموم الاستغفار بدعا
لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته
حضرة الندا والصف قال ع الظاهر انه اراد بالندا
الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانه دعا ويندب لامام
تاخير احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف لا منفرد
ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
الثلاث التي يعرف بها ابن ناجي فقهه
ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه
مأمومه فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة
الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق
الرجل واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت
وحدها مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت
باقامتهم ويسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي

قوله لأن التعليل بالمظنة اي فقولهم صوتها عورة اي رفع صوتها عورة اي ان رفع صوتها مظنة كونه ورد عورة كان عورة بالفعل او لا اه ترجع لا لكلي الاقامة اي فالحكاية مكروهة فيما يظهر لا خلاف الاولى اه من حيث هي اي سواء كان المقيم ذكرا او انثى اه قد قامت الصلاة قال المص قيل معناها استقامت عبادتها وحان الدخول فيها وقد يكون معناها قامت وثبتت اه عدوي

المقيمة لئلا ان تكون نغمتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا كما هو ظاهره لانه وصف لتمام المستحب وفي الحمل على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب على حدته فتاتي بمستحبين اذا اقامت سرا او مثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا يندب لصبي صلى لنفسه فرع لا تحكى الاقامة

[illegible] وان كان خلاف الاولى

اي الاقامة من حيث هي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى تقام الصلاة

خلافا لرواية المصريين عن مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اطاق القيام

حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل

قوله شرايط الصلاة اعلم ان شرايط الصلاة ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في وجوبها فقط ومنها ما هو شرط في صحتها فقط ومنها ما هو شرط في وجوبها وصحتها معا فاما شروط وجوبها فقط فاثنان عدم الاكراه على ترك الصلاة والبلوغ واما شروط صحتها فقط فخمسة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكلام الكثير من الافعال وستر العورة والاسلام واما شروط وجوبها وصحتها معا فستة قطع الحيض والنفاس والعقل وبلوغ الدعوة ودخول الوقت ووجود الطهور او الصعيد وعدم النوم والسهو وقد نظم ذلك [illegible] الاجهوري فقال شرائط الصلاة ذي اقسام [illegible]

قوله فتحصل لا يخفى انه يلزم من كونه شرطا في صحة الصلاة ان تكون واجبة فلا تتوقف استفادة الوجوب مما تقدم اه قال قلت الخ ملخص السؤال ان هذا الذي اتصف بالشرطية والوجوب ما حكمة تسميته بالواجب فانظر جوابه فانه لا يلايمه لان حاصل الجواب ان الواجب يتحقق في فرد بعينه فقد يتحقق في فرد ويكون واجبا غير شرط كوجوب ترك لبس الحرير وهذا الكلام لا يناسب السؤال اه عدوي

شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الكلام خلافا لما في كتاب فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله ع فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجب غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجود سهو وتلاوة وفي نسخة الحدث بدل ذلك بمعنى صاحبه وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ان وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة لا الصبي

لا نداه اصلي عريانا مع وجوده يعيد في الوقت فان صلى
عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاث الشيخ
ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الى
التهاون بالصلاة اهـ والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق
بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما
بدون سترها اخف منها بدون وضوء **بكثيف كثخينة**
اي ثخينة وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الحجم
فالشاف كالبدن في الرقيق كالعدم فيعيد ابدا واما
ما لا يشف ولكنه يصف لرقته فتكره الصلاة به
فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير وتبعه ابن
الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار اهـ
ونحوه عزى ابن رشد لابن القاسم فيتعين حمل الم
كالمختصر ود غ في قوله بكثيف الطين على احد
القولين في ستره به والاخر احكاهما الطرطوسي
ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالماء
كالطين ان فرضه الايماء به ركوعا وسجودا وتخرج الوقت

وهو

وهو به فان كان في غيرهما وهو عريان فلا يتستر به ويصلي
جالسا فيما يظهر وان فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر
حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها با
لنسبة للنظر على ما سنبينه فقال **وعورة الرجل** مع
رجل بالنسبة للنظر **من سرة الى ركبة** وكذا بالنسبة
لصلاته على وجه الاعادة عليه بسببه وهو حد
للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوا
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين
فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى
ساترا لذلك مع كشف احدى الاليتين او بعضهما او
هما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعمده ولو اختيارا وهي
ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة لصلاتها
وللنظر اجنبي لها ما بين سرة وركبة **وعورة المرأة الحرة**
مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها
فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر **جميع بدنها الا**
الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رؤيتهما مكشوفتين ولو شابة بلا عذر ان لم يخف فتنة
او قصد لذة فيحرم كنظره لامرد كما للفاكهاني والقلشاني

لخلوة به وان امنت فتنته كما نقله زروق عن نص ابن نافع
وقال ابن التاكباني تقتضي منه صيانة ان ذلك الحرم ومذهب
ان في امس بسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا
الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع فيه الخرق على الراقع
اه وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله عج في
كبيره وقوله مسلما احترازا من كافر فيجب عليها ان عورتها
معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقوله بالنسبة
للصلاة اي التي لها اعادة فيها فان صلت مكشوفة
الصدر كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين
او كتفيهما او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت
اضطراري للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح
فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقوله والنظر
اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة
وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم من محرمه
وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة
مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما
في حكمها من جوارها حيث يمكنه المعاينة فيجب
عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو
اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او بدور البلد

بان

بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على
الطلوع او كان ضعيفا استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس
على مسامتتها لذاته بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها كان
مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره او لو مرة بالبلاد
المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بيته وكمن
بحاضرة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما
من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط
بحيث لو نقلت هي امام المصلي لجهته من اي مكان لكان
مواجها لها فتنبه للفرق بين الكيفيتين المتقدمتين
فائدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة
جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة
من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة
بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف
دليلها او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة

يصلي الى اي جهة تركن اليه نفسه ولو صلى اربعا لحسن واختير لما في
المنافي حالة الالتحام الحرب المسايفة او ركبانا نفلا من غير
استقبال اي للارض ولو راكب لان الراكب اذا صلى ايماء عليها
يومي للارض لجراح طعن وركض واسال الملطخ ومسائل
الالتحام الخائف من ان ينتهبه سبع او لصا او ذيبان
نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها اي الارض لغير القبلة
والا في الناظر وان ذكرنا وان سهل التوجه للقبلة في
السفر الشرعي للراكب ركوبا معتادا الدابة تركب عرفا
الناس ولا يحول وجهه لدبر الدابة لو جعلها لجهته لم
يكن عرفا خلافه كركوب شقة على جمل او شقدف او محفة
او عجلة فيستقبل على ذلك ولا الراكب سفينة او ادمي وما
لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على الدابة يكون
من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من
خروجه من منزله ومن صلى الى غير القبلة ناسيا لجهتها
او الحكم الاستقبال ثم يعلم حتى فرغ من صلاته
اعاد ابدا او رجا في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره
والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته فهل يعيد ابدا او في
الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم

ويكفيه المستند اليها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت
خلاف ايضا محل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع
عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته ابدا لو عامدا النية
فيه في البطلان فقط من غير خلاف فصل فرايض الصلاة
اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة
بخلاف الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت
فرايض لكنها شروط خارجة عنها ولم يستغرب
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالفني خلافا لابي حنيفة
اربعة عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل مصل
امام او ماموم او فذ ولفظها الله اكبر من غير
اشباع الباء بشروط كونها بعد القيام المسبوق
نيا وبلا ان والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر
وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة بمد الطبيعي
فان تركه لم تجز صلاته وما مر من ان فقد الامام
خطفه الحرام معناه انما يمده ازيد من المد
الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لما يكون ذاكرا
بتركه وعدم مد باء اكبر كما قاله المص وعدم تشديد
بايها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة

قوله لان الهمزة ... بتكبيرة الاحرام لفظ تعبدنا به الشارع فيتبع ولا ينظر لما اقتضته قواعد العربية ... هذا رايت ... في الفتح جوازه في الشرح لجواز رجحة في العربية ... جواز الارتكاب لان معناه ... الوجه ثبوت ... اه عدوي

بين كلمتيه يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا
في ان ونقله عن الذخيرة بقوله وقول العامة
الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة
جاز قلبها واوا اهـ وقول العامة يحتمل تخصيص
مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة
كذلك له مدخل في الجواز حتى لغير العامة واستظهره
عج حاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن حجر ذكر في قوله
نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا الشيخ
على الشبراخيتي مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو
لم يضر نصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين
الهمزة والواو نقال والكر لم تبطل ولا يضر عدم
جزم الراء من اكبر وجزم التكبير جزم لا اصل له وانما هو
قول النخعي قال الحافظ ابن حجر وعلى تقديره ثبوته
فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا
لنا فيه وليس بحرمها اي على الخلاف لم يصح الكر فلا
يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير والعظيم او اجل ولا
زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر خلافا للقوم اذا كان يحسن العربية

قوله المعينة في الحاشية وغيرها هذا خاص بالفرايض والنوافل المقيدة باسبابها ... الكسوف والاستسقاء او باوقاتها ... الوتر ... الوقت ولا يكفي نية الصلاة المطلقة ... في ذلك للضحى او عند دخول المسجد لتحية ... الاولى ... الاولى ان ... الفرايض والسنن والرغايب على ان ... يعينها فيما يظهر ... اه

اما مقاجيعة اي فتعذر يدخل بالنية دون التحية ا وهو
المشهور كما هو ظاهر المختصر وت وقيل يدخل بالنية
ت ولو كان ابكم او عارض يمنع النطق بالكلام سقط
عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو
كان مقطوع اللسان لم ينطق الا بالباء سقطت ت
ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على
النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب
والا اتى به ايضا فيما يظهر لان ذلك بعض معنى كبر او جزء
لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولم يأمره
باتيانه والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام وبا
الثالثة النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبيرة
فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها
بيسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئناف
لا بالنصب لانه يوهم ح انه من تمام تعريف النية
الذي ذكره بالتصوير مع انه حكم زايد عليه ر
لهذا ابن تركي مع تنبيه لاعراب المتن الى التعجب هـ
بقوله والمطلوب ان يكون قصده كذ وتكفي نية
الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم

يلاحظ الامتثال حالة نيته ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور
الثواب خلافا لما في الورقات تبعا لجمع من ايمتنا اه
صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة
الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون النية سببا
لحبط ما يعتبر في صحته شرعا من نية او غيرها ولا نية
فيه اهـ بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن
الثواب واكابر بقوله بان يقصد تقليبه الى محل النية
وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره برلم ف
صغيره ووسطه به قول المختصر ولفظ واسع فان
خالف لفظه سنته فالمعتبر النية ولا تلزم نية الفرض
في بتا العدد الركعات ولا للاداء وضده الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ لا المأموم اي المنفرد
فيحرك لسانه وان لم يسمع نفسه وهل تجب في كل ركعة
او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال ح الا
فقهسي افضل ما نقرأ به في الصلاة قراءة نافع الجزولي
كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل من
قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا هـ
نقل التطريب ابن حبيب والنبر والتخفيف في
الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج

الحروف بقوة اه الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة
في الفرض لقادر ويجب تعلم الفاتحة اذا امكن التعلم بان
اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما
فان لم يمكنه ذلك وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم
يأتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام
لها لانه تبع لها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها
لم تجب عليه الخامس الركوع واقله ان
ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو
الفرض وهو اقله وقوله وسن تسوية ظهره وعنقه
ونصب اي مد يا ركبتيه مستويتين معتدلتين فلا
يبرزهما كذا لابن رحون وفي الباجي يبرزهما قليلا
مستويتين معتدلتين لا يمكن وضع كفيه عليهما وهو غير
ظاهر قاله ت ووضع كفيه عليهما
ندبا الباجي على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من
وجوب وضعهما على الركبتين نقله ابو الحسن عن ظاهر
قابلا ليس ببسط تفسيره ما قاله ابن القاسم
عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما
اهـ ومن ثم افتى البرزلي والشيبي بصحة صلاة
من بكفه بلية لم يضعهما وان اصل الوضع مستحب

قوله ما يكون ظهره مستويا لا حاجة لذلك الاضراب فلو اتى بهذا الحكم بدون اضراب لناسب لما قبله من بيان ما يطلب من
المصلي نعم لو قال بل يجعل اي راسه مساويا لظهره لكان ظاهرا اهـ خرمتو في مستدرما بين الحاجبين الي
الناصية اهـ والواجب تمكين الخ اي الواجب تمكين الجبهة حالة كون ذلك التمكين حاصلا على اسهل
وجه يمكنه اهـ لان مالكا كرهه اي الكتابير او كره ما ذكر من المبالغة في التمكين وقوله وانكره اي وانكر ما ذكر من المبالغة
على شخص ظهر فيه اي في جبهته وقوله اثره اي اثر ما ذكر من المبالغة نعم ليس في كلامه ضمير يعود على الموصول الذي
هو من فلو قال على من ظاهر في جبهته اثره لتم اهـ عدوي

لنا وللي ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد
قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه
بركوع وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاة
تنكس بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها
عن ظاهرها فالمعول عليه الاول وتجافي اي باعد الرجل
فيما بطنه عن فخذيه ولا ينكس راسه يكره ولا يكون
ظهره مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة
ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة
على ايسر ما يمكنه والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى
يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله (خ) وانكره ابو سعيد
الخدري على من ظهر ذلك اثره قال علماؤنا لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله (ع)
وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة
العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد اهـ والسجود على
الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه
بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه
ولو قال مستحب لا تترتب سجود بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في

سجدة

قوله لا يترتب سجود المناسب لما قبله ابدال السجود بالاعادة اهـ فيصير

قوله لكن قد علمت ان الاشكال اي ان الاعادة في الوقت حالة العمد مشكلة اي فالشان ان يجري الخلاف المذكور
المذكور في ترك السنة عمدا وليس فيه اعادة في الوقت اهـ لا يدفع الاشكال اي ولا اعادة انه عمد في الوقت والصلاة
صحيحة اتوله ولا اشكال لانه اعتمد القول بالاستحباب وان كان فرضه بناء على انه سنة اي اعتمادها فتفال الا ان الخلاف في
السنة المتفق على سنيته واما هذه ففيها قول بالوجوب اهـ قال في المختصر بعد عبارة معنى عبارة المختصر فتعود
يعني انه يسن السجود على اطراف القدمين بانه يباشر بها بعضها الارض ويجعل كعبيه اعلا وعلى الركبتين كما يسن
السجود على اليدين والنظر هل كل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة اذ في كل ركعة او في كل سجدة وقال الزرقاني
ينبغي ان يكون ما ذكر سنة في كل ركعة وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي عدم السجود لانه المتروك بعض السنة والنظر
في ذلك فنقول ستة وذلك ستة اي ان كل واحد منهما سنة لان المجموع سنة واحدة اهـ عدوي

سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او
سهوا وهو الاصح في الثاني واما الاول فقد جرى خلاف في تارك
السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بناء على انه
سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الا بالنقل فتامله
كذا كتبت (خ) بطرف الركبتين واصابع القدمين وذلك سنة
قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود
فان تركهما او احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا
وجبت الاعادة وفي اجزاء صلاة من دون رفع يديه بين
السجدتين مع الرفع الفرضي قولان المشهور الاجزاء كما في
(ح) عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من
بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو
مصعب وجوبه كله وعبارته تسليما في سجود
واحد وما فيه تشهد فهو احسن من قول غيره
قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية
والجلوس بقدر الدعاء المندوب مندوب وبقدر الدعاء
بعد سلام الامام مكروه وبقدر الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة

قوله بالنية قطعا يريد بالقطع انه لا يجزئ خلاف نية الخروج الاتي اه امير

قوله ام بناء علي الصواب ... ايضا كما في الحديث المشهور اه امير

فيه خلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم
للمظروف **المباشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا**
يجزئ تنكيرها من تنكير ومن ذكرها بدون ال فالظاهر انه لم
يبطلها في لغة عجمي لم اذا لم يقدر على النطق بالسلام
ان فرضت قدرتهم على تفهيم وشرطها باللسان العربي
فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا كما ينظر فان قدر على الاتيان ببعض عربية
اتى به ان كان له معنى لم يكن اجنبي عن الصلاة والا
كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزيه وحكى صاحب الحلل
في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي والعرف القول
بالصحة ولو اسقط الميم مخاد لوهي احد اللفظين
بطلت وفي بطلانها بما الحق فيه كتنوين ميم السلام
قولان وشهر ابن ناجي انه اتى باللفظ المتعبد
به في الجلالة وقد تقدم عليكم فانه غير اللفظ
المتعبد به واقتصر الشيخ التونسي على عدم الاجزاء
وينبغي انه المعول عليه **وليس على الامام والفذ**
غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم
يسلم استنانا كما سيذكره الشيخ **قبالة وجهه بقصد**
بها التحليل وراسخا ان كان الامام امامه ولا التقلب

حيث

قوله ويقيده الشيخ اي حيث قال قوله قبالة وجهه ابن عرفة هذا اذا كان الامام امامه وان كان خلفه او على يمينه او يساره فترك الاشارة اليه انتهى الآن الذي في بعض شروح خليل انه يقلبه مطلقا اه عدوي

حيث كان خلفه قاله الموفق في شرح قواعد عياض وبقيده
الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطالب بالسلام
عليه **ثم يرد على يساره** استنانا ايضا على مشهور المختصر والمعتمد
فيما يأتي وقيل بحصولهما سنة وفي **ان كان عليه احد** ماموم
ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره
مشاركته له في صفه ولا تأخره عنه وظاهره ايضا قرب منه
او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وحكى الشيخ نقلا
واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد
على الامام مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على
ما قال الشيخ سالم وكيفية الرد عليه قبل الرد
على من على اليسار فيما يظهر **يقصد بها الرد عليه**
والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار
ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واما اجزاء سلام
عليكم وعليكم السلام **ولا يشترط ان ينوي بسلامه**
للتحليل **خروجه من الصلاة على احد القولين**
المشهورين ومقابله اي مقابل المشهور انه خفيف
كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان رجع ذلك لقول المشهور
لا بد منه اي من ان يقصد الامام بسلامه الخروج

من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به
ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا احرم
من غير نية الخروج بطلت صلاته دعلى الاولى والراجح
ندب نية الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قاله الشيخ ومثله
خلاف ما هي اي نية الخروج جزء او شرط اهـ ما البطلان
بالترك على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية
وفيه نظر مع تعلم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد
به غير هذا المعنى فليتأمل الحادية عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خلل تأمل قاله الشيخ اي ويكون
سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر
الطمأنينة في اركان الصلاة كلها اتيانها في ركوعها
وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين
فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين
وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه على قيام الادا
بالاعتدال اي او بالطمأنينة كما يفيده المص ويزيد
ايضا فرائض القيام للركوع والرفع منه
ومن حيث هلا اعتدال اي الاعتدال في القيام
مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بمثلا الثالثة عشر

١٣٧

قوله والحكم مطلع لا يقال هذا الان امر تقتضي لم يوجد
والتواخي الكثير مبطل للصلاة قطعا والظاهر انه ما بعد
اعراضا عنها عرفا كما قالوه في الافعال الكثيرة كأن
يكبر ويسكت بلا قراءة زمنا طويلا تخل ببنظام الصلاة عادة
قوله من وجه هذا ان لم يلتزم صحة
الصلاة والافالذي ينفرد الطمأنينة حتى يظهر الان غير مصل هذا هو الظاهر لا قول المحشي يرجع لمذهبه
فقط اهـ اهـ امير الترتيب نعم عدها في الفروض المعلومة اصطلاحا تلمس والاستاذ
في الاصطلاح اهـ امير

والطمأنينة استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل
مطمئن وتنفرد الطمأنينة في ركوع او سجود وينفرد الاعتدال
عند الرفع من ركوع او من سجود معتدل غير مطمئن
الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل
القراءة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب اتباع اجزاء
الصلاة بعضها ببعض قطعا بين بعضها منها من غير
تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والحكم مطلع قاله الشيخ
[illegible] سورة
او ما يقوم مقامها في حصول السنة في الفذ وكانت
بتوهم ثلاثية ولو كانت قصيرة نحو مدهامتان
يحصل بها السنة ببعض اية اما ان كان له بال
فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال
السورة مندوب بدليل عدم السجود لتركه
وقيل العدمه لا ينافي كونه اكمالها سنة خفيفة ويكره
على المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها وقراءة
سورتين او سورة وبعض اخرى بركعة لغير مأموم
بسرية يخلف من طول وخشي المأموم تفكرا بدنيوي

قوله واكمال السورة مندوب والدليل على ذلك ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المؤمنون

فذلك لا افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاته بسورة
فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه نوع
اساءة ادب اذ المسئول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار
على دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك ويفهم من قوله
سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو
كذلك بعد الفاتحة فان قدمها لم يعتد بها في الصحيح
للاوليين من غيرها من رباعي الاعيان اي انها
سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المتن حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة اعلى التي
قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما
وعند حنيفة كراهة الفصل بسورة فانه هجر للمتروكة
بسورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في
الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى لكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولى في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف
الاولى الثانية القيام لذلك المتقدم في حق
القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفائدة السنة
انه لو استند حال قراتها لجب لو ازيل العماد لسقط

نصلاته

نصلاته صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس
حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة
اذ لو فعل ذلك بطلت لانه نقل كثير فيها الثالثة الجهر
في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه
في محل سنة كما في المواق ومن وافقه ان السنية في كل
ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا
ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة سنة في حق الامام
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة الا في خمس منها الجهر والسر والسورة
واذا اعتقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها
لم يرجع له بدله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه
السنن ما عدى السورة والسر والجهر تجري
في الفريضة وغيرها الرابعة السر او شبهه
عدى ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي
عشاء وساير النوافل غير ما تقدم لنفي ما حويت
ولا يستدل بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي
انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد حسنة
وقيل هو من كلام حسن البصري قال ح ولكنه

قوله ما لا يسمع باذني اي اذن غيره وهذا بناء على ان اعلى السر اسماع نفسه فقط وقيل اعلاه اسماع نفسه ومن
يليه وادناه حركة اللسان واعترض بان اعلى السر ... الاكمل الاقوى واشد الاسرار حركة
اللسان ... واجيب بان هذا ...
المراد في القراءة ...
كان جهرا ...

قوله والسر ما لا يسمع باذني اي اذن القارئ اذن غيره لاجل ان ينطبق على الرجل والمراة اه عدوي

مندوب تقطع في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذني الجهر
غيره وهو ما يسمع باذني واقله في حق الرجال ان يسمع نفسه
ومن يليه واكثره لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره كالقوام
جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام فيجهر كل ان يسمع نفسه
فقط كجهر المراة ولو صلت وحدها بينهما ولا تجوز الزيادة
من الرجل حينئذ بما ان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا تجوز
قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القارئ
حسن الصوت والمصلي متنفلا والظاهر منع المصلين
في المسجد من الجهر لو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل
فيمنع من الجهر بحيث يخلط على مصل نفلا كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا
او سهوا الا بعد ان انحنى عليه اي لا بطلان
في العمد ولا سجود في السهو اما ان قرا الكرسي
آية ونحوها ... وضع يديه على ركبتيه اعاد
ام القرآن والسورة ان كانت الصلاة فرضا وان تذكر
بعد وضع يديه على ركبتيه ... ويسجد السهو
ان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من
الركوع

قوله ويسجد السهو الخ لكن يسجد في ترك السر بعد السلام
وفي ترك الجهر قبل السلام فانه نقص فيعيد وفات ترك جنس
قال قلاشي عليه اه

قوله قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا هذا راجع لقوله وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع ... فان كان
عامدا فقال بعضهم الخ واما الساهي فسبق له انه يسجد ...
ويعد في عكسه ولا يقال ...
وقاعدة ...
فانه يعيد السورة تبعا اه امير

الركوع الآتي ما لم ينحن هذه فان عقدها بوضع يديه
على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا ...
الله ولا شيء اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته
لانه هزء اي تهاون بالسنة كما يتهاون بالفريضة وان قرئ
الجهر ... سنة تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان
وعدمه ولا سجود فيهما في العمد وموضوعهما في اربعة اشياء
في سنة داخلة في الصلاة مؤكدة حقيقة او حكما كما هو
كسنتين خفيفتين متفق على سنيتهما لا مختلف في سنيتها
ووجوبها كترك الفاتحة فيما زاد على الجل بناء على وجو
بها فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك السنة
عمدا امام او فذ لا ماموم وسياق المصنف هنا ذكر
القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة
وجعل موضوعهما في سنة واحدة وعليه يكون
قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل
قطعا الخامسة تكبيرة اي جميعه سنة واحدة
كما نقل ابن زرقون عن الابهري تاصيلا وهو الصواب
وعليه جماعة الفقهاء بالامصار بهرام وهو قول
مالك وقيل كل واحدة سنة ... من الهيام
من شهره اه لكن في ح ان البرزلي ذكر مشهوره

قوله فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا هذا لابن رشد في المقدمات واجرى فيها الخلاف ابو الحسن شارح المدونة وهو المعتمد اه امير

فكل منهما تنوي نسلى ما شهره بهرام يبجد لترك السنن
وثلاثه فان نسى السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره
البرزلي تبطل ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
السادسة واتنه في العد الى التاسعة لتبني عن
التطويل بقوله السابعة الا السادسة الجلوس الاول
فبانه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول والثاني
التشهد الثاني باي لفظ كان سواكان تشهد ابن مسعود
الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر تعلمه للناس وهو على المنبر بحضرة
المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا
ولذا اخذ به مالك رضي الله عنه وثمان فيه زيادة الزكيات
والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو
السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد
فيه وهو وفي المختصر فيه خصوصه قولان بالسنية
والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لم يقل لله هنا لابهام اللفظ المستلذات وهي
مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا لازمه بجعل
المقول الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او
جنسها السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كلام الخ كالمص على الرسالة وف
بذلك قال ابن ترك ولم يظهر لي الى سنة من كلامه
بالمبني وعاب عنه ما تقدمته في المرجع من انكل تشهد
سنة بدليل ما يأتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص
تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه
الوارد فمطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ
سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول
استحبابا لتقصيره ولذا كره الدعاء فيه عياض في قواعده
وكره التجهير بالتشهد قاله الخ وذكر بعضهم كراهته
في غير الاخير ونقعد في المختصر سنيتها وفضيلتها
خلاف وهي باللفظ الاول افضل لوروده اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام
والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع

قوله فهذ نسيها الزهد يا ابي علي اي كل واحدة سنة لا على ان الكل سنة واحدة اهـ عدوي

قوله يسجد سهوا اي بعدي اما القبلي فالسلام معه للصلاة اهـ امير

سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله
ابن ناجي فمن ترك في صلاته ونسي السجود لها وطال
بطلت ان كانت غير جمع والا فلا الحادي عشر والثالث
عشر الرد على الامام والرد على من على اليسار ذكرهما
في السنن تنبيها لما ان تقدم له ذكرهما قاله الح وتقدم
حكمهما متوفيا الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل
في صلاة فرض او نفل سرا كان او جهرا من امام ومأموم
وفذ ذكرين وكذا في سجود سهو واحترز بقوله فقط
عن تسليم غيرها وانما يتصور من مأموم فلا يسن جهره
بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة لفذ
ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل
مصل كالزرقاني القرطبية ولعل الفرق بين ندبه
بها وبين سنيته بتسليمة التحليل ان تكبيرة
الاحرام لما طلبت بها النية نطقا ضعف امر
الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب
كما مر عن ابن عرفه فلذا طلب الجهر بها استنانا
جبرا لما فاتها من الاتفاق على اشتراط نية الخروج
الخامسة عشر الانصات اي السكوت للامام

فيما

فيما جهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة
معه فيما جهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من
خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر الزائدة على
ظاهر المدونة واعتمده جمع انما تستحب للامام والفذ
ان ظنا ادراك مرور احد امامهما طاهر ثابت غير حجر واحد
وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف
الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل جهة الايمن
او الايسر مالك ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد
سلام الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين
يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يتقهقر
قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام
ودرأ المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا تكون
دابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان
وياثم المار وخالف اشهب واثمه بين يدي المصلي اذا
كانت له اي المار مندوحة اي سعة في ترك
ذلك بان يصلي المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له
مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة
وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع
المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل

ترض فتارة باثمان وتارة لا باثمان وتارة الحار وتارة المطل

فالاول مصل لكبيرة سنة ويصلى له مندوحة الثاني مصل لها

لا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار امندوحة الرابع

مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابعة عشر الرابع

ابع السلام من الجلوس الثاني اولا اول في صبح

او جمعة او الثالث في مغرب ثنائية او ثالثة المغرب

مع الامام وفي مسائل اجتماع البنا والقضا فلو قال من

جلوس السلام لكان احسن الثامنة عشر الزائد على

قدر الطمانينة الفرض وانظر ما قدره وهذا الزائد في

حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستحب فيما يطلب

فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه التطويل كرفع

من ركوع ومن سجدة اولا نص ... ومستحباتها

الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة

المأموم مع الامام في السرية ويترتب له ان يسمع

نفسه الخروج من قول الباقي حركة اللسان لا تكفي

الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسماء

وبطونهما للارض وهو المذهب عند الفاكهاني

او راغبتين بان يقيم يديه تجاه كفيه منكبيه

واصابعه اذنيه او بطونهما للسماء وقد فسر بهما قوله

تعالى

تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجاء الخير وخوف الشر

وكالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسما

خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا

في غيرها يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذه احدى الصفات

المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحنيهما

بالحاء والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب على قيام

اليدين كان في ال وندب كشفهما والكان منه مذموما لقوله

تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حال

بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى

قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك

للخشوع ثالث سنة والمراة كالرجل في الرفع لحذو

المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي وانظره

مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل

القراءة في الصبح والظهر تليها في الصبح او انه

دونه تحفة لكن في الظهر اقتصر منها على واحدة

اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات

على الصحيح فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع

في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج وقت

او هم حقن ونحوه وتقصيرها في العصر والمغرب

والثانية اتم اي تقرأ فيهما من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر كما بين صبح وظهر في التا...
اي تقرأ فيها من وسط المفصل واوله من عبس واخره
والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ
او امام طلبت منه الجماعة التطويل اوفهم عنهم ذلك
بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع
ليس بمطروق فان علم عذرهم او جهله معينين ام لا
فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع الكمال
الاركان وان علم قوة من خلفه لطر وشغل يحتمل او كان
والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة مجمع على
استحبابه وذكر ان من وظايف الخفة مع الايمة
من تطويل الصلاة ورد في الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي اماما فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ويكره
كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي
هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر

هل يندب

هل يندب تقصير السجدة الثانية من الاولى وتقصير
الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس الثاني اراد به
جلوس السلام تشهد فيه اثنان واكثر وقول ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده ويكره
له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى والقنوت
ما يقولها استاناكما مر يجمع بين سنة ومندوب ويكره له
او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر
على سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام
عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف
الاولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم
الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون
مستحبا لانا بالواردة فيه قال الحط وعده من
المستحبات شيخ شيوخنا الشهوري في شرحه
للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار
به لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على ضعه
مندوبيته وهو قول ابن بيد الفراغ من
الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات
ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم وانتصر الحط على ما ذكر

قوله فانه من وافق تامينه اي في خلوص النية ... وظاهر الحديث ان المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة والذي يظهر ان المراد
بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السماء ... وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت
احداهما الاخرى ... اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء غفر
للعبد ... وزاد بعضهم ... الملائكة تقول ما يقوله
المأمومون ... اهـ عدوي

قوله ولا يومن الخ ... هذه المسألة ان الفذ يستحب له التامين مطلقا في السرية
والجهرية واما الامام فيستحب له التامين في السرية فقط واما في الجهرية فيكره ...
الاولى واما المأموم فلا يستحب له التامين الا اذا سمع الامام يقول آمين اهـ بيلي

لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الأبي اسم من اسماء الله تعالى
ونونه مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب
دعانا ولا يؤمن المأموم خلف الامام في الجهرية الا اذا
اي يومن يترك قال الزرقاني اي يكره فيما يظهر
سمع قراءته اي قوله ولا الضالين كما في النص على الرسالة
ودليله حديث اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين
فقولوا آمين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه
وبين ... يتحرى من لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة
تكبيرة العيد ... فان سمع تأمين ماموم آخر
فهل يومن لانهم نواب للامام ولجواز الاقتداء بالسمع
في اركان الصلاة كما دل في هذا المسجد وهو الظاهر
او لا يومن وهو ظاهر الخبر المار ومع جواز التحري
فيما ذكر وهذا التحري وقد قال هو اقوى منه
لان التحري اعتماد على حركته هو فقط وهذا اعتماد
على تامين من تحقق كونه بعد قول الامام ولا
الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط
مندوب ثالث لا يوتر ... كما يقول ابو حنيفة ولا

قوله والقنوت اي وهو لغة الطاعة قال تعالى كل له قانتون اي مطيعون والعبادة قال تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا لله اي عابدا والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين ... والخشوع والخضوع ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... على احد ... ولا ... وقيل ... رحمة للعالمين ... القنوت ... اهـ بيلي

هذه القولة على كلام المتن في الصفحة التي قبل هذه من السطر الذي قبل الأخير
قوله وكونه في الصبح فقط مندوب ثالث ... كان كبير ... مندوب ثالث بل هو
بيان لمحل القنوت الذي لا يشرع الا فيه ... اي بهذه الصفات اي بعد ...
... مندوب واحد فقط ... اهـ امير

١٤٤

به ... رمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
مندوب ثالث اذ ... يتحرى كالشافعي بتأخيره ... بسمعه
ويقنت ايضا القنوت الذي من ابتدائه الى تمامه في
القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظ الخاص
الآتي مندوب خامس اذ يقول اللفظ الخاص مشتمل
على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع
ونذل ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك ونترك من
يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه
نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر
الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء
وفتحها ومعنى الكسر لاحق بهم ومعنى الفتح ان الله
ملحقه بالكافرين والدعاء بعد التشهد الثاني وتسميه
حين ينحط للسجود ... ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه عند القيام عكس البعير نزولا وقياما اي
عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم

قوله حاذا السبابة اي قال الاكثر انه على هيئة عقد التسع والعشرين فتكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السما وعقد الابهام بجانبها على الوسطى

عليهما ولكنه يتقدم زحزحته بموخر رجليه عند القيام قبل
ان يديه للقيام واما حين نزوله فيتقدم ركبتيه
وعقد الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت
الابهام من اليد اليمنى ماذا السبابة والابهام فيها
في التشهدين او ليكنه او الواحد في محو مع مد وتحريكها ندبا
دائما يمينا وشمالا في تشهديه قاله ... وتحريكها
التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
يقتضي انه يحركها في الدعاء الى السلام والذي مشى
عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء
وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة انها مطردة
للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في
الصلاة والشغل عنها قاله ع واختصت السبابة بالا
شارة لذلك دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله واحد ابن ناجي ولو قطعت
يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما
اشار له بقوله وبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها
ورانيها وقد يقال انما هذا انما هو مع وجود اليمنى واما

ع

قوله ومجافاة الرجل اي مباعدته والحاصل ان عدد المجافاة بين اربعة اشيا احدها مجافاة البطن للفخذين الثانية مجافاة المرفقين للركبتين الثالثة مجافاة الذراعين للفخذين الرابعة المجافاة بين الركبتين بفعل كله في سجود الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها اهـ هيلي

مع تفقدها فلا اهـ كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي من انكار
كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذعرة للشيطان
لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على
الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في
السجود ويندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع
كما مر قاله القرافي واستقبالها القبلة مستحب لانهما
يسجدان مع الوجه ومجافاة الرجل دون المرأة فانها
تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه في فريضة ونافلة
لم يطول في سجودها او مع وضع ذراعيه على فخذيه بندب
التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة
القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي قائما
اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تأخيره قيامه
لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان اماما
فاتبعه التكبير حال القيام هل يتبعه المأموم في تكبيره
وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قائما وهو
الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل استقلاله
بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين خلافا
لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام يكون

قوله والافضل وضع ذراعيه على فخذيه قال الشيخ لا يناسب هذا الا لو قال والا جافي بين ذراعيه وفخذيه وذلك اي تقول هذا يوخذ باللزوم من قوله بين مرفقيه وجنبيه لان اكتنافهما من باعد بين مرفقيه وجنبيه لا يمكنه وضع الذراعين على الفخذين اهـ امير

قوله ورجحه بعضهم قال الشيخ وهو مسلم وقد يقال الأول أولى لأن الثاني يلزمه الالتفات المكروه في الصلاة بخلاف الأول فإنه مع الخروج اهـ امير

البناء على رجله اليسرى وبين السجدتين وهو أنه ينصب
وركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن
وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهام اليمنى إلى الأرض على
الراجح فجانب إبهامها إلى الأرض ويثني اليسرى ويندب له
أن يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الأرض فإن لم
يرفعهما بين السجدتين فقيل يجزي وقيل يجزئ وهو
الراجح كما مر والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل
إماما كان أو مأموما أو منفردا وهو أي التيامن أن يشير
برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير أن
يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بالتحريم
بالكاف والميم عن يمينه إماما كان أو فذا وكذا
المأموم عند ابن يونس وابن سعدون وذكره
غيرهما أنه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجهه
استثناؤه عن الإشارة برأسه قبالة وجهه
تسليمة الرد على الإمام ورجحه بعضهم وندب النظر
إلى موضع السجود في قيامه يندب مباشرة
الأرض أو ما تنبته بالوجه والكفين والركبتين في
الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد

قوله واعتدال الصفوف أي فلا يشتغل بصف قبل تمام أوله ولا ثان قبل تمام ثالث اهـ

وكذا

قوله ويندب الذكر الخ وسبب مشروعية هذا الذكر الذي انتصر عليه المص أن فقراء المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يتصدقون بها ويحجون ويعتمرون فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله ثلاثا وثلاثين وتحمدونه وتكبرونه كذلك وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم رجعوا إليه فقالوا سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ...

وكذا التعوذ وجاز التنفل ويندب الذكر بعد السلام من
الصلاة الفرض بالأذكار الواردة كآية الكرسي لما رواه
ابن حبان وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا
الموت وزاد الطبراني وقل هو الله أحد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين ويختم ذلك بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكره
الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وظاهره
أي دعاء كان والمذكور في مقابل المشهور وهنا كما في
الكتاب إجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا إله غيرك
ووجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه وصححه
ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز
أحسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله بعد
الإقامة وقبل الإحرام وفي الركوع وفي التشهد الأول
والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل فاتحة أو بعدها
وقبل سورة على المشهور وكان المازري يبسمل سرا فقيل له
في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت

في الجهر الا انه يتفق المذهبان على صحة الصلاة عند وجودها لا عند عدمها فقول الشافعي ... البخاري يقرأ خلف الامام في الجهر ويسمع نفسه ويبطل تركه ويبطل عند الشافعي ...
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف الظاهر انه الكراهة ... انما تنتفي عند انتفائهما او انتفاء احدهما فيكون ما قبله انه اذا اعتقد ان الصلاة تصح بتركها لا ... الخلاف وان اراد قصد الخروج من الخلاف لا كراهة ولو اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولا يظهر ... ان محل الكراهة اذا قرأها بنية الفرضية بقصد الخروج من الخلاف فاما لا فانما تنتفي الكراهة في ... ولا نفل وقصد بذلك الخروج من الخلاف انتهى فافاد انه لو اعتقد ان الصلاة تصح بتركها ولم ... انه اذا اعتقد انها فرض يكره ولو قصد الخروج من الخلاف وهذا هو المعقول وما قاله ... في شرح

صلاته قاله زروق اي وصلاة تبتغي بها على صحتها من صلاة
يقول احدهما ببطلانها وكره القراءة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراءة ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة
البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد
الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قرأها بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم
قراءتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا
وقراءتها بنية فرض ولا نفل غير مضر عندهم كما علمت بل
كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من
غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ان نية المالكي
العالم بوجوبها عند الشافعي بان المالكي لا ينوي الفرضية
ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي فرقا
بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده
الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود على
الثياب الا الحصير لسجد من حر او برد او نحوه
او من ربع الوقف وعلى كور عمامة او طرف كم
الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة في صلاة
ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان
استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته

قوله الا لحر او برد ولم يجعلوا اتقاء الغبار كاتقاء الحر والبرد لان اتقاءه
معه التواضع وهو مطلوب فيستحب ترجيحا لرياح عفر وجهه بالتراب
والحر والبرد يمنع تمام الاركان اه امير

قوله بطلت صلاته على المعتمد وهو ما قاله ابو الحسن منه انه اذا استدبر براسه ونحوه او شرق وغرب به مع تقاعد معه للقبلة لم يغيره ذلك ولو بكثير انتهى ... فيها خاصة اي لا في غيرها ولو في المسجد فلا كراهة اهـ
وكرهها في العتبية الخ اعترضه ح بقوله ووقع في الحطاب ما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه انتهى وقال ايضا الكراهة في كل منهما اي التشبيك والفرقعة خاص بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة هذا هو الراجح انتهى اه عدوي
لانها فعل الشيطان الخ في المصباح الفتى من الدواب خلاف المسن وهو كالشاب في الناس انتهى والمعنى لانها فعل الشباب الناقصي العقل والنساء الضعاف اقول لا حاجة الى ذلك التعليل للاستغناء عنه بما هو ظاهر في كونه تعليلا الخ نحو قوله لانه من العبث بل في بهرام ان التعليل الاول للكراهة في الصلاة ولو في غير المسجد والتعليل الثاني الذي هو قوله لانه من العبث للكراهة في المسجد دون غيره اه عدوي

ثم ما تقدم من المكروه محله في الكعبة حيث لم يخرج
شيء من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها بوجهه
او شيء من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو
بقيت رجلاه وبقية جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه
فيها وفرقعتها ايضا خاصة كما في المدونة ولو في
سجدتها كما في الشامل والزرقاني ولم تتكلم في المدونة
على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية في
المسجد ايضا لانها من فعل الفتيان او صنعة النساء ونحوه
لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يعمل في
المساجد انظر [illegible] ويجوز للمحتجين حمله
باصابعه لعدد الركعات خوف السهو والظاهر ان هذا
يحترز العبث [illegible] خوف اعتقاده
فرضيته او لخوف نظر الحرم او ما يشغله عن الصلاة
ويضع شيئا امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده
عياض في قواعده من مستحباتها وكره تنكيسه
منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك
فانما الخشوع في القلب ورفعه الى السماء لغير اعتبار
فاما للاعتبار فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله
ابن عرفة نقله الباجي [illegible] معتمدا عليها

قوله وهو من الصفن اي وهو من افراد الصفن اي فحقيقته الاصلي وضم القدمين المذكور فرد من افراده اي فحكمنا
على هذا الفرد بالكراهة لكونه من افراد هذا الكلي المنهي عنه وفيه نظر اذ هو الحق كما يفيده المصباح وبعد كتب هذا رايت
عج قال وهو الصفن المنهي عنه موافقا لما قلناه اهـ وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة اي كله بما في المصباح
والمبادر منه اعتقد وجوبه وقضيته انه لو اعتقد سنيته او ندبه لا كراهة وفي الحطاب الشرح الترجيح بان اعتقاد السنة
كذلك والظاهر ان الندب كذلك والعلة التي اشار لها بقوله لئلا يشتغل الجارية في الجميع اهـ عدوي

سويتهما اما بان يجعل خطهما من الشام سواء اما وهو من
الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة
ذكره ليلا يتشبه بوعما فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه
اذا روح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى
او عليهما لاد ايما يجوز قال تت واسم اقتصاره على كراهة
اقرانهما يحوا انه يتيهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما
فيه من قلة الوقار والفاضيتهما زيادة تنطع فيكره اهـ
ذكره وضع قدمه على الاخرى ووضع اليدين على الخاصرة
وهو من فعل اليهود وتحديث النفس بامور الدنيا
لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى
فيعيد ابدا قاله ح ولابن الفاد ان النية حاصلة معه قطعا
فلم لم يبن عليها لانا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيد
التقابي عن اللخمي واما شغله زايدا عن المعتاد ويدري
ما صلى فتستحب له الاعادة في الوقت قاله التقابي
عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم الكراهة
كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة
كما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر
تجهيزه وهيئته وينبغي تحريا ان يتم التفكر بنوى
الذي يبيه فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة

قوله لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة راجع لقوله وحمل شيء بكم وقوله واخراج الخ راجع لقوله او فم اهـ فلا تبطل بحمله الخ
اي مع الكراهة وعدم البطلان يمكن ان يقال بناء على ان الغار ... طاهر او بناء على العفو اهـ عدوي
وفي كلام الشيخ على السنهوري الخ الميل من حيث عدم البطلان وان كان كلام الشيخ السنهوري بالكلية يعلم بالاطلاع
عليه من حيث العفو وانما الخ محتمل للطهارة او للعفو اهـ بطريق من يخشى اي بطريق انسان يخشى المصلي
ان يمر ذلك الانسان بين يديه وقوله احد بدل من ضمير يمر والمناسب ان يبرز الضمير في يخشى لان الصلة جرت على غير
من هي له وهذا القلق انما جاء من حل الشارح اهـ ولم يمنع الخ جواب عما يقال ميتة القملة نجسة وتشريفها خسيس
ونضية ولذا الحرمة فاجاب بقوله ولم يمنع مراعاة الخ اهـ عدوي

فلا كراهة ايضا ولا حرمة ان فيه فيما يظهر وحمل شيء
بكم او فم لا يمنعه شيئا من اركان الصلاة واخراج حروف
قراءة ولو كان الشيء يحرز باربعة دراهم وخسة فلا
تبطل بحمله ولا بترك السنة كما افتى به جد ج تبعا
للشيخ اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ على السنهوري
الذي نقله الزرقاني ميل لذلك وعادة الشيخ لم يري
النجاسة فيه والصلاة بطريق من يخشى ان يمر
به احد وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد
لتنزيهه عن ذلك ولم يمنع مراعاة القول بطهارة ميتة
القملة قاله الا لكن كلام المص في حكم القتل فيكره في
التي ذكرها خارجه يدل ايضا على كراهة قتل البرغوث وما ذكره
انما هو الحكم في حكم وهي قتل القملة فيكره ايضا مراعاة
للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث
كما قال ابن ناجي لانها نفس سائلة وقيل يجوز
طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف
القملة واتيان المص بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة
في الواحدة اي ولاثنين وما قارب دون ما كثر اي
فيحرم لقول مالك اكره قتل ما كثر من القمل في
المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان

قوله وأما اخف ان كان لضرورة اعوفاذا كانت ضرورة فيترك ما يدونه كراهة دون النار وانظر للنار هل هي مكروهة
أو خلاف الأولى فاذا كانت الضرورة لا تزول الا بالنار فلا شئ عليه في الغايتها فيها اهـ فلا يجوز المتبادر منه الحرمة
فيكون قوله الشيخ ابراهيم اللقاني لانه يقول بالحرمة ويحتمل الكراهة فيكون قول ثالث لانه قال واما طرحها فيه فيكره انتهى
ومنا فيه من تعفيش المسجد بهذا التعليل لا ينتج الحرمة بل ينتج الكراهة اهـ وذكر ابو الحسن
اهـ عدوي
الخ هذه العبارة لشيخه وذكر بعد هذا ما نصه وفهم من تخصيصه كراهة القتل بما ذكر جواز قتل الحية والعقرب والفار
وهو كذلك لانه ايذاء انتهى مع القدرة عليه والذكر قال بعض الشيوخ ظاهره ان جميع الشروط يعتبر فيها الذكر
والقدرة وليس كذلك اذ طهارة الحدث لا تعتبر فيها ذلك فهي كلامه اجمال يعلم تفصيله من غير هذا الموضع فستر العورة
وطهارة الخبث يعتبر فيهما ما ذكر وكذا استقبال القبلة دون طهارة الحدث اهـ عدوي

يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه ويجني
التتر قوله ما لك القا القملة في المسجد النار حملة والملاحف
ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز
وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره ولما فيه من تعفيش
المسجد ابن نافع وليس ما يعني في طرف ثوبه واما طرحها
حية خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل بانه من
التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانه تعذيب
غفر وقد من نظر بعد الامامة انظر
المشغف مع القدرة
عليه والذكر شيطان الامراء ولم يبطل
الاوتلف في جزء من التشهد بالتطويل
لعدم الدخول في الصلاة باطلة كما في التوضيح
كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان
كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه
في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة
ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه بانه يأتي به ليتم
له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني عليها فان
سلم معتقد الكمال فات تداركه وينبغي أن يحرم ولو
خرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها بطلت

قوله برفع الرأس اي مطمئنا معتدلا فان رفع دونهما فمن لم يرتب فوله اهـ الا لترك ركوع وترك الركوع يلزم منه ترك الرفع منه
والما لو ترك الرفع فقط فلا ختته الا اخنا فاذا ذكره منحنيا رجع بنية رفع الركوع السابق ثم سجد لوجوب ترتيب الاداء ولو تذكر في قيام
الركعة الثانية فلا يأتي به الا اذا رجع فيركع ثم يرفع رأسه ولو تذكره في السجود فانه يرجع محدودبا ثم يرفع ولو رجع
الى القيام معتدلا لا بطل اهـ وبالكلام الصوت سواء اشتمل على حروف حروف ذلك الكلام لا ادا اكثر عمدا فان نهق كالحمار او نعق كالغراب
بطلت صلاته ولو اكره عليه والفرق بين الاكراه عليه والاكراه على ترك الركن لفعله ان ما يترك منه صار بمنزلة ما يعجز عنه والى بدله
بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده اهـ عدوي

الركعة التي تودي منها ركنا وصارت التي عقدها بعدها عوضا
منها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم برفع
الرأس الا لترك ركوع فبتغيير ها با لانحنا كما تقدم وبترك سنة
واحدة عمدا على احد القولين المشهورين والآخر بطلا
وعليه السجود وتقدمت هذه المسألة في سنن الصلاة
بتيودكما لغيرة والاكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه
او وجب لانقاذ اعمى او نحوه الا لاصلاحها فلا تبطل وتبده
في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقهم كما نقله المواق
ولو كثر قاله الخ وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو
ضاق الوقت وتبدد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت
قال فان ضاق انقذه بكلامه لانه اجاب نسي ولم تبطل
كالمسابقين في الحرب اهـ وظاهر اعتماده ودخل في نحوه
وجوب اجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي في نفل
لتعارض واجبين تقدم ادكرهما وهو اجابة احد الوالدين
بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر الاجابة
عليه الصلاة والسلام حيث كان ذلك فلا تبطل
كالامام في الخصايص وبانصات السامع لمخبر
الصلاة باطلة في التي خلاف الصلاح التي ...

قوله والتبرة وحك الجسد بالعطف على قليل من قوله بخلاف القليل كما اشار له الشارح بقوله والاكل الخ ... الا ما خف
القليل من غير جنس الصلاة ... فانه يحتاج له ... نحو السجود فانه
محض عبث وزيادة على المشروع نعم يستثنى من القليل ... فانه مبطل وكذا النفخ فانه كالكلام في الصلاة
اه امير

اي المشي لاجل فرجة ... في الصف الاول سوا كانت عن شماله او خلفه او بين يديه اه

او فرجة الصفين والطلائ ولا يجب الذي خرج منه ولا الصفا
الذي يدخل فيه والمعتبر صفوف الجمعة اما اقسم بها فكبير
والفرو وحك الجسد عمدا وتحوه الا ما خف ولا سجود في
سهوه كما بان زيادة اليسير تبطل للصلاة مطلقا عمدا
او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد
ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احد روايتي المدونة
والاخرى لا يحصل بطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا
تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة مثل من جنس الصلاة
كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر ويسجد
ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان
في الصبح والجمعة واربع ركعات كأربع الظهر والعصر
والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قال
ابن ... وتردد المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة
ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
اه وظاهره كت انها على حد سوا وزاد بعض شيوخ تت
قولا ثالثا وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره
اه ولعل وجهه بعرض وجوده كونها وتر النهار
وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكره
المص مع تحقق الزيادة المذكورة فلو شك فيها اجزأه

قوله سجد ان كان ساهيا الخ ظاهره ولو كان الخ ... اربعا ويسجد قبل السلام لتمحض السلام من الثنتين
لغيره فان الشفع لا حد للاكثر نعم يظهر هذا في نحو الفجر والعيد ... اه امير

سجود السهو لانا قلنا في المقدمات واحترز بقوله مثل عما
نقص عن زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده
على المعتمد وبسهوه ما لم ... وتبطل صلاة الفرض احترازا
عن النفل فلا يبطل بزيادة مثله او اقل عند الاكثر ... كتاب
محمد وفي مختصر ابن ... من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد
ان كان ساهيا واجزاه وبطل في العمد والجهل اه ومن صلى
صلاة [illegible] بركوعها وسجودها
وفرائضها وسننها ولكن هو ... اي بأن ميز الفرض فيها
من السنة [illegible] ان بطلانه
[illegible] اخذ وصفها من عالم
اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان رأى العالم
يفعلها فتعمد كفعله وقد يستدل لهذا القائل بقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والوضوء كالصلاة
في هذا كما قد يفيده ابن تركي هنا وظاهر تعبير ... المدونة
هنا بالتمييز ان صحة صلاة مع اخذ وصفها عن عالم
مشروطة باعتقاده ان بها فرائض وسننا ونفائل
فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت وبيان
هذا انتهى في فصل شروط المأموم ثم انتقل
يتكلم على سجود السهو فقال

قوله وظاهر تعبير الخ التعبير ... فالمتبع ... انه عرف
... الفرض ... حالا
عند ... بان اعتقد سنية الركوع مثلا
ابطل لا عكسه ... اه ...

سجود السهو وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه
ادنى تنبيه لادركه قال ابن والنسيان الذهول عن
المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو
هنا ما يشمل النسيان سن لساه او [illegible] مستنكحين
فاما المستنكح فيصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود
عليه وان كان المستنكح لا اصلاح عليه كمن يسهو على
التمام وسجد بعد فقط السجود فالاقسام اربعة ساه
وشاك غير مستنكحين يسجد اذا استنكحهما [illegible]
على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود
عليه والثاني يسجد بعد ولا اصلاح عليه لنقص سنة
مؤكدة او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها فخرج ما هو عن اقامة او اذان وقوله لنقص
اي تحقيقا وشكا في اصل حصوله لقولهما ان شك
في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة المؤكدة التي
يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها
[illegible] سواء كانا قبليا او بعديا [illegible] في الاسرار
ثمانية تفصيلها قراءة غير ام القرآن من
سورة او بعضها كما مر يسجد لنقصها في الفرض دون

النفل

النفل والجهر بان قرأ في محل سر والاسرار بان قرأ في محل جهرا
فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل تنقص وهاتان
ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة من قولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا
ويسجد قبل السلام كما في المختصر الخامسة اذا ترك ركنا
[illegible] ما يجب اعادته وقد تقدمت هذه الخمسة
ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة
الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك
التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من
امام او فذ [illegible] الاول على المذهب
خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد
ولا يلزم من تركه له ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد
تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان سنن
المؤكدة التي يسجد لها واما غير المؤكدة فقوله ولا سجود
لنقص سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] يسجد لها اي للتكبيرة الواحدة او
للقنوت [illegible] تجزم [illegible]

قوله ويسجد بعد السلام لان احرامه الثاني ليس فرضا بل اصطلاح على سبيل الاحتياط فقد بطل اه امير

على العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة
لا على الزيادة لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعده
فالظاهر الكراهة فقط اذ لا هي بعد والزيادة كتكبيرة
الاحرام فان نوى بها بنيه الى نفاد لا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام
ولو اتى به جعلها الفاتحة فان اتى بها ايضا
جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المتروك فيها
بعد التيقن قاله في الكافي قال ح او الزيادة قوله غير مبطل
للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان كان ليسا
خفيفا بنى على صلاته ويسجد لسهوه اه قاله ح وحمله
على ذلك فيه ان قوله او الزيادة قوله غير كمعطوف على
ما لا سجود فيه والذي يظهر انه معطوف على ما يسجد
فيه وهو قوله او لنقص النقص سنة او الزيادة قوله
غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم وما يتبع
اذ حمل كلامه على غير هذا وكان فيه المعنى على عطفه
على المعطوفات الثلاثة قاله ابن تركي ثم عطف عليه
ايضا قوله او شك فيه ما يبطل كزيادة خامسة في الرباعية
سهوا وكذا لا يبطلها انصراف قريب من الصلاة سهوا

كمن

قوله المعطوفات الثلاثة فيه تعليق لانما الاول معطوف عليه اه امير

قوله بعد ان انحرف عنها وقد ترتب الاخبار عن غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل للقبلة ويسلم ثم يسجد بعد السلام ولا يحتاج هنا الى تكبير ولا الى اعادة تشهد فان لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط ولا سجود عليه لانتفاء موجبه وهذان قسمان ويبقى اقسام ثلاثة الاول ما اذا طال جدا فانها تبطل الثاني والثالث ما اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه فانه يسجد بعد التشهد بعد ان يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام اه عدوي

كمن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي اه
سجد ولم تبطل وعلى السجود مختلف فيه فالزيادة فقط
المحققة او المشكوك في وجودها وعدمها لان الشك في
الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في كونه
نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص
والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لها قبل السلام
فالجميع تسع صور واثنتا الزيادة المتقدمتان بعد كما مر
فالصور تسع وعدها الرجراجي والسنهوري خمسا فاسقط
صورة الاخيرة من العدد والصواب انها تسع كما ذكرنا
وصفة سجدتيه كما في ابن تركي انهما بان يهوي بالتكبير
ساجدا لها انه يأتي بتكبير غير تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع
منهما ويعيد التشهد للقبلي ثم يسلم فان نسي الجلوس
عن سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد لعدم طلبه
منه حال كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه او لاسرها
ولو نوى الامام عدم حمله له عنه تظهر في الصلاة التي هي
نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا و لا يعد مفارقته
وقيامه للقضاء وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز

قوله ويسجد المأموم القبلي معه هذا اذا سجده الامام قبل السلام فلو اخر الامام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمامه صلاة نفسه قبل سلامه او بعده او قبل قيامه لاتمام صلاته او ان كانت عن ثلاث سنن فالثالث والا فالاول اقوال قوله ومراده القبلي ولو في مذهب الامام فالشافعي الذي يرى السجود دايما قبل السلام ينبغي ان يفعله معه ولايجوز له تاخيره كما اذا اقتدى بمن يسجد لفضيلة فلو سجد المأموم القبلي في محله واخره الامام فصلاة المأموم صحيحة ولو اخر مسبوق ركعة مع امامه السجود القبلي الى تمام صلاته فسجد صحت صلاته اه عدوي

اي عن ترتيب السجود على المأموم اه

عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله فان سهى قيد ببيان
المفصل معقود له والا فلا سجود ولا شيء على المأموم في
تعمد ترك السنة ولو الثانية حالة القدوة كما قدمنا من ان
محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم
لتنبيه المأموم بالسهو كقول المختصر ولا سهو على مؤتم
حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط بلا احتراز
ولو مسبوقا ادرك معه ركعة سهو الامام يلزم المأموم
اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يحضر
المأموم سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك
معه ركعة فيسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد
القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو
ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك
امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبة فان
كان منقوصا من ثلاث سنن وطال ترك الامام له
ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الامام
دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق
الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود

قوله والا فلا سجود ولا شيء اه
ظاهره ولا اثم اه عدوي

البعدي

قوله هذا هو الصواب وخلاف الجواب ان البعدي اذا ادرك معه ركعة ويسجد معه لا تبطل اه عدوي
الصلوات الخمس احترز من غيرها فان منها ما الجماعة فيه شرط كالجمعة ومنها ما الجماعة فيه مستحبة كالتراويح ومضان وعيد وكسوف واستسقا
ومنها ما يكره فيه كالجمع الكثير بالنفل والمكان المشهور وثلاثة فيما يظهر رغيبة وسنة غير موكدة والجمهور على القول بسنيتها والجماعة
في الجنازة مستحبة وكذا ظاهره ولو على القول بوجوب الصلاة عليه انتهى
سنة ظاهر العبارة ان السنة صلاة الجماعة الصلوات الخمس بتمامها بحيث يكون في كل واحدة على حدتها غير الجمعة وهي فرض اه
سنة فيحمل كلامه على ان صلاة الجماعة في كل واحدة من الخمس سنة اه

الصلاة حوله هذا التعويل لان اصل

البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه
ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب
فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعة
اي في كل الخمس جماعة سنة عند الجمهور وزاد ابن الحاجب
كالمصنف والبيوع موكدة نظام المص كثيره سنتها في البلد
وفي كل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما صح بان
سيدي ابي انما هو الي وقال المازري انه اقرب للتحقيق وعلى
كلام من قال انها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها
قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة
لمن صلى وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره
على وجه الفرضية والسنة قال المص والثانية كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اصل
الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد والنساء
في البيوت اولى الى صلاتهن جماعة او فرادى اولى
من ايقاعهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما للمص كالجماعة
على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فان
قطع بالفتنة منها اتفق على المنع وان قول الخبر
لا تمنعوا الخ اباحة للعجوز وحض انما يمنعن

قوله وحض على انه لا يرد
قوله وانما قطع الا الظاهر ان مثله غلبة الظن اه عدوي

قوله والثانية كالرجال اي في ان الجماعة في حقهن سنة
العدوي

قوله او التفاوت بحسب الجماعات اي قلة وكثرة وصلاحا وشرفا كالائمة اي تفاوت في الكيفية في عظم الدرجة وتعددها وان كانت لا تتفاوت كمية اي من انهما خمس وعشرون او سبع وعشرون ومحل هذا الكلام في كيفيا ان الجماعة هل تتفاوت ام لا واما الحديثان فصريحان في تفاوت الكم فلا يناسب هذا السياق نعم جمع باحراز ان الخمسة والعشرين لمن بعد عن الجماعة والسبعة والعشرون لمن سعى لها من بعيد ... او في المسجد او اكبر

اي النساء

ودليل ان لا يخرجن الا باذن ما اخرجه ابو داود من الخبر فلا ينافي
ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول جماعة الاحتياط
حيث حصل خير وحصل له بها جماعة مطلوبة لا لان يريد بها
الاذن (ولا يحصل فضلها) الوارد في خبر صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي صلاة وفي
لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء
اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل ثم اخبره
تفضلا بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الكمال
والائمة كما في (نسخة) وان كان تشاغل بكثير عدد (الا بادراك
ركعة) مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او دونهما
قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على
المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا
بد من كونها ايضا (محسوبة) اي وادرك معه فان زوحم
عنها حتى سلم الامام وان اتى بالسجود فلا يحصل له فضل
الجماعة لكنها لا يعيد وان جماعة مطلقة لمن يقول بحصوله
كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون ركعة وانما يحصل
فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا كما قاله
شيخنا ابن زياد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك
الكل حيث ترك واحدة اختيارا كما ينبه المصنف

على الراجح.

على الراجح (فمن ادركها) اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد
ادرك فضيلته وادرك الكل من ركعات الصلاة (كما لا يسن
له ان يعيدها في جماعة اخرى) اي يحرم للنهي عن صلاتين
في يوم (ويسن لمنفرد) ولو واحدا مع الامام (صلاة ام من
وحده) او يصلي (الا بعد ركعة مع الامام ركعة كاملة ان
لم يدرك له ان يعيدها بنية) نوت ولو مع واحد كما قاله
شيخنا وغيره من ائمتنا والمعول عليه وان كان الفلاس
حتى خارجه لانه قد طلبها فتحصل له جماعة قبل الوقت ومن
ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عيني
حاضر او فائت كما بينه البويطي والمسنة انها فرض كفاية
تسجية على المشهور كما في (ركع) على الصحابة وكل الذي
للنفل انها سنة وبانه رخصة شرط بها فان صلوا وحدانا
اعيدت ما لم تدل اي لضعف امرها وتسن ايضا كون
واستشفاع ما (مر) والذي ليس فيه بدها بها وتسبيح وتراويح
ذكرا منها الجمع كثير يتيسر او بمكان مشهور ومحل
ندب ما ذكره المصنف ان لم يتم عليه صلاة الراتب والا
لزمته الاعادة معه ومحل ايضا ان طرأت له نية
الاعادة انشأ المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم
بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه

قوله تشبيه النفل اي من حيث عدم الاثم انه لم يفعلها وليست نفلا لانه ينوي الفرض اه امير

فعلها بعد انه يندب فقط اي مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة التي يعيد معها
اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد انكر
اه ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه ولو ماذكر
ابن عرفة فالظاهر انه ان يعيد في جماعة ثم ندب له الاعادة
مشروط بانه يعيد مفوضا ما اعلم ان صلاة المعيد تبطل
النفل والتنفل يوم منفرضا فان ... التفويض
الى الله تعالى في قبول اي الفريضتين ومع نية التفويض
لا بد من نية الفرض ولا نفاد كيف ينويه مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين عدم
الاولى او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت
المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين
بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها على الخلاف نية
الماموميه كالفرضية فتوقف الصحة عليها ان تبين عدم
الاولى او فسادها وحيث ندب له الاعادة فمحلها
ان لا تكون تلك الصلاة التي يريد اعادتها مغربا اما هي فيمنع
لانها تصير شفعا وهي انما شرعت للوتر عدد ركعات
اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث اذا اجرى

الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشاء اي يمتنع بعد وتر صحيح
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين
فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على
القول الاخر خالف خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
فان اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع
ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز
تنبيه من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا
او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى
على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد
لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم انهم ليسوا في التشهد
الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم في التشهد
الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها
وسلم والا قطع ... حصل فضل الجماعة ... المراتب
... الصلاة ... او في رحابه فقط لا في طرقه
المتصلة به ... التي حصل فضلها
... اي يحرم لنهيه عن صلاتين في يوم ...
... فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي عنه
السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل ان يكره له

قوله اي يحرم بتلك الصلاة يستثنى منه ذلك ما اذا ذهب عليه باحد المساجد الثلاثة فان صلاها جماعة بغيرها فيعيدها مع الامام فيها اه عدوي

قوله والاقطع ان خشي فوات ركعة اي الاوليان يقول والاقطع ان لم يعقد ركعة والا بان عقد ركعة اضاف لها اخرى
وكذا ينصرف في الثالثة قبل عقدها عن شفع فان عقدها بالفراغ من سجودها لا بما قبله كملها فريضة و
لا يجعلها نافلة واستثنى من ذلك المغرب والصبح فانهما يقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا
بركعة وفي وقت نهي فيه عن التنفل وكما يكمل الرباعية بعد عقد الثالثة كذلك المغرب يكملها اذا اقيمت بعد تمام
ركعتيه اهـ عدوي

ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم
يكن صلى القامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه
عقد ركعة ام لا وهذا ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو
فيه ان كانت نفلا وفريضة غير التي اقيمت والا قطع ان
خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وان اقيمت للامام فيخرج قال اللخمي من دخل المسجد فوجد
الامام الراتب في العصر ولم يكن صلى الظهر فان لم يخش
شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك العصر
وان خشي شهرة ذلك فليصل معهم ثم صلى الظهر واعاد
العصر اهـ من ابن تركي ببعض تصرف كلا ايضاح وقوله فليصل معهم
اي العصر وان كان باطلا لان بدخوله المسجد صار من
ساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان معنى قوله فليصل معهم اي وجوبا بنية النافلة
اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو
خروجه لما عليه واقتصاره على الثاني ولم يقيده
بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر
ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب
على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب
سوا لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد

والسنة

قوله ان خشي فوات ركعة
حقه ان لم يعقد ركعة ولو
شوهد انه لم يخش اهـ امير

قوله من صاحب الامام اي
في الدخول على عبادة باطلة
كالتمادي عليها وفيه ما فيه
ولو صلى الظهر على صورة
الاقتدا فقط لصح
اهـ امير

[illegible]

قوله الوجوب الخ
الاول كفائي
والثاني عيني قد
وترك الكراهة فتتبع
كثير نفلا وصلاة
مستمر اهـ امير

قوله الاول الطهارة لا يخفى ان يعد من شروط الامامة [illegible] الطهارة من شروط صحة الصلاة مطلقا بامام ام لا
[illegible] وعلم موتمه حدثه في الصلاة ولو اعلمه بعد حدث امامه بخلاف النجاسة ان اعلمه بها
[illegible]

[illegible]

وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة
او ينادي لها بالمساجد الثلاث فصل تنبيه تصح امامته
بتقديم المثناة فوق على السين شروط الامام تسعة
الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا
او لم يتعمد وعلم موتمه حدثه في الصلاة او قبلها ولو نسي
عند الدخول فيها لتفريطه وللامام غير عالم واما علم
الماموم حدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم
قوله متعمدا انه لو لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث
نفسه فان صلاة ماموميه صحيحة ولا يعيدها منفردا
ولا جماعة ويصلي للامام بعد طهارته وهذه من قاعدة
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه
الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك
مع الامام ركعة او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته فان
اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام رأسه
من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضاء ما بعد سلام
امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الاجهوري
عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه للتوقف
الاجهوري فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد

قوله ولا يعيدها منفردا ولا جماعة فيا سه صحة الجمعة وكانها استخراج على ترك الفاتحة [illegible]
[illegible] عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام [illegible]
[illegible] صحيحة ولا يعيد [illegible] جماعة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] جماعة وان الجمعة تبطل لانعدام الجماعة [illegible]
الجمعة ما اشترط فيه جماعة لا تجمع [illegible] اهـ امير

[illegible]

في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من
نية المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية
الامامية حين يقتدى به قاله عج وتنوى الناس تؤخذ
من كلام ابن رشد اه قال ابن تركي وكذا من شروط صحة
امامته ان لا يكون على تارك الصلاة فان العمد لا يكون
اماما اذ لا يدرى لعله المتعمد لها عند الله وظاهر
كلام ابن الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التوبة
او المرض وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه يتوب
الفرضية ان يوم قال اللخمي اه الثالث الاعلام فلا تصح
بالعاجز ولا يشترط ان نطقه بحروف ولا حكم باسلامه حتى لم
الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادتين في خلالها
وينكل ويقال صحة عند ابن القاسم سواء كان امنا على
نفسه ام لا وهذا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل
عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كأن توضأ وصلى
اه لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته
او ان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى وما هنا فيمن صلى
من غير طهر وصورة قبلها كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة
ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا تصح امامة امرأة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا

وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة فتبطل
خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته
فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته بعد تمام
الصلاة ولو مثله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف
خنثى بعد اتضاح علامة ذكورته قبل الدخول فيها وصلاتها
هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر
كلامهم ايضا الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض لانه متنفل الا لمثله ولا البالغ في نافلة فتصح ون
لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق
او الذي يفيق احيانا حال جنونه واما حال افاقته فتصح وعج او
حال افاقته ايضا كما فهمه من نقد ابن عرفة عن ابن القاسم
قال وكلعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه نظن
ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث
التمييز لكنها تبطل من حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر على
ازالتها كما مر كلا ما فيه وياتي قريبا انهم نحوه قاله الشيخ هـ
التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي

قوله ولو نوت الامامة الا ان تلاعب وكذا الخنثى اه امير
قوله ظاهر كلامهم ايضا اي كما هو ظاهر في المراة اه امير

وكذا الطهارة ونظم ج الخمسة بها بقوله
شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يرى
وان يدرى ذى الصلاة التى • وعلمه بما تصح عددى
بلوغه لكن بفرض ولبرد • فى جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا • مسبوق الصلاة يا من كملا
وقال بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ولم • يزاد عدالة فقوله وهن
السابع تحقق حرية فى جمعة والعيدين فانها جمعة
على ما عليه ظاهر المدونة عند بعضهم ورده ج قايلا الذى
فى التهذيب والام صحة امامته فى العيدين مع الكراهة كما قال
الشيخ واعتنى بعضهم بقول المدونة لا يوم فى الجمعة لانه
لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم فى العيد كما فى المدونة
وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيه تعليلا لا بيانا لكونه
لا يوم فيه قال ج بالصحة وتصح فى غير ذلك لكن يكره ان يكون
اماما راتبا فى الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض فى السفر
ان كان اقراهم فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة من
الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزانى وشارب الخمر
ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر بان لا تتعلق بالصلاة
كالمتهاون بها او بشرط من اركانها او كفيه وعقوق واخذ

مرتب

مرتب من جنايات مخزن لمكاس ودفع دراهم لمن يخشى تدخل بها
حمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل
عمدا ان لم يتب كما روى عن مالك او وان تاب كما روى عنه
ايضا اى لظاهر عموم انه ومن يقتل مومنا متعمدا واكثر
الزانى وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند
ابن بزيزة الذى نبه المصنف بصغيرة ولو صغيرة خسة
كتطفيف حبة وقال ابن بزيزة ضعيف والذى يجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمى والتونسى والقابسى وقال اللبيبى انه المشهور لكن
قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة ولا بطال
لها تقيا به كما الكبر ببلوحى ام التعلقه بذات الصلاة بخلاف
الفسق الذى لا يتعلق بذاتها كالزانى فالضعيف مقيد بقيد
الكبيرة والمشهور تقييده بغير المتعلقة بالصلاة
واختص الحكم بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحرورى
والقدرى فان من صلى خلفهما يعيد فى الوقت فقط
التاسع القدرة على الاركان من قيام وركوع وقراءة ونحو ذلك
فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام
من كل ركن فعلى وكذا قولى الا ان يكون المأموم ايضا
عاجزا عنه مساويا له فى العلية فتصح امامته كجالس

بفرض العجز عن مثله وبتعذر العجز او اختيار امثله ما قام في نافلة
جالس العجز او اختيار انه منع مع ان الجلوس جائز فيها مع القيام
ابن ناجي ما زلت اذكر هذا البحث اختطه الله بحسن تعليم
وكل الباقي يوم احد بعد كتابه قال خ
اجزت صلاة جالس خلف كاملة • وبكبير جدا ولو في النفل امتنع
لمه اذا جلس الامام من علة • تحجيج بقدر ولو منعوا
وان يكن منها عن قوادت • فيما وتلا انتسب الامر يبيح
وشمل كلام المص امامة الامي بمثله ان تعذر وضاق
الوقت ان وجد قارئا واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا
اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي والقولي
كما مر في المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانما يصح
اقتدا احدهما بالاخر [illegible] المشهور كما قاله في المعتمد وكذا ذكره
ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري
ومثله ابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي اه وانت
المشهور خلافه قاله عج وكذا كل اي ومثل العاجز عن الاركان
العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية
شروطها كالوضوء والغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا
تصح امامته لجهله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها
فرايض وسننا وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة

قوله فان صلاة الخ اي واذا صحت الصلاة تعدد صحة الايتمام اه بان ياخذ الباجمعي مع متعلق بقوله فصحيحة
اي فصحيحة مع اخذ وصفها عن عالم كما يفيده كلامه في شرحه على خليل واخذ الوصف عن عالم لا يعيو نصوريتي انما بان
يتعلمه اي فعلها بان يقول له افعل كذا وكذا اولاه يفعل والمراد بالعالم من يعلم احكام الصلاة وان لم يكن عالما بالمعنى الاصطلاحي
المصطلح عليه اه ومن لم يميز الخ هذا تكرار مع قوله واذا عرف الخ اه كما ذكر ابو محمد اي ان ابا محمد بنى في
كتابه الرسالة صحة الصلاة ومن لم يميز فرضها من سننها من معتد وبها اه لان جبريل الخ وجه الاستدلال ان
جبريل لم يبين الفرض من السنة من غيرها فيستدل به على صحة الصلاة مع عدم التمييز بين الفرض والسنة واذا صحت
الصلاة الصحت الامامة كما تقدم لكن هذا لا ينتج الا بالتزام ان النبي صلى الله عليه وسلم عالم اذ ذاك بان منها فرايض وسنن
غير مميز اذ ذاك بينهما اذ لو فرض التمييز بينهما ما صح الاستدلال وهذا مستبعد اه عدوي

كما يفيده قول الم ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضا ل
ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو
صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها بان ياخذ وصفها عن عالم
ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر
ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرايضها
وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم سوى
بفعل ما راوا قال المولف اه وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلا ة
فقط لا في صحة ما اشتملت عليه الكلام فيما انظر ذلك
واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله
قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان
فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد ان جميعها
الامر كذا ان الكل فرايض فقط او سنن فقط او الفرض
سنة فقط او انظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان
اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما
بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها كافي الحاصل •
انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف

وهل تصح امامة من لم يميز بين الضاد والظاء او الصاد
والسين في الفاتحة كما في نقل المواق او وغيرها كما هو ظاهر للمحقق
يميز بينهما او لم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود
معلم او لضيق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح ولكن
والبطلان الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل
صلاة المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد
الحق لانه اعادها على الصواب كما نقله ابن عرفة على نقل
الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة ان لم يترك ذلك عمدا
مع القدرة عليه واحترز بجعل محل الخلاف امامته ايضا
عن ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره
مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم به مع عدم
قبوله للتعليم فكلما تكره امامته فقطعا او ائتم به مع وجود
معلم واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل
تصح امامة اللاحن عاجزا عن تعلم الصواب لضيق
وقت او لعدم معلم مع قبوله التعليم فيهما وائتم به
غير لاحن او لحن مثله لعدم وجود غيره سواء كان
لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن
بما غير المعنى على هذين القولين ام لا وتبطل ان
غير المعنى ككسر تاء انعمت ان لم يغيره ككسرهاء لله في الحمد

به او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع
ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي
فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتداء وهو ضعيف جدا
وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه
وان اختلفا في الحكم ابتداء كما لا يخفى ح واحترزت بجعل محل
الخلاف امامته ايضا في اللاحن عجزا فتبطل اما تعمد صلاته
لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فتبطل صلاته وامامته
بما عمدا او لعدم قبوله التعليم فالحكم كذلك اما معه فقط
الوقت او ائتم ان قبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن
وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ائتم
بلاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان تامل
وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كمالكي
خلف الشافعي او غيره ولو راه يأتي بمناف ام لا فقال
سند يصح لانه اداه اي على بابه فلا خلاف اي يبطل
الصلاة وجمهور المتأخرين عليه اي قول سند خلاف
المشهور واختاره شيخنا الناصر اللقاني انه تعبد فالعبرة
ومقابل ان ترى ما اختاره الناصر بالمشهور وانه يتوجه
منه انه انكار لقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء على
حمل غيره انه للاطلاق للشاذ وانا في انه لقول سند

قوله بل هو جمع بين القولين اي بان يحمل الاطلاق في المنافي في قولهم تصح ولو راه ياتي بمناف على ما يتعلق بصحة الصلاة فقط لا ما يتعلق بصحة الايتمام ايضا ويحمل قوله سند لا يصح الاقتداء به اذا علمه ياتي بمناف على ما يتعلق بصحة الايتمام لا ما يتعلق بصحة الصلاة فقط فيكون سند قائلا بصحة الصلاة خلف الشافعي اذا راه يمسح بعض راسه وهذا يتم اذا لم يصرح سند بان صلاة المالكي خلف الشافعي الذي يمسح بعض راسه باطلة اذ مع التصريح كما هو مفاد بعضهم لا ياتي هذا الجمع ولا يمكن فالمناسب ان يقول بدل قوله فهو جمع بل هو المذهب اه عدوي

بدليل ما بعده وعزوا لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
المنوفي قاينا من عنده نفسه وهو صحة الاقتداء به ولو راه يات بمناف
لصحة الصلاة كمسح ذكره او مسح بعض راسه او تقبيل حتى
زوجته بغير لذة او وجدها وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط
صحة الايتمام به كتعمد لصلاته ثم قال وليتبين المصير
لما للمنوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع
بين القولين

شرط صحة صلاة الماموم
نية الاقتداء وهو ان ينوي من اول صلاته انه
ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير
فيحمل عنه الفاتحة ونحو ترك السنن السهو ترك الفاتحة
ماموم على احد القولين لا مر فيحمل عنه سهو ذلك وعلى هذا
نية ماموميته فلو بعد احرامه اقتدى بغيره بنية ماموميته
مع اخلاله بالامام فيحمل عنه ما مر بطلت صلاته فانما تبعه
من غير نية اقتداء مع عدم اخلاله كما لو طلب نية اقتدى
وينبغي ذلك غالبا من يعلم في الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى
بطلانه منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين
يرون عدم صحتها خلف غير معصوم واشعر كلام المص
بان الامام لا يشترط في صحة امامته نيته للامامة
وهو كذلك لكنه لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها اه

قوله لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها نص الشافعية ان
احد من فاته ... فالثواب من حينه ولم ار من ذهب الا الكثير فيه
الامامة في هذا الفرع لا يلزم ان تكون منه اول الصلاة وعلمت فضل الجماعة قد يحصل
للماموم دون الامام اذا لم يشعر به او لم ينو الامامة على هذا اه امير

قوله الا الجمعة الا ان اعلم ان النية تابعة الحكمية تكفي حيث اذا سئل يجيب بانه امام وهذه النية تابعة لكل من تقدم وصلى بالناس الجمعة تشرطها لا كبير فائدة فيه وكذا يقال في غيرها الا ان يقال معنى النية المشترطة هنا ان لا ينوي الاستخلاف في تلك الحالة وجمعا ليلة المطر قيل ان النية عند الثانية وقيل في الصلاتين معا وهو المشهور وعليه فاذا ترك نية الامامية فيهما معا بطلتا فان تركها في الثانية فقط كما ذكر في شرح خليل فلو تركها في الاولى واتى بها في الثانية بطلتا ايضا كما نقل عليه قوله صح وان تركها في الاولى وقيل الجمع فانه يحصل اذ صحتها مشروطة بنية الامامية وهو يفيد ان نية انتهى واذا بطلت الاولى بطلت الثانية والثانية الجمع فتعيد الاولى اه عدوي

مطلب جمع

عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد
في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصولها له
وان لم ينو الجمعة وجمع ليلة المطر خاصة دخولها ومستخلفا
فلا بد من نية الامامة فيها تنبيه لو نوى شخص الامامة
ظنا او شكا ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته ولو ان
يعيد في جماعة ماموما فاتيا اماما جرى بعدم من يقتدي به
بطلت صلاته لتلاعبه ولو نوى كل من شخصين امامة
الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما انه ماموم للاخر
بطلت صلاتهما ولو اشكل على ان كلا منهما ماموم للاخر
بان شك احدهما في ماموميته للاخر او امامته
او قدوته بطلت صلاته ان لم يسلم عن الاول والا
صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او القدوة
فتصح لهما ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما
الاخر به الثالث اتحاد الامام ومفترض باننا به
بمفترض مثله واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض
فجائز ابن عرفة بناء على جواز التنفل باربع او في سفر او
خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة
ليس على الماموم وكذا من يصلي الضحى خلف مصلي
صبح خلافا للباجي كما قال تت وقول ابن عرفة

ما على جواز أي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهته عنده
وانه مبني على عند مالك ليلا ونهارا قال اللخمي لكن ان وقع
ذلك لزمه تبعيته كما قاله ابو اصل وترجمه غيره ويلزمه
تبعيته وان تنفي كلام مما انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف اخرى
ظهر لكن ان وقع ائتم عليه او يسلم معه كما يفيده اللخمي قال
اه وانظر ما الدليل على جواز النفل خلف الفرض انتهى
اي ولذا قال ابن عرفة بمنعه ولا غرابة في جوازه لحكي او
طلب ربما المذهب الذي كما تقدم نظيره في المتيمم على
مصاب يصلي اعادته في الوقت للناظر بطهارة الارض
بالجفاف وغيره ذلك الثالث ان يتحدا فرضا اي صفتها
ظهرا او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر او العكس
الرابع ان يتحدا اي يستويا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر
من اتحاد صفتها الاول ان يتحدا في الاداء والقضاء الثاني
ان يتحدا في زمنها الثالث في موجبهما بكسر الجيم
والثالث جواز الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي
ظهرا قضا خلف من يصليه ادا او العكس وظاهره ولو
اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كما لو صلى
الظهر خلف قاض بعد دخول وقت العصر قاله
تت اي لا يصح انه قضا عند القاضي وادا عنده

المالكي

المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلف
من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله ح عن ابن
يونس واحترز بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضى
متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه
لكن انما فعلها لشك في صلاتها قبل فلا تصح وان اشتركا في تيقن
تركها مع شك في وجوب الظهر لكن لا يصح اقتدا التارك
تحقيقا بالتارك احتمالا كونه اتى بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لها في تبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا
في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها
حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل
كتأسس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلاهما
بعد فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به
فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما
قبل الامام او معا واتمه اي الاحرام بطلت صلاته فيخرج
قبله او معه او بعده فان ابتداه معا او باحدهما بعده
واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على
المعتمد كما للباجي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن
عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من

الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا
وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه
واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه
ما سهى عنه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت لبطلانها
بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه مبطل كالاحرام
في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه الامام بالركوع
او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبقه بالاقوال والمساواة
فيه اي في غير الاحرام والسلام مكروهة والاتباع في
احرام المأموم ان يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته
كما قال ابن رشد والمساوقة اي التابعة والملاحقة فورا
بعد سكوته منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل
الامام ان وقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة
عن يمين الامام ويندب تأخره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في قواعد عياض والاثنان فاكثر خلفه لما ادار النبي
صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من جنبه وتناعي باره
الى يمينه ليلة بات عند خالته ميمونة احدى زوجاته
عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول
حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المرأة الواحدة
مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما

او خلفهم

او خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما يجب يكون
بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه كما هو ظاهر
عبارتهم اخلف من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف
على يمينه اكثر منه واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت بين
صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا انه يكره لهم
تذكرا بودي لمذهبهم كما يفيده ابن يبي وقول ابن عمر انه
يلتذ به يحمل على التذاذ ينقض الوضوء كيدهم او تلاصقهم
لهم لا مطلق التذاذ وصحت صلاة المأموم اذا تقدم على الامام
لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولعادة على المشهور
والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين
متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا
قاله الشيخ زاد ابن ناجي وان صحت صلاتهم انتهى
ولم يجعل الصحة احد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي
في مسئلة المدونة في السفينة والجامع عدم
الضرورة ومن قوله عقب نقله عبارة بهرام
التي كعبارة مانصه وعدم الجواز صادق بالكراهة
انتهى وفي ح عن ابن عرم بالعين المهملة على
الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط
وعليه اي لنية الامامة جازما بكونهم مأمومية

قوله ويكره تفريق الصفوف يحتمل أن معناه أن يقف المأمومون صفا واحدا غير منضمين بل بينهم فرج ووجه الكراهة في هذا أن الشياطين تتبع الفرج وجعل هذا تفرقة صفوف من حيث اعتبار الفرجة فاصلا فيما بينها صف وما بعدها الآخر صف ويحتمل أن معناه أن يقف صف وباقيه آخرون قبل كمال الأول ولا ينضم إليه وهذا هو المتبادر من صنيع عبارته [illegible] حيث قال ولا يبتدأ الثاني قبل كمال الأول والأول هو المتبادر [illegible] أن يقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه أي أو [illegible] حيث قال فلا بأس [illegible] تأمل اهـ

كذا يظهر من توجيه كلامه. وتجوز الصلاة من مقتد بإمام
منفرد خلف الصف إن عسر عليه [illegible] وتحصل له فضيلة
لنية الدخول فيه لولا التعسر والكراهة وتفوته فضيلة
[illegible] فضيلة الجماعة حاصلة في حالتي التعسر وعدمه ولا يجوز
الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره. يجوز كما لابن القاسم
لمن ضاق به الصف في التشهد أن يخرج أمامه أو خلفه
ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
أحد من الصف أو من يريد الدخول فيه ليقف معه
خلف ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما. ويكره
تفريق الصفوف من غير ضرورة. قال في المدونة وإن كانت
طائفة عن يمين الإمام أو خلفه في الصف الثاني أولا ولا
فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام ولا تلتصق
بالطائفة التي عن يمينه. قال في البيان معناه إذا وقع
إلا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة. قال اللخمي الصواب
أن يبتدأ الصف من خلف الإمام ثم عن يمينه ثم عن شماله
حتى يتم الصف ولا يبتدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا الثالث قبل
تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو أحسن مما في المدونة لقوله عليه
الصلاة والسلام ألا تصفون كما تصف الملائكة عند

١٦٤

قوله إذا وقع الخ أقول لا يخلو إما أن يكون مراده أنه إذا وقع انتفت الكراهة فهو ممنوع إذ الغرض أنهم أخلوا على ذلك فتستمر الكراهة وإن كان معناه إذا وقع فلا بأس به أي لا يؤثر خللا في صحة الصلاة قلنا الصواب حذف قوله إذا وقع ونقول لا بأس به ابتداء بمعنى أنه لا يؤثر خللا في صحة الصلاة فلا ينافي الكراهة اهـ

ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون أخرجه مسلم اهـ
وعلى هذا مشى هنا أي إذ قوله يكره كذا معناه ابتداء ومشى
صاحب المختصر على الجواز أي ابتداء تبعا للمدونة قاله
ح. قلت لكن قد علمت أن ابن رشد قيد كلامها بما
بعد الوقوع ويكره ابتداء ويوافقه ما للخمي فكان ينبغي
على المختصر حيث لم يقيد وسد الثلم. ويجوز أن يصلي
المأموم في مكان أعلى من مكان الإمام ولو كان علوا كثيرا
كالسطح إلا أن يقصد بعلوه الكبر فيكره وصلاته باطلة
لحرمته إجماعا ولأن المطلوب فيها التواضع والخشوع
والكبر ينافي ذلك. وعكسه أي يكره على المعتمد [illegible]
الإمام [illegible] خصوصا [illegible] في بطلانها عليه وعليهم
المنع. [illegible] الإمام في مكان [illegible] عليه أصحابه
كان في غير سفينة [illegible] الكبر [illegible]
به الكبر أو كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر ولم تدخل على
ذلك بأن صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجاء آخر واقتدى به أسفل
أو دخل على ذلك وصلى أسفل لضيق ونحوه فإن السنة
تحصل في جميع ذلك [illegible] ولم يكن لواحد منهما
[illegible] ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي

اي وليسوا من الاشراف

وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا
لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة او حصير واما
اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه
وهو ان يكون الامام باسفلها والماموم فوق فجائز بلا كراهة
والاولى لكل منهما من اسفل واعلا امام **فصل الجمعة**
فرض عين على مكلف حر كما ياتي **والبنى** اي المبنى وليس المراد
به الجرى قاله الشيخ والمراد بالمبنى التوجه ولو راكبا **الى**
واجبة على البلد المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال كما هو
سيذكره او كان خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع
ميل من المنار انما يجوز احداث جامع لها خارج المصر
لمن على كفرسخ من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب
السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله **[illegible]**
الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة
والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة والطهارة ولعله لوجوب سماعها فلا احد
في كفرسخ من الخارج يايتيه ما في احداثه في المصر نفسه
وسياتي انه كان على اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل جاز
لهم احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان
ينظر بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب **واجبة**

الى على الغريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان
الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه
ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من
تلزمه وبين من لا تلزمه ولا يفسخ واختلف اذا اجيب
اي من تلزمهم ولو واحدا وعاما بان قيل يفسخ سدا
للذريعة وقيل يمضي [illegible] قاله **الشيخ ولوجوبها**
[illegible]
[illegible] بخصوصية الجمعة بذلك فلذا لم يعده بعضهم
من شروطها قاله **الشيخ** وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشروط
الاداء التي تبرأ بها الذمة وتجب على المكلف تحصيلها والاولى
عشرة الاعلام بدخول الوقت والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث
يكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة
وكلها ماخوذة من كلام المتن ولذا قال **الشرط الاول**
التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما ولا دخل
للعبد في التكليف اخرجه بقوله **[illegible]**

على عبد كامل الرق او من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده
ولكن يستحب للصبي حضورها وتسقط الظهر عن حاضرها
منهم ممن لا تجب عليه من عبد او صبي او امراة الشرط الثالث
الذكورة فلا تجب على المراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد
فلا يتم عدد من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان ... خارج عن بلد ها قريب منها
بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص او خيم ... عند الا ان
المعتمد ان استيطان بلد ها من شروط الصحة واستيطانا
ببلد في بلد ها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوب
فقط قاله ... في شرح ... المختصر ... في نظم الشروط
المذكورة بحاشية الرسالة ... ان
الاستيطان شرط وجوب ... المكلف ... فيه
... ليس ... عن ال... وغير ...
ترك شرطي البلوغ والعقل ... الاسلام ...
بدخول الوقت ولم ... تقدم من شروطها ...
عشرة والمصنف ... سادس ...
... وهو من اهلها خارجا على

ذراع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة ... به الذي
... الصوت ... ذراعا ...
... والمؤذن ... الا ... ولا ...
... من ... وهو ... قوله باب السفر
... مقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا
قول ابن عبد الرحمن ما ... ثلاثة الاف ذراع ...
ذراع ... اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
في جد قوله وعدد الاميال ...
... عن ...
عليه ولو كان من ... ذكر هنا تتميما للشروط
وان استغنى عنه بما تقدم ...
... الا ... فاذا ...
ان كان يكفيه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق
والمسافر يقيم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله
... وان ...
متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي ما يشترط فيه الا ...
... على ... والاقامة ... الاستيطان
كذا جزم ... في استيطانه ...
... لم ينوا اقامة اربعة ايام فان نووا ...

قوله واما الخارج عنها على الكثر فحكمه حكم المسافر هذا هو المشهور وحكى عج عن الش على المختصر الصحة وقيده بعضهم بان يكون من بلد جمعة ويؤيد الصحة اتحاد السفر هنا في القصر ... داخل الفرسخ وجبت وان بعد سكنه ... من الاتي ... به وعليه اهـ ... الاشكال اهـ بيلي

قوله لا يقصد الخطبة تفسير لقوله خيفة اهـ عدوي

لا بعد الخطبة فتبطل صحة خطبته ولو طرأ الا لغير عتقهم
وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كلام خ انه لا يلزمه
السعي من محله الى بلد الجمعة لمن يخطب بقية النوري او
من ذا او الزائد واما الخارج منها على الراس كلام خ فحكمه
حكم المسافر عندما اعليه ابن علاق وابن عرفة وقاله الحطاب الطرابلسي
لا تصح امامة عبد المتوطن بقرية جمعة في الجمعة لانه
تدم لتحصله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة
فيخطب بهم فتصح له ولهم وان لم تجب عليه جمعة فان
مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فسدت عليه وعليهم الثالث
بلد كما عدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله ... وفي ح ميل اليه واستشكله
بقوله كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب
والصحة وتواعتبر في شرط الوجوب ما يناقض ما اعتبر
في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد
مخصوص ... [illegible]
كالخمسين والثلاثين والعشرين والاحدى عشر العدم
النقل بهم على المبادر ما يجري الاحكام المتعلقة بها على
البلاد من تقرر بعض قرى بواحد كالف او باثنين

او بثلاثة

قوله في الابتداء ظاهر كلام المتن اشتراط حضور الكل في اول جمعة لا بد منه لا في الدوام وليس كذلك بل يؤول ونقول قوله شرط في الابتداء اي في ابتداء اقامة الجمعة وقوله بعد لا في الدوام اي لا في حضور الجميع في اول جمعة بل يكفي اثني عشر اهـ بيلي

او بثلاثة او بخمسة ونحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم
غالبا قرية مستغنين عطف بيان من غيرهم امنين على انفسهم
بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم وصحح العدد الاولى
بحدود شرط في الابتداء اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور
جميع لصلاتها وصحفها نسبة كتبه وقال ح المعتمد انه لا بد من اثني
عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم
امنين قاله ح ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والمدونة ان لم
... ابن عرفة او غيره حكما بهم في ابتداء الاستيطان
للبلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في
حاضر بها اهـ وهو تكلف كما ترى وان كان هو المعتمد فقوله
في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله
الابتداء على المعتمد فان تفرقوا اي جماعة البلد الكثير من
خلف الامام ولم يبق معه منهم اثنا عشر لا تصح صلاتهم
جمعة لكن وذلك العدد قد رمي بقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم والباقون
الصحابة العشرة وبلال رضي الله عنهم والثاني عشر عمار
ابن ياسر او ابن مسعود ... وسبب انفضاض
غيرهم لان الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت
الخطبة بعد الصلاة ثم من يومئذ جعلت قبل الصلاة

قال المـ وانظر الذين تنعقد بهم القرية هل يشترط ان يكون
جميعهم ملازمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه اهـ اي واما الاثني
عشر فيشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر
ح فيما انظر المـ فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه صحيث
كان فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني
عشر الباقين لسلام الامام سماعهم الخطبتين على الراجح
وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة
واحد منهم ولو بسقوط نجاسة عليه على المعتمد ولو بعد
سلام الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبه يلغز وتبطل
انتقض وضوء متشهد او ذكر نجاسة فيبطل صلاته
وصلاة الامام وما موميه وانظر اذا دخل معه في الثانية
مسبوق زائد على الاثني عشر واحد ثم واحد من الاثني
عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر
بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله لسلامه
وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او
حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عنده باثني عشر فقط غير الامام قال الباجي اذا كان
بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا في مهماتهم
في اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا اهـ

العدد

المناسب ان يقول لا تتقرى بهم القرية اهـ بيلي

العدد الذي لا تنعقد بهم الجمعة وكان الشيخ يعني ابن عرفة
يقول اذا بقي منهم في القرية اثنى عشر رجلا جمعوا انتهى
ولما بانه انتقضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام وبقي
خلفه اثنا من اثني عشر فلا تتم والله تعالى اعلم المـ الثالث
الجامع ولا يكون عند مالك الا داخل المصر حتى ابن
عمر والاقفهسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس
عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد لاهل
تلك البلد فيما لو نقل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه تصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في
وفيه يختلفون فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تأخرت صلاتهم
في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
بالاقامات المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق
دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في
الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه بالنذر مثبت به
عتق عبده او صدقته على معين ان صحت الجمعة في جامعه
وان لا يحتاجوا الجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم
والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى
ابن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي

الفصيح المنهم يختلفون ايضا في جواز التعدد في مثل مصر
وبغداد اذا هو ... عليه بوجود الخلاف ... ظاهر بل
كلام صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر
وجه القائل بانه مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا
عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعدد
بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة تصح
جمعة من صلى فيه بتولية السلطان او نائبه في ذلك
والا فلا بانتفاء ان علم فان احرما معا حكم بفساد
واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهر اسبق مقارنتها
وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا لذات الولي
واعادوا الكل ظهرا قال ابن عرفة عن سند وانما اعادوا
جمعة عند احرامهما المحقق بطلان جمعة كل
او ظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة السبق والجمعة
لا تصلى مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة
الجهل الاحتياط ان يعيدوها جمعة لاحتمال التقارن
ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا يصح في ذي بناء خف ... يطلق عليه
اسم مسجد عرفا ولما بني بعض حوائطه ولما بني
ولم يسقف ابتداء على ما قال الشيخ على السنة ... واشتهر

ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتداء ودواما ولا تصح ايضا في مسجد ابتنيت فيه ابتدا
وقصد عدم تأبيدها به فان قصد تأبيدها به او لم يقصدوا
شيئا صحت فان نقلت من مسجد اخر فهل يشترط في صحتها به
قصد تأبيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من
الخلاف فتصح فيما تعذرت اقامة اوليها والخمس ثم تعطلت
الخمس ولا تصح ... من البيوت المجاورة له
والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان اذن اهله
خلاف الحوانيت التي تدخل بغير اذن اي غيره
محجورة عليها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق
المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا على سطحه
يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج ولعلها
حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق
ولو مؤذنا لجامع في تبجيره اي غير الامام واما الامام
فلا تصح له ولا لهم خلاف صلاتهم فتصح في رحابه
الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق بل ... المسجد الواو
بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما صحته

تتمع فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تتمع على ظاهر المذهب وفي
تنوبيته ولكن في المواق عن ابن رشد ظاهر مذهبها الاول في
المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
به مع انتفا الضيق والاتصال ولكن أسا اه وانظر اذا كانت
بعض خوايط المسجد متصلة بالمسجد وجانبها سفن كالثانية
ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة بسام لا ابن عبد
السلام ولكن اما يقع السوال عن جلس في بعض الطرق
والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت
الصفوف حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على
وجه يسوغ له لو كان اتى الى المسجد هل تصح
صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم اه
والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع
للخطبة اي جنسها الصادق بالخطبتين جلوس اولهما
وبينهما والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر
واشتمالهما على قراءة قرآن وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على
المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه العرب
خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضهما قبله
اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد

وكونهما

وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط
اتصالها بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الاثر والظاهر
وجوب اتصال اجزائهما ببعض ويسير الفصل عفو ايضا
والظاهر ايضا عدم بطلانها بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال
ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله
وجب انتظاره قال في المدونة يستخلفون اه قال
والظاهر انه يستثنى في الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح
ان يكون اماما في الجمعة فلابد فيه من البلوغ والحرية
والذكورة والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لابد من
كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ثم لم يذكروا من العذر
عدم اتصافه بما يستحق امامة الجمعة اي فلا تصح عندنا
جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح بخطبة الجنوب كما مر
التي تعقد بهم الجمعة بحضورهما اي العدد المذكور فرض
عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من علم
حضور القدر الذي يسقط به فرض الكفاية ويجب
كما يجب حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب وهي البيض
ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد من الثياب
ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول
النهار الجديد قطعا وهل كذا في حضور الجمعة ...

قوله وان قرب زواله وجب انتظاره والقرب فسروه بانه قدر اولتي الرباعية وقراءتها والحاصل انه اذا فرق العذر
تعين علمه واذا بعد فلا يجب انتظاره ووجب الاستخلاف وما ذكروه مبني على الاستخلاف في غير الجمعة فان لم يستخلفوا هم
فان تقدم امام من غير استخلاف احد صحت ويشترط ان يكون هذا العذر قبل الصلاة وبعد الخطبة فلو حصل العذر قبل
الشروع فيها انه او تهم فينتظر ليفارجعه من الاختيار وصلوا الظهر اه عدوي

قوله وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الخ معناه اذا زاد العدد في القرية على اثني عشر وجب على المجموع
كفاية احضار اثني عشر فان لم يحضر الا اثني عشر تعين عليهم وهو مدلول عبارته والا فلا نعرف وجوبا
كفائيا بعد حضور الاثني عشر كما يبني عليه حتى قوله ما هو العدد الذي يسقط به فرض الكفاية الزائد اللازم
الاثني عشر والله اعلم

ندب للعيد بكونه لليوم بتمامه او يصلها بما يبقى انظره
وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في
الضحى فقط لما قيس من شبيه بالحج وقص الشارب وتقليم
الاظفار والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكورات
من نتف ابط واستحداد ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب
لها بندب ما ذكر يوم الجمعة من حيث حضورها هذه الامور الصلاة
لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن
ادهان وترجيل شعر ومشي وتجمل ابتكير ومن غسل لها
لمن لا تلزمه لكن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف وسقط
فرض الجمعة بعذر يتعذر معه [illegible]
شديدة وان لم يكن المرض منه شديدا كاعمى لا يجد قائدا
ولا يهتدى الى الوصول بانفراده وتمريض قريب اشتد مرضه
او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه الضيعة
ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان كانوهم عذر وان لم يخش
عليهم الضيعة لما ينزل بالنفس بسبب من ذكر بل وكذا ان لم
مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة
ميت لينظر في امره اذا لم يجد من يكفيه وخشي
تغيره ان اخر لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان

يخرج

يخرج من المسجد والامام يخطب اذا ابلغه ما يخشى عليه من
الموت وخوف ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس الزم ماله وخوف سجن في نفسه
ولو قدر على ابانته بعد لا ينحبس لثبوت عدمه وبالوحل الكثير
الذي يمنع اواسط الناس بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي
يحمل اواسط على تغطية رؤسهم واكلهم الثوم لانه يحرم على
اكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان
وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلهما اذا لم يرد احد لها
اتفقوا على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل
الاول فمن اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها ان كانت خالية
ولا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق ما الكرنب
الكراث والبصل وقال في النجلات كانت مثلها فكذا لكن ابن رشد
هو مثلها وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد لانه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح
الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق به
ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس العلم والولائم
وحلق الذكر كذلك انظر اه ثم محل النهي عنه خارج

المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا تحرم ولا ه
تسقط عنه الجمعة ولو جوزا فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم
على الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور
الجماعة والعيدين ونحوه فتسقط ولم يستثنها والعري اي
ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر
هل عليه ان يستتر او يستتر بالحشيش كما في ستر العورة
او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي
له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب
القبول عليه ومن الاعذار رجاء العفو اذ وجب عليه قصاص
درجي بتاخيره عنها العفو عنه وليس منه العرس
والعمى مع وجود قايد او اهتدايه بنفسه وشهود العيد
وان اذن له الامام فصل صلاة المسافر سنة موكدة
وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد
واللخمي ودليله السنة خير عباد الله الذين اذا سافروا
قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان
قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها انه بالكاسر
ناه ملغ لان المسافة حين له القصران تقيت مسافته
ولما فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنة

بقيد

قوله لا اقل فان قصر فقال عج
يعيد له تبطل بلا اشكال
فيه ويعيد ذا الوقت على الشهر
من يقصر الصلاة في اميال
وقصرها يعيد فيهم لا ضرر
والمعتمد لا بطلان اه امير

بقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ والحايض او النفسا تطهر
والكافر يسلم والمجنون يفيق ولها سبب وشرايط ومحل
فاما سببها فالسفر سفر طويل وهو اربعة برد وهو سير يوم
وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله
المصنف اقل الا لمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه
من وطنه لعرفة للنسك فتقصر رجوعه للسنة وان عمل
الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا ه
راجع لعدوله ولو ليس بسبب وان عادل عن طريق قصير دون
مسافة قصر الى طويل فيه مسافة قصر بلا عذر والا قصر
كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل او مطر بها او خوف
حبس بها او ضرب او قصاص فان كانت في كل من الطريقين
مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر الطول قصر فيها
بقدر القصيرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل
الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة وثلاثون
اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات
شعر البرذون فهو ستة عشر الف ذراع لو قال وهي
كان اولى قاله تت اي لانه لم يذكر انه يتفرع على ما قبله
وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم تفرعه

من قوله والفرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا
من ضرب ثلاثة في ستة عشر واما شرايطها فاربعة الاول
ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به
ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم
اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم
وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية
سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان تكون ذهابا
فلا يلفق في الذهاب مع ذلك المقصد المتوجه اليه
الرجوع بل يشترط الرجوع وحده فان كان وحده اربعة برد
قصر والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المذكورة
من اول من غير تردد فيه فلو سافر بغير قصد ما لم يقصر نعم اذا [illegible]
الشرط اخص مما قبله تتغاير منه من كل وان تنويه دفعة
واحدة فلو نوى منقطعة او خرج طالب رعي او ابق او
هايما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة
كالفقراء المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم
بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط
الثالث الجزم بنيته فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر
وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان
النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالمعتبر بقصر

اذا عدت البساتين المنسوبة الى تلك البلد واماكن البلد
الخراب التي خلت من السكان في طرف البلد القايمة البنا او في
وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر فانه
ما ارخت الواسعة لا عبرة بالمزارع على المشهور المعمور فيهما
اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها ولو في بعض الا
حيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة هـ
كالبساتين التي يرتفق سكانها وبعضهم بمرافق المتصلة
من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرايه في البلد وسوا
سافر من ناحيته كمن يريد الشام بمصر او من محاذيها [illegible]
لحرمة مكة فلا عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل
البساتين المكونة القريتان اذا اتصل بنيان احداهما
بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما
باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر الى ناحية
سكنه يتحقق مجاوز بيوت بولاق ويحاذي غيط الحلي
ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة
ويحاذي الاثار فانه لم يرتفق اهل احدهما بالاخرى نظر لكل واحدة
بمفردها والعمود [illegible] البادية يقصر اذا جاوز [illegible]
[illegible]
ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار فقط كالحي [illegible]

ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار الواحدة ح والاله
تقتضي مجاوزته وساكن الجبل او قرية بابانها والبساتين كرابغ
بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن ادركه الوقت تخير
ان ياخر ويقصر وان ياصلاها صلاة حضرية سافر وينتهي
القصر في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج منه او
الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر ومبدا
القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد على التفصيل المتقدم
سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع
حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي
خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع
اباحة السفر فلا يباح للعاصي كالعبد من غير حاجة ولا يقصر
على المشهور وان كان مكروها جاز والعاصي بسفره في مدته
او في اثنائه كالآبق والعاق لوالديه اي يحرم عليهم ان [illegible]
في النافلة على الصحيح في المذهب اي [illegible] المذكر
المدونة عليه كما قال البرزلي وشهر اللخمي وابن الحاجب
الكراهة فان قصر فقولان قال ابن ناجي الصواب
لا يعيد مراعاة للخلاف وعلى النهي الا ان يتوبوا
ويبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادركت وقتها

قوله لا يعيد … جمع باعتبار افراد العاصي … اه

في السفر

قوله سواء قضاها الخ وضابط ذلك ان الشخص يقضي الصلاة على نحو ما فاتته سواء كانت سفرية او حضرية الا في اربع
مسائل من فاتته في حالة التيمم والقضاء في حالة القدرة على الماء وعكسه ومن فاتته في الصحة واراد
بقضائها في حالة المرض وعكسه اه

هذا مختص بالرباعية

في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر على حالها او اربع
ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر فائتة
السفر اي التي فاتته في السفر ان قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم
الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر ان
قضاها في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور
وينقطع القصر بنية اقامة اربعة ايام بالنسبة [illegible]
غير [illegible] صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة
التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب
يوم الثلاثاء قبل [illegible] لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه
في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لتلك البلدة
لما [illegible] فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب
العشرين عليه قبل [illegible] وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم
دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل
تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة
مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام
شهرا او اكثر وينقطع ايضا بمجرد دخول وطنه
الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا
سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة

ولو قال لو او زوجة … او وطن زوجة
… الزوجة السرية

ايام ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة.
بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيتم ولو كثر فلا اقامة له
عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة
فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف
عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه
من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر ولا اتمام
ففي صحة صلاته قولان فائدة اقتدا المسافر بالمقيم وعكسه
يكره كعكسه وذا الثاني وتأكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم
لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال وتأكد وتبعه
المسافر اي المقيم لزوما ولا اعادة عليه اي على المسافر
والمخالفة للنية اي بالمسافر فكل على سنته اي فيجوز
المسافر فيقصر فاذا سلم المقيم باتم صلاته وصاحب
البحر يقصر كالبر وان نويا باهله جمع في صلاة
المرتضين بجمعهما وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة
وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر
والاولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس
ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس
الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال

وصفة

وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين
او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركه وغير المشتركتين لا يجمع
كعصر ومغرب وعشاء وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن
فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا
لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار
الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا
او سائرا او ثابتا بسفر تقصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص
به ولاه وان يكون نازلا ادركه الزوال من ماله او رفقته او
مبادرة ما يخاف فواته بالجد تقطع مسافة ولا اعادة
الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر فانه لا يباح الجمع للمسافر
الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو المنزل بفتح
الميم والزاي المورد وهو عين ماء ترده الابل وعبر
به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر
ونوى النزول بعد المغرب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله وقتا وسمي صوريا
لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل
صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح
فعله كما لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا

قوله بعد الاصفرار وقبل الغروب مشى المختصر في هذه على التأخير ولقد اجحف المصـ هنا في التعبير اهـ امير

قوله او بيا ليلا الاولى ان يأتي بأو التعبيرية عوضا عن او اهـ

جواب اذا زالت وهو راكب أو بإذ بعد الزوال وإذا زالت
عليه وهو نازل فيأتي ترتيبه وكذا الناوي الراكب وإن نوى
النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب فإنه يجمع جمعا صوريا لأنه
انما يتكلف نزولا واحدا وهو قادر على أن يوقع الصلاتين
في الوقت المختار فإن نوى النزول قبل الاصفرار فله تأخير
الظهر ووجب أخذ العصر وأما إن زالت عليه وهو نازل
ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل
فتكون الأولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري
الذي هو قبل مختارها لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع
العصر في ذلك الوقت وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى
الظهر قبل أن يرتحل أيضا وأخر العصر وجوبا فإن قدمها
أعادها في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة
فإن نوى النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار إلى
الغروب صلى الظهر أيضا قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه
إن صلاها قبل الرحيل أوقعها في وقتها الضروري وإن أخرها
للنزول أوقعها في الضروري أيضا والثاني كالظهرين على أرجح
التأويلين تنزيل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل الأول
منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتأويل الثاني لا يجمعها بحال ويصلي

كل

قوله ... يصلي الظهر قبل ان يرتحل ويؤخر العصر وجوبا اهـ

١٧٦

قوله الحاصل قبل صلاة المغرب الخ فلو حدث بعد الشروع في المغرب واولى بعد الفراغ منها فالظاهر لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت بناء على ان محلها اول الاولى فلو جمعوا لا شيء عليهم اهـ ان المتوقع اي لقرينة سحاب ومثل المطر ثلج او برد فيما يظهر قاله في شرح خليل اهـ عدوي

كل صلاة لوقتها وكما في من غربت عليه وهو نازل وأما من غربت
عليه راكبا أو سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا
ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشاء للمطر وحده
الوابل الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل
قبل صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة أن المتوقع
كالواقع أو مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لأواسط الناس وكذا يجمع للمطر مع أحدهما وكذا يجمع لهما
معا من غير مطر لا يجمع للظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده
من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المصنف تبعا لبعضهم
أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لخفتها وعليه
اقتصر في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الخ وصفة
جمع لذلك أي المطر وما معه الجمع أن يؤذن للمغرب على
المنار أول وقتها على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر
ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب فيه
الشاة قاله الزرقاني أو قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الأولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن
ندبا لأنهم لا يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد أذانا
منخفضا ثم يصلونها بإقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم
ينصرفون إثر الصلاة بلا مهلة وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق

وذكره ابن رشد بنصف الوقت **ولا يصلون الوتر الا بعد شفق**

الشفق لانه انما يدخل وقته بغيبته فان صلوه قبله اعيد

بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين

بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كامر باذانين واقامتين

ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه

الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يثبت الكل

نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاءين للمز

اذا خاف استتاره للفجر فان تقدم واحد من هولاء ثم سلم

اعاد الثانية في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه **فصل**

السنن الموكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها

الوتر وهي ركعة واحدة وآخر بقولهم اوكدها على الترتيب ثم

اوكديته السنن الاربعة **ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ**

من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق ولا الى اخر الليل كما

تقدم ويمتد اختياريه للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر ويبطل

بعد طلوع الفجر الى خروجه لعذر ام لا وبه بلغز ويقال وقت ضروري

لصلاة يكره فقط تاخيرها اليه لغير عذر وان ذكرها وهو في

فرض صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع الشفع واعاده

الفجر ومحل الندب ان كان فذا او ماموما وفي الامام روايتان لم

ان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عنده

قوله خارج وقتها الضروري قال الشيخ الاضافة بيانية اي لان الضروري خارج عن الاختياري ثم قال الا انه يرد هذا ما يأتي له وان اتسع الوقت لثلاث صلى ان المراد الوقت الضروري قلت ولعله يجوز تجانب الصبح منها للتلبس بها بالفعل اه امير ندبا بناء على ان الشفع شرط كمال فقط وهو المعتمد ولا يفتقر الشفع لنية تخصه ويندب اتصاله بالوتر وندبا يجوز التنفل عقب الوتر ويستحسن فصل عادي ولا يعاد تقديما للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان قصد توسيط الوتر فيسن ما فعل اه امير

٤٧٠

عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر

قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع

للفذ عقد ركعة اولا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح

او ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون مسبوقا بشفع**

ندبا حضرا وسفرا ويكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر

او مسافر صحيح او مريض وشفعه ان قرب فان تباعد اجزأ

وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح **متصل**

به بلا سلام ندبا ويكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله

وانظر هلا اذا دخل معه ولم يعلم انه يوصل فوصل ويكره الاقتدا

به ابتدا لاجعو من غير كراهة ولو علم انه يوصل فاله

الاجهوري ثم اعلم ايضا انه يوصل فينوي الماموم المالكي بالاولى

الشفع والثالثة الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه

لكنه ينوي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وعدمها

نية الوصل لاجل الاقتدا اهله واذا فاته قبل دخوله معه

ركعة وادرك ركعتين فينوي بادراكها اتمام الشفع وبما

الوتر وتقضي ركعة الشفع الاولى ويلغي بها اعتقاد وتر

في ركعتي شفع فاذا فاتته قبل دخوله معه ركعتان نوى

بالمدركة الوتر وتقضي ركعتي الشفع من غير ان يجلس

بينهما وتراعيهما باعتقاده في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال

قوله فهي القول والفعل اي وانما الشان ان يبني الفصل ولو فعل هنا كذلك لجلس بين الركعتين هذا والظاهر
انما ذكره الشيخ غير متعين وانه لو حسب ما ادركه من الشفع وسلم ثم اتى بركعة وتر حصول له لصح لانه نفل
خلف نفل والشفع والوتر كالصلاة الواحدة الا ترى ان الامام ينوي بالثلاث الوتر ولا كذلك المأموم
فالاولى المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر عند ابراهيم اهـ

والافعال ويلفقها من وجهين فيقال وترتيب شفع ووتر ففي
القول والفعل ح اشارة لهذا القسم الاخير ويستحب ان
يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل يايها الكافرون وفي ركعة
الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر
معين من القران يقروه ليلا كما هو ظاهر المص قال شيخ المشهور ري
وشيخ الناس وهو الذي عليه جمهور ائمتنا وصنيعهم هو
الواضح ابقاء للنص على ظاهره اهـ اي من قراة النبي صلى
الله عليه وسلم في الركعات الثلاث بما ذكر واستثنى ابن العربي
وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيها وقوله الا ح واستثنى اهل
من له حزب يوهم مخالفة للقول شيخ المصنف الاطلاق عليه جمهور
ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او غفلته او رجع عن اختياره وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح
وان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا
ما عداه ثم يصلي الصبح وتقضى الفجر للزوال في الصور الثلاث
قال ح وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل
يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة اهـ وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل

قوله واما اهل منى المتوطنون بها الخ ظاهره ولو جماعة فتلخص من كلامه ان الحاج مطلقا اي كان من
اهل منى او غيرها لا يصليها مطلقا لا افذاذا ولا جماعة والمقيم بها وليس بحاج وليس من اهلها لا يصليها جماعة
ولا بأس بصلاتها منفردا واهلها الذين ليسوا بحجاج يسن في حقهم ولو جماعة كما هو ظاهره هنا ما نصه عبارته
وهو غير مسلم وملخص ما في ح ان الحاج لا يطالب بها مطلقا لا جماعة ولا فذا والمقيم بها كان من اهلها ام لا وليس
بحاج يندب له ان يصليها فذا لا جماعة وزد ذكر بان الحاج بمنى ليس بمنزلة المسافر والمقيم بها ليس بمنزلة اهل غيرها
من البلاد انتهى اهـ عدوي

نفل وكذا يقال فيما يأتي له وان اتسع الوقت لخمس ركعات
صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضى من حل النافلة
للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر
كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة قال سند هو اسعد بالوقت من الشفع لانها
من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله ح
وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة
عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة
وهو الحر الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق من لا
تلزمه الجمعة من الصبي والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ
لكنها تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او غيرهم لان قيام
وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقامها وكذلك لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة
لاهل منى المقيمين بها لحجي ملا دليس الحجاج لانه انا نهم لها
جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المامورين معهم وفعلها
للرجل في خاصته فحسن لا باس به كما قال اشهب واما اهل
منى المتوطنون بها فتسن في حقهم وفيها من حالين

النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع
الشمس ويمتد عندهم تاخيرها الى ترتفع كرمح وينتهي للزوال
والظاهر طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم
جواز قضائها لكن الشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث
لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على جواز قضائه بحثا لكن
في الفروع مع رديته انه يأتي تنافي لصحة الصلاة ويصليها
ركعتين بنية الفطر او الاضحى ولم تزاد الصلاة جامعة
ويكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى فيها ذلك والتي
عبد الظاهر يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستة
تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم
التكبير على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره
بعد ما تم قراءته وفي اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير
قبلها ويعتد به وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا
وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر في الثانية خمس تكبيرات
بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشرة تكبيرة زائدة
عن مثلها في الركعتين وهل سرّ وعيتها تقبيد اوله
معلل بان للحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى
فلما كبر في صلاة العيد كبر فكرر التكبير لينطلقا.

في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية خمسا
غير القيام واستمرت السنة على ذلك او معلل كما قال الشيخ
سالم بانه في الماخوذ اي صلاة العيد من الحج ما في الماخوذ
منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير
الرباعية قاله ح وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من
الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي
بمن يؤخره عنها كالحنفي فيؤخره ويتم الاولى ستا والثانية
خمسا ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تاخيره في الركعة
الثانية تبعه ولكن يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته
للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي
بعد ما سلم ونحوه قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب
منه تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعلية
للامام بخلاف المخالفة القولية وايضا اذا انتبه
قبلها ادركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة
الاولى تكبيرة كالشافعي لم يتبع والا يحتبح رفع اليدين
في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة
الاحرام فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول
او خلاف الاولى ولا سكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم
ويندب متابعته للامام وتحراه موتم لم يسمع

قوله فتابعاه في الاولى سبعا اي في سبع لا يخفى ان الظاهر ان الموجب للاقتصار ليس المتابعة في الحقيقة بحيث ان لو زاد ولم يحصل منهم متابعة تكون موجب الاقتصار على سبع متابعتهم بل الموجب اقتصار المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبع فالموجب ايضا لكونهم اقتصروا على سبع فالمناسب فكان في الاولى سبعا اهـ عدوي
قوله ابانا سترع التكبير المذكور لان في صلاة العيد ماخوذ الفريضة وبهذا الكلام في كون التكبير سبعا معلول وجوده الا جوبي العيد مثل الاخرى الفريضة علة وقوله لمساواة العيد الخ يقتضي عكس ذلك فلا يناسب ولا يخفى ان المساواة في الاخر منه حيث التكبير فقط لا من حيث ذات العبادة اهـ عدوي

وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة
مؤكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع وتضع يديه على ركبتيه
واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد
السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادى
اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد قبل السلام ان
كان اماما او منفردا واما المأموم فيحمل سهوه عنه او عمده
ترك الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد بعد الركوع هل
تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد
استقلاله فانه في كليهما رجع من فرض لسنة ام تبطل لان
الركن المتلبس به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك
ومن ادرك الامام في الركعة الاولى وهو يقرا كبر ستا
عقب تكبيرة الاحرام وكذا ان ادرك بعض التكبير ابتدأ
حتى يفرغ الامام من التكبير ويبتدي في القراءة بل هو
يكبر ما حصل مع الامام ثم بعد تكبير الامام
يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق
بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة الركعات
الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة دعاء الامام
كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة
الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة

الاحرام

قوله ما لم يركع اي ما لم يشرع في الركوع وقوله ويضع الخ ليس بشرط اهـ عدوي

قوله بعض هذا وهو مدرك بعض التكبير في العيد لا يصبر حتى يفرغ الامام اهـ خ

الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام
كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعتين من الصبح
او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته
الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها فقضى الركعة
الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة
من الصلوات الخمس ولا تقر زيادة التكبير هنا على
عدد تكبيرات العيد لانها ليست من اصل العيد وانما هي
للقيام من دون ركعة او لا يكبر للقيام فيغني تكبير
العيد عن تكبيرة القيام تاويلان وتقضى الثانية بخمس
غير القيام وندب يوم العيد امور منها خروجه لها
عند طلوع الشمس اذا كان يدرك الامام والا فقبله
بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر
بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع
صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت
والوقار وهل لمجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم
ندب متابعته للخطيب في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى
الا بمكة خاصة وتاخير الامام بعد الضحية ليراه
الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاة العيد
مع الامام صلاته لها بالمصلى او بالمسجد فان جاء والامام

يخطب جلس يذ بانه اذا فرغ صلاها ويخب التطيب اي
طيب كان فيه والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان
لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله
ح والعلماء احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه
لا عجزا ولا تقشفا ويخب ان يذهب اليه ماشيا فان
ركب لغير عذر خالف الاولى ولم يكن مكروها ويخب الرجوع
من طريق غير الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح
الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات وكونه
وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من
ماء وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد اضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا بانه من اهل
الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد
النون اي الحوت ليبرد غم حرارة الموقف لبرد السمك وما نيه
ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة
والسلام وندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب خمس
عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم ع

اولها

١٨١

اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة
ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي
يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس اليوم
الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شيء عليه وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب
كلها وتسود او جلها اليسير الذي لا يظهر لا تنكشف ولا يدرك
الا من له معرفة لذلك فلا تصلي له وسنة عين في حق كل
مكلف ذكر او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه
فيصليها المسافر والحاضر والمراة في بيتها وما ذكره
المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان
وعزى المشهور تعلقها بكل مأمور بالصلاة وظاهره

قوله قولا المشهور وهو تعلقها بكل مامور بالصلاة وقوله واللخمي وهو تعلقها بالمكلف اه خش

ولو مميزا دونه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة وخصوصها
بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان
اه اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره
لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات لخمس
ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج وما يستغرب ايضا وان
كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد ندبا وهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في الاكدية كما تقدم الم واجاب
من تقريره عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات لخمس
تكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه
لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله بها عباده
كان قد تاكد طلب صلاته من المميز لجا بنوله فعله وان
كان العيد اكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف
على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بغير
الترغيب اعلم وانه كانه اية ايضا لغلبة نوعه ليلا حتى من
الغروب ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول
المصلى ولا يجمع لها لانه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعاء قولان
ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعيد

الغروب

قوله كما فيده المواق اي القايل بان قراءة الفاتحة فرض في الاول والثاني وابن ناجي يقول فرض في الاول وسنة في الثاني وسند يقول سنة في الثاني وفرض في الاول اه

قوله ركوعات الركوع الاول والقيام الاول في كل ركعة سنة اه

اي في كل ركعة بقيامين وركوعين

الغروب اتفاقا قال ابن عاد وسنتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير
اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من
الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على الامام وقد كما فيده المو
وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا
لقدر البقرة طولا مسبحا فيه ... ثم يرفع ويقرا في
القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على الامام وقد على ظاهر المواق وسند على احد القولين وللاخر
سنيتها ... على ظاهر ... ابن ناجي وكذا الجزولي ... في
الفاتحة في القيام الثاني والرابع آل عمران ندبا في التطويل
وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا فيه ...
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل
ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى على
... يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النساء واستشكل بانه ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل
قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال انها
مع اسراع قراتها ... قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل اه
ثم يركع كالذي قبله مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا في القيام
الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا

مقارباً للطول سبحانه ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل
ثم يأتي بالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا
يطيل الفصل بين السجدتين وباقي التشهد ثم يسلم وتمنع ان
تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن فاتته كانت في
المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت
بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال تعاد قبله ايضا في يوم
طلبت تبرك لك والتطويل المتقدم مستحب على المعتمد
وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من
القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد
مما ذكر لكن انكر ح و ج وجود القول بالسنية وانما قال ح
عن الطراز واذا قلنا بسن تطويل السجود فهل يسن
تطويله حد لذلك لم نر من سنة هذه الصلاة
تأكيد تكبيرات العيد وبيان تطويل القراءة في الصحيح
بانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع والقراءة
جرى على ما ذكرناه في السجود اه نقول واذا قلنا ه
لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لفذ
كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره
وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع ه
الثاني من كل منهما فان ادركه من الاول لم يقضيها

قوله بالركوع الثاني وان قيل فهو الفرض اه امير

وان ادركه من الثانية تقضي ركعة بقيامين وركوعين ه
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف
القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب
المختصر والمكرر على انها فضيلة بهرام وقال في وجيزه الصحيح
قاله ح وارجحهما الثاني قاله ج واجهد ابن تركي في اختصار
ح حيث اسقط عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على
الاطلاق واسقط كلام بهرام المؤيد للثاني وصفتها كالنوافل
النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية
والاولى كالمختصر هي الصواب لطلب التكرار حتى ينجلي كما قاله
الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد
ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا فيه حذف الواو بين
المعطوفين والواقع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في
المختصر الزرقاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة
فيها جهرا لانها ليلية ويرجح بالمراد مكرره والافضل كونها في
البيوت لا في المساجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل
متنفلا صلى له عند الثانية لان سلطانه وهو
الليل قائم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها
قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا
الله الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء

فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب
وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او
غيره او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في
أجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان
في غنى وطلب زيادة فجائز فقط لا سنة وندب اللخمي
اي انه غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى ولان دعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه
بالدعاء لا بخصوص الصلاة اي فلا تجوز او تكره قاله وهذا على
ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا
وتندب لمأمور صغير تصح صلاته ومتجالة ولعل الفرق بين
ندبها للمأمور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة
ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى
من الاستسقاء فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى
كذا قيل ويتوجه فيه اشكال القياس ان خطابه بالاستسقاء
اقوى لانه بسبب ومحل اهله وله فالمخاطب به اقوى
من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه
وهو المصيبة نفي وقد لا يحصل به اذى بالنظر لسبب الكسوف
بخلاف فعله الا **وتكرر ان تأخر** منحل النافلة

للزوال **يجهر فيهما بالقراءة** بعد ان يخرج ضحى الى المصلى الا في مكة
فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة ويندب ان يصوموا الثلا
ثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يأمرهم بها الامام بل بتوبة ورد
تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية
الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائضا
ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم
عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل
بخشية سبق قدر بسقي فيه فتنة لذوي ضعفاء المسلمين
لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا بالتحقق
ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعاء
اخر الثانية بجهر به وندب لمن سمعه تأمينه
عليه ومنه في الموطأ كان اذا استسقى قال اللهم
اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة
وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما
على اليسار على اليمين من غير تنكيس وحول الرجال
كذلك قعودا دون النساء ولا يحول برانس ه
ولا غيرها ان لم يلبس كره او التحريم بعد الدعاء

كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعاء
والمراد هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب
بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في
النقل بناء على انه المشهور للاشارة الى ان يحول الحال من
المعصية الى التوبة بحيث في قبول الدعاء فصل
ركعتا الفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها عن النافلة لكونها
دون النافلة وفوق السنة فان صلاها بعد الفجر ولم
ينو بها ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ولا تجزي ان تقدمتا على
طلوع الفجر فليتحر بان تبينه فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين
احرامه بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان او قعهما
مع شكه في طلوعه فلا تجزياه سوا تبين انهما بعده او قبله
او لم يتبين شي فالصور ستة من ضرب اثنين وهما ايقاع مع
ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده
وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا
عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواها وان فعلهما
ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية على المشهور
وقال ابن القاسم يطلبها وشهره الجزولي ومن اتى
المسجد خرج لاما فيصلي الصبح تركها ولو لم يخف
فوات الركعة الاولى ودخل وكذا لو كان في المسجد

لم

لم تبطل بخروجه فيهما فيت وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة به
كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف
فوات ركعة اولى فاذا خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم تقضي فرض لها الا الزوال وندب
ان يقرا فيهما بام القرآن فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر
بالم نشرح والم تر كيف قصر تعنه يد كل عدو ولم يجعل لهم
اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه اهـ من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى
مستحبة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعات واوسطها
ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه
ما ينحصر عنا دينه وان اريد بالاوسط الخيار والعدل
لم يلائم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية
الضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت ينصرف للضحى لا ان صلاه
بنية انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق
ومن المستحب تحية المسجد ولو النبوي وتبدا بالسلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله
وهو اوكد من حق المخلوق فهي فعلها قبل السلام

قوله وتأدت بفرض اي وتأدى السنة والرغيبة مع حصول ثوابها اذا نوى ما عداها معها ونيابة عنها اي حيث طلبت لا ان صليت بوقت نهي اهـ عد

عليه امتثال امره وهو للادب ودع ركعتان لمريد جلوس به
قبل ان يجلس وكره جلوسه به قبلها ولا تسقط بالجلوس وتأدت
بفرض والاحسن تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به
ولو ندبا او اراده سواء كان في هذين القسمين مكيا او افاقيا
وكذا اذا لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي ولما ذكرنا ذ
فالصورة تامل ومن المستحب المؤكد قيام رمضان وهو
ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراده
فيه ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونكر النفل
منفردا ومن المستحب التنفل بالصلاة قبل الظهر لمن
ينتظر الجماعة اي لمن ينتظرها وبالعد فلا تنافي ما مر
من ان المنتظر للعد تقديمها ولو طرا ربعا وكذا يقال في
ندب تقلية العصر وبعده اي وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة الفذ وليس في ذلك تحديد عدد ما لكريم بط
بالتعيير ولانا في ذلك ما ورد في الخبر ان نفى تحديده
خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر الا ان له
الاما نقله فخاصته نية متعينة حينئذ ان يعتقد من فعله
السنية فلا وجه الثلاثة مطلوبة ونصاحبة الفضيلة خلا ف
للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع ثلاثة شروط ثان وانما نطلب
ونجمع من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من

طهارة

طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في
الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة ولغير القبلة في
قصر ولا يسجدها على اكافها خلافا للفاكهاني وتصح سجود
سفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلنا تلك
النافلة وليس لها احرام زائد على تكبير الهوى ولا تحتاج
لنية قربة زائدة عن نية الفعل لتضمنها لها لا تحتاج
لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية
لتضمنه لا تحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال
كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو
مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان لانه
ان فعلهما خرج من الخلاف ويحط لها القارئ من
قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكتفي فيها
ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من
الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله
ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا
محققا بالغا عاقلا متوضئا على المشهور خلافا للقول الناص
اللخمي وان لم يكن متوضئا وتولى في الجملة لادخال
سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ

قوله ومستمع من مكروه الامامة لا ينبغي ادخال هذا
في الجملة بل يكون المراد بالصلاحية
الصحة ولو مع الكراهة اهـ امير

قارئ عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق
بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امرأة او صبي
او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون
القاري غير قاصد استماع الناس حسن قراءته فان قصد لم
يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري من الرياء والعجب
فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان
الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لم
اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القراءات
ليحفظه كما في ح او احكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك من احكامه لتحسين
قراءته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز
من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كلمة
نستعين فانه جائز كجواز قصره عند عدم الوقف فلو
قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلما ثم لم يسجد ولو
سجد القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به
قاصد الاستماع ولو ترك القاري بن جزي ويسبح
الساجد او يدعو او في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك
اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود انتهى ب

قبلت

قبلت من داود مطلق سجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته
كانت سجدة شكر لله على اراءته الحق في الزوجة ببعث
الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة هذه الآية بها سجدة
عند مالك كما يأتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشرة
سجدة على المشهور ليس في المفصل منها شيء ولذا اخرج منه
وهي ما عدا الثلاث في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية
الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واخرها
قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون
في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وقيل حسن مآب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسأمون انتهى
تنبيه صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما كالتابع
لاسلام الدار او ابيه الذي استقرت له حياة ووجد جله
وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصحيح اولى
من حكاية المختصر القولين على حد سواء فانها دون غسله
ولو لزم من قول ان الوجوب فيهما انه من السنة
كما في ح وانما يصلى على من تيقن له الاوصاف
الاربعة التي قدمها والتيمم قائم مقامه عند عدم
الماء او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغاسل

كالجنابة تعبدا بلا نية وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس
غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته
لركبته وان كان الغاسل زوجا كما يفيد الوجوب المصطفى
الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت وخرج
الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي
ان ستر احد الزوجين للاخر مستحب وأركانها خمسة الاول
النية اي قصد الصلاة على الميت وانه لم يتعرض كونها
فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا
او بالعكس اجزات لان القصد عين الميت ولا يضر جهل
صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده
للظاهر فان تبين له ذلك اثناء تكميل الدعاء
على ما تبين له على ما اعتقده قبل وكذا يجزئ ان صلى
على شخص الميت ولم يدر اذكرا هو او امرأة ولو كان
في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعا لهم فاذا هو
واحد اجزاه ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد
ونواه في الصلاة اجزاته عليه فقط ان عينه وعليه
واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت
عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام لا الركوب او الجلوس
الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو
على

على مرتفع فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا
الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا
قال قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها
فيتمادى ويكبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى
والاخير كما مع الاولى في الدعاء وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي
قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في
صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يقتدي
في الصلاة على الجنازة بالدعاء دون التكبير قلت ذلك
في هذه المسئلة بعينها اه ومفاده هذا انه لو لم يشرك
الثانية في دعاء التكبيرة الاولى لم تنته صلاته بالنسبة
لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد
تكبيرتين على الاولى لم يصح اشتراك الثانية
باتفاق الزناتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة
عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي
ليلى يقول بالخمس لم تبطل صلاته ولو في العمد كما علمت
لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي
ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا تتبعه
في زيادة التكبير من خلفه وسلموا ولا ينتظرونه ولو

زاد سهوا او قال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كي يسلموه
في غيرها قال ابن تركي فان سلموه لم يجز وقيل يجزي ذكره
اللخمي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان
اه وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه
وصبروا اليه فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه
وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص
عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم
تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع
فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتوا بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد او لا تبطل الا ان ثم من يقول ان التكبير ثلاث
انظر في ذلك اه قال ج ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها وقال ابن تركي
وغيره فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثى والمصلية للانثى عكس ذلك فيما يظهر ويسمع
الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتداء قبل
الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمهيدا للركن الرابع الدعاء للميت باثر كل تكبيرة
حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر

عليه في المختصر وخالفه اكثر الاصحاب حتى قال ابن عبد البر
السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم
من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان والى التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة فان الدعاء
عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه باي دعاء تيسر ولو
اللهم اغفر له قال عياض اي او ما في معناه ولا يجب دعاء
مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس
العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله اه ثم قال الا انا نستحب
في المدونة دعاء ابي هريرة اه وقال الامام في الموطا
احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء ابي هريرة
يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن
الخامس السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما
تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفن يصلى على القبر انه دفن بغير صلاة

قوله امر لا اي امام لم يسمع سلامه بان سمع سلام مامومه اهـ عد

ولا يخرج من قبره ليصلي عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة
تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه
ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط
ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام من سمع
سلامه اتماما وهو مذهب المدونة وهو المشهور قال العلامة
على الرسالة فما في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام
الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من
سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله تقيدي
فلا يقاس عليه سلام الفرض العيني

الباب الثالث في الزكاة

وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا من مخصوص
يصرف في جهة مخصوصة وسيبين ذلك جميع ذلك تجب على
الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره
ولا يخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا خطاب تكليف
ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال النظر
عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بها خطاب
تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي
او هو حنفي وحنفي فقط حتى خفي عليهما اخراج زكاة الزرع
عن الصبي فالرفع للمالكي في الصورة الثانية واحرى في الاولى

اخراجها

قوله دينارا شرعية الخ اعلم ان قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك اخرج واجبه لانه لا
وقص في العين والحبوب اهـ عد وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك اي لان المصري ثمانية عشر حبة من الخروب
والشرعي احد وعشرون وسبع حبة ونصف سبع حبة فالدينار الشرعي يزيد على المصري ثلاث حبات من الخروب
وسبع حبة ونصف سبع حبة وحينئذ فالنصاب به ثلاثة الخ هكذا قال عج ولا يتم ذلك الا اذا كانت الدنانير من الذهب
الشريفي والابراهيمي والبندقي وغيرها من دنانير زماننا متساوية وعبارة اللقاني عرية تفيد استواء الذهب
الشريفي والابراهيمي والبندقي فان لم توجد الا هذه في زماننا فالفتح الاسد ولا ينتظر هل غيرها على تقدير
وجوده متساوية اولا والظن حيث اطلق انها تكون كلها متساوية اهـ عدوي

اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى
او المالكي لزمته عما مضى فنصاب الذهب عشرون دينارا
شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب
به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من دراهم
مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف
درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر
كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبني عليه فقد
تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ستمائة نصف نصف وتسعة واربعين
نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها
مائة واربعين فضة فالواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا
ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب الجمع من الذهب
والفضة كذلك وان بلغ النصاب من حيث هو [illegible]
[illegible]
فيؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها
ربها من عنده او سائمة وهي التي ترعى من المرعى
وسواء كانت عاملة في حرث او دولاب او مهملة متروكة
بلا عمل ولا تجب الزكاة في غير هذه الثلاثة من [illegible]

قوله ان يكون نصابا النصاب بكسر النون لغة الاصل وشرعا القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة كذا فسره مالك
سمي بذلك القدر نصابا اما لانه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة او من النصيب لان المساكين يستحقون به في المال نصيبا او
لان المال اذا بلغه نصب اليه بمعنى السعادة من النصب بالتحريك بمعنى التعب اه عد ملكا كاملا احترز به من الذي
لا يملكه كالغاصب والمودع واحترز بكمال الملك عن ملك الغنيمة قبل قسمها لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شائبة
رق لعدم تمام تصرفه اه عدوي حولا كاملا اي واما قبل تمام الحول فلا يجب [illegible]
[illegible] اه عدوي

اي بجميع التواعد لعدم تمام الملك

والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة ولا المتولد من الظباء والنعم مباشرة او بواسطة واحد
او اكثر ان علم ذلك تحقيقا ولم اوجب وانظر ما للزرقاني وكرد ط
وجوبها ان تكون نصابا مملوكا ملكا كاملا احترازا ملكا وهو شرط
بلا نزاع وفي الملك خلاف قيل شرط وهو ظاهر المص كالجمهور
وقيل سبب وعليها القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلغ وعدا
حذفا فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل خمس
شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء او
الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالمعز الى تسع
فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت
خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي
دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده بنت
مخاض فيها فابن لبون ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل
في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون كلف بنت المخاض
لحكم فقدها الحكم وجودها فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد حق لم يوخذ

خلاف

قوله فان زادت على ذلك اي في العبارة حذف والتقدير فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون ان وجدا او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين فياخذه الى تسع وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين
اخذه منه رفقا بارباب المواشي هذا هو قول مالك خلافا لقوله في الحديث فما زاد اي بعد المائة والعشرين على الزيادة في العقد
خلافا لقول ابن القاسم ما زاد على مائة وعشرين ففيه ثلاث بنات لبون فقط الى تسع [illegible]
الزيادة ولو لآحاد لا العشرات بعد ان اوجب في المائة والعشرين حقتين ثم قال عليه الصلاة والسلام فما زاد ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فاتفق مالك وابن القاسم على حقتين في مائة وعشرين لنص الحديث على ذلك وعلى حقة وبنتي لبون
في مائة وثلاثين وانما اختلف في مائة واحدى وعشرين الى تسع كما علمت اه عدوي

بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق
ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت
هذه الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة سميت
بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت
في السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر
ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
واما البقر ومنه الجاموس ففيها في كل ثلاثين تبيع جذع
او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه
او لان قرنيه يتبعان اذنيه في ريانهما ولا يكون الا
ذكرا قاله الحم وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة .
وقوله جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة .
بينهما بل الانثى افضل كما قال مع وفي اربعين مسنة

لا توخذ الانثى وهي اللبونة ثلاث سنين ثم في الستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير الساعي في اخذ
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما
الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من
الضان والمعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت الابل
وهو ما له سنامان تاتي من خراسان لعرابها وجاموس
لبقر وضان لمعز وجبر الساعي ان وجبت واحدة من غنم
او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا اخذ
من الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة
ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا
اخذ من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة من
الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فمن

يوخذان

يوخذان من الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ
كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات
اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة
وضعها والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معدا
للضراب والعجفاء والعوراء وتعد هذه كلها على ارباب
الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة
لمصلحة الفقراء لكبرها او نحوه بخلاف الصغيرة ولا ياخذ
ثمنا ولم يرضيا وان يجبر المصدق على اخذ القيمة اجزاه
بخلاف ما اذا اطاع بذلك فصل زكاة الحرث
وهو اي الحرث المزكى بمعنى المحروث بدليل قوله
الغلات المتخذة للعيش غالبا تجب الزكاة في عشرين
صنفا في الحنطة والشعير والسلت ونحوها مما هو مقتات
متخذ من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل
باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب وذوات
القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص
واللوبيا والترمس والجلبان وانما لهذه الثلاثة
بقية السبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر
من الحبوب وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب
ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم

رب الفجل والترطم فالمحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب
بعده الفرس ونوع التي تجب فيها الزكاة فقط وما يجب
في القصب والبقول كالياسمين والورد والقضب
والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية
والتين على المشهور نظام المدونة وجوبها فيه
والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل
ملء اليدين المتوسطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل
بالبغدادي والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن
مكة وهو عشرون وخمسة من الشعير المتوسط
المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور واما
الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب
وويبة بكيل مصر لكنه من سنة ستة
وثلاثين بعد الالف والى الآن سنة احدى
وثمانين بعد الالف ان الصاع قدح وثلث
بالمصري في المدة المذكورة وكان قبلها
فيما

فيما قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره
المنوفي باردب الا كثر من خمسة كان الا وانما تعتبر الاوسق
بعد وضع ما لها من الخشف والرطوبات فيقال ما ينقص
هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي
نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر
كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من
ثمنه ولو بيع بيعا اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر
واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من
حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه عشره
كعنب ما لا رطبها والخرج من زكاة الحبوب العشر وان
بارض خراجية فيما سقي بغير الة ولو اشترى
السيح او الذي عليه لقلة المؤنة وما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل
ماء ونصف العشر فيما سقي بالة كالدلو والسانية فان
اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يجب ما زاد عن
نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان نيتها
واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو الزرع الاخر
وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه

لما في رجوع من دفع الزكاة لغني سحتها من عبد ونحوه
قاله ح وان سقي بطوت والسقيان مدة وعدد سقي
فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد
الصنفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما
اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف .

فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف
الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين الاية الاول الفقير وهو الذي يملك
الشي اليسير الذي لا يكفيه لقوت عامه وان كان مالكا
نصابا فيقوم به رابعيا لجمعه فان له ان ياخذ الزكاة
ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت
اكثر من نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج
من الفقير لانه الذي لا يملك شيئا اما الفقير الذي
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين
لا يملك له ولذا قال وهو الذي لا شي له بالجملة لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فالمراد مقهورين فهم مساكين
الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم
بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

ويشترط

ويشترط فيه وفي الفقير وان صغرا من ثمين اولا
حيث لا يقدر الاب على انفاق ولده الاسلام فلا يعطى
منه لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون
الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي والحرية فلا يعطى العبد
غني بسيده وقد اورد على هذا التعليل المكاتب لانه
نفقته كالمشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما يفيده
في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية بالتعليل لا اعتراض
على المختصر بانه جعل التقييد شرطا لا شرطين الفقير فكانه
اشترط اليسار في نفسه نعم لا يدفع كلا ان يكون من بني
هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطائهم منها اذا لم
يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر بل
اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح وللباجي انما
يعطون اذا وصلوا الى حالة يباح لهم اكل الميتة
ويحتمل اعتماد هذا الحرف او رعاية الناس كالميتة
الثالث من الاصناف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي
فيعطى منها وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي بوصف الفقر ووصف العمل ودخل
بالكاف الجابي والمفرق وشرط كونه كل ما ذكر
ان يكون حرا عدلا غير هاشمي الرابع المولفة قلوبهم

وهم كفار يعطون ترغيبا للإسلام وحكم التاليف باق
الى الآن لم ينسخ فيعطى الكافر منها الآن ان احتيج لذلك
وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الاول يعطون
الآن وعلى الثاني لا يعطون ان علم من حال المعطى بالفتح
التاليف للاسلام بالاعطاء وهذا الثاني هو الذي تقتضيه
كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطا وينبغي نزعها
منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان لم
يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المؤمن كامل
الرق لا معتق حرية فيه يشترى منها ولو معيبا
بعيب خفي او زمانة ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا
يجزي شراء مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري
من غير ما زكاه او ملكه بغير شرائها ولا ما اشترط
ولاؤه له فلا تجزيه وان كان يعتق وولاؤه
له وانظر لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي
هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء
وعدمه ام لا يجزيه عنها لان اراده عتاقه
يعتق عليه بنفس الملك كالابوين والابناء اه

ان يدفعها

لانه لا يدفعها للامام فيبريه هو انه يشترى بها ولد الدافع
او والده فيجزي لانه فك بها رقبته كما قال اللخمي حيث
لا تواطي ولا يجزي ان فدى بها اسيرا من ايدي العدو واما
ان اشتراه شخص او جعلوا الفدا في ذمته وتدفع بها
فتجزئه لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم
وهو من ادان دينا لآدمي يحبس فيه في غير سفه
ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشيء من
مصالحه ولا يجد له وفاء بان كان لا مال له اصلا او يكون
معه مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى
بشرط ان يعطي ما بيده من العين في باب الديون وكذا ما
فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله لآدمي الخ
دين الولد على والده والدين على المعدم فتدفع للوالد
ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه
يحبس لثبوت عسره وفي الغرم لا يعطى الاب
اذا استدان من ولده والاول تقتضيه والزرقاني
وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها
لقضائها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع
من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد
والجاسوس والحارس والمرابط وآلة الجهاد

قوله المتلبس به اي انه لابد ان يكون ذلك متلبسا به الآن الخ وكأنه استغنى عن التقييد بذلك لكونه اتى بصيغة اسم الفاعل لانه حقيقة في الحال انتهى فلو اعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره اهـ عدوي بشرط ان يكون حرا ولابد ان يكون مكلفا كما في شرح عج اهـ عدوي

دون عج فيدفع للغازي المتلبس به او ان دخل في سفره حيث احتاج له غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائه له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو كان هاشميا لان الكفر مع حرمته فيعطى او ساع الناس وما يبني منها سور يتحصن به او مركب المجاهدين ولا تصرف لقاض ولا امام مسجد ولا فقيه ولا قارئ لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز دفعها لهم قاله بعض المشايخ اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به فتدفع اليه وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا

قوله وان يكون فقيرا فيه ان هذا مندرج في الفقير فلا حاجة لذكره ... اهـ

مسلفا وصدق اذا ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى تردد بخلاف الفقير فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تأخر عن وقت وجوبها سواء كان صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق السكة التي في النصاب الكامل المسكوك كان لا بد من اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا فوجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج نصفه عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين

دينار او اراد اخراج عرفه فضة اعتبره وقت الاخراج (وجب) نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفى بالنية ح ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا ادا ما وجب والباقي تطوع اجزاه ان لم ينو ادا ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزات على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تكفي نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لنيته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزي ان تعدر الزكاة من مال شخص بغير توكيله لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح ولكن اخذ الناصر اللقاني منه من نقل اشتراط اعلامه واستظهره تت ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي تنوي شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى تسمها له او تعلم ذلك اه فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فليقلده من لا يشترط و(وجب تفرقتها بالموضع)

الذي

(الذي وجبت فيه) وهو موضع المالك والمال في العين وحرث التجارة والموضع الذي جبيت فيه في حرث وماشية ان كانوا بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقرب به وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي (ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب) (وينقل وجوبا) على ظاهر المدونة (اكثرها للاعدم) باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت واشتري مثلها وتقدم نهي وماشية لتصل عند الحلول كما في معمر فلا تجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل فرقت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج (ونصل) (اذا عزلت الزكاة) اي القدر الواجب عليه من ماله (عند الحول) ناويا بها الزكاة (فضاعت) بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان الادا (لم يضمن) بل لا يلزمه اخراجها ولو تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بقرب تجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله (وان عزلها بعد الحول) بايام ... فرط حتى

قوله وقدم لضيق الثلث يعني اذا ضاق عما يجب منه من وصية وغيرها قدم ما يفك به الاسير المسلم واما لو اوصى
بفك اسير كافر فانه من جملة الصدقة اه ثم صداق مريض ومعناه ان الموصي تزوج وهو مريض ودخل بها ومات
ثم زكاة اوصى بها اذا [illegible] ولم يوص بها فانها لا تخرج ويحمل على انه كان اخرجها
اوصى به او لا اه هذه اذا لم يعترف بحلولها عليه واما ان اعترف بحلولها وبقائها واوصى باخراجها فانها تخرج من راس
المال فانه اعترف بالحلول ولم يأمر لم تجبر الورثة على الاخراج ولم تكن في ثلث ولا راس مال واما زكاة الحرث
والماشية فيؤخذان منه [illegible] وان لم يوص بهما اه خرشي

اخرجها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم
اقر بها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب
لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله
احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان عزلها
بعد الحول او عنده للفقرا ثم ضاع المال الذي هو اصلها
بحرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظها او بغيره
امكنه اخراجها قبل ضياعها ام لا فانه يضمنها لاربابها
ومن مات قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس
الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين والنعم المعلوم للوا
وانه لم يخرجها من رأسه قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها
فانها تؤخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض
ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس
المال كالحرث والماشية وان لم يوص اه وقوله ثم زكاة
اي فرط فيها لكل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس مال
وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته
والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله

ما تنفق

ما تنفق يمينه تقدمه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا
في جميع الفرايض والنوافل في الاشياء كلها اه ومثل
هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام ان النبي قال الجاهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران كالذي
يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفي غضب الرب
قاله القرطبي [illegible] لخبر امك ثم
اباك ثم ادناك [illegible] اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدى
به غيره ولئلا يتهم في عدم الزكاة لكن يحرم
عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع فيها اي في قصدها
كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه وتجب
اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها

صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وعلى الفرض ظ التقدير بعيد ايضا وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشمني اهـ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت ولم ار من نبه عليه على الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والاول اظهر وزعم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم اهـ وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا الاستشكال بعدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دون الفطرة فتقرر ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله تنبيه

باول

باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين وقيل تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك كمن تزوجها او طلقها او موسر بعد عسر بين هذين الوقتين كمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك فقس بقية الامثلة ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى تفرقتها ربها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم تجز خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي زمنها ويستمر الوجوب ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر لغير الفقير اي تقيد الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة شرعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا مؤلف ولا مجاهد

والده ولا ابن السبيل بوصف ابيا له لبلده ولا الحارسها
بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب
ولا مفرق فليس للامام طلبها وان كانت جازه دفعها له قال في
الام ولا باس بدفعها لاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم على
المذهب والمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز لمهر دفعها
لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ابى بعد
اعوام لم يقبضها اه فصل وهي اي زكاة الفطر صاع
او جزءه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد
كان قوت المخرج مثله او من غيره وهل يعتبر الغالب
بشهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد
في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن
وذرة وسلت وزبيب وتمر واقط اقتيت او غلب فيخرج
منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة فلا يجزئ
الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد
فيها الا غيرها اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب
على المسلم المطيق الموسر عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان ملك جزءا منه
وفيه والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق

ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك يخرج كل مالك
بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعتق
لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر ان لم يرجع بعد
لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب لقبل العجز وكذا
من وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها الرقيق
لها من يخدمها باجرة وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير
لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها وتلزمه
نفقة خادم لها من غير الرقيق لها ان اجرة ولا تلزمه زكاة عن
يمونه بالتمام او يجعل كالعامل بالجزاء او من جعل طعامه اجرته
ويعتبر مذهب الزوج في اخراجها عن زوجته الحنفية
فيلزم المالكي اربعة امداد عنها حيث امداد على مذهبها
ولا تلزم على المسلم صدقة ما زاد من الكافر والرقيق ه
والمستحب انها تجب عليهم والفقير هو الذي لا يفضل
له عن قوت يومه صاع ولا عن جده لابيه او جده ولا بنيه بنوا

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى حال فيقال
للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي

الفم والفرج او ما يقوم مقامهما اهـ فيقوم مقام الفم
الانف والاذن والعين فان الواصل من ذلك الجوف او
الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج الثقب الموجب للفطر
يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب الى الله تعالى
قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى
وخلو من حيض والنفاس وايام الاعياد والصوم
برمضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها
اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزأها
والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به هنا ما
يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه
الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه
اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر الصيام في رمضان قال خ
شرط لصحة الصوم نيته . اسلاما وزمانا للاداء اطلاقا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب . اطاقة وبلوغ هكذا اغلا
اما النقا وعقل فهو شرطهما . دخول شهر صيام ... اداء اجلا
المولف الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج

المني والمذي والقيء وايصال المأكول والمشروب او غيرهما كدهن
من كل مائع الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان
مائعا ولو رده فان كان غير مائع فلا شيء عليه ان رده
من الحلق قبل وصوله المعدة وظاهر قوله الحلق يشمل اقصى
مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة والهاء ولم ار
لاصحابنا فيها نصا ولكن فيه ان مخرج الحاء المهملة لحكم
الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من
الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق
على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل
الى الجوف في دبر بمائع لا بفتائل او بما بتقطير او حقنة
باحليل كما في خ ولو بمائع وكذا ما وصل اليها من ثقبة
تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر
في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها واما
تكحلها بالكمود فلا شيء عليه ولو اغمز هذا لانه لم
يصل به الى الاذن شيء وللشافعية فيه تفصيل
والعين كالكحل نهارا ان علم من عادته انه يصل الى
حلقه جازما كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح في اثره
في حلقه لم يفطر فلا شيء عليه في هبوطه نهارا لانه
غاص في اعماق البدن فكأنه بمثابة ما ينحدر من الراس

قوله ويحتمل جريه الخ كيف هذا مع ان الثقبة فوق المعدة مع انفتاحها
اقرب من العين والاذن وانما فصلوا في الوضوء لان المدار فيه
على المخرج المعتاد بخلاف الصوم فالمدار فيه على مطلق الوصول
اهـ امير

الى البدن وكذا ايقاد فيما يصل من الانف والاذن فمعنى الم
انه تحقق الوصول المحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق
عدم الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته
فلا شيء فيه وظاهر المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير
هذه المنافذ لا شيء فيه والمعروف وجوب القضا على من
دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا
فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه
بحنظل فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد
في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق تفتح مسام اليد والرجل
عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب
حشفة بالغ او قدرها من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم
موطوئته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي واخرج
بقوله اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقئ
الغالب واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية
لنسبة الاعمال اذ وصوله نسيانا فيه القضا ايضا
وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه
على المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة
الثالث النية للصوم المعين وان لم يستشعره

به

قوله ما يضادها لعله اراد مضادة خاصة بان ينوي الفطر بالنية على ما وضحناه في شرح المجموع والاحسن ان يقوله كما قلنا انه بيان للوجه الاكمل اهـ امير معينة فان نوى مطلق صوم انعقد نفلا في غير رمضان ولو شك هل نوى القضا او النذر اتمه ولم يجز عن واحد منهما اهـ امير

به قربة مع بابها كه عن مفطر فقوله في التعريف بنية
التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها
فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء في
رمضان مثلا لان حكمة شرعيتها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض مبيتة ولو حكما
لتحصل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية المرددة
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من
رمضان لم تجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر انها غير
جازمة حتى صحة عقدها ولا تجزيه ايضا لقصده
الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من
رمضان فتعينه وان كان من شعبان فنفل وكفت
نية لما يجب تتابعه لا سرده ولا يوم معين فان
انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض
او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية
لما بقي بعد انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية
الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر
صائمين وجب عليهما التبييت لجواز تفريطهما
لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول لمالك
في العتبية ولمالك في المبسوط ايضا انه لا تجديد نية

قوله وهو صلاة الفرض لانه اعون عليها وليلا يشتغل بالاكل والكلام في الاكل لايفوت
فضيلة اول الوقت والحر يصح لفظ اذا احضر العشا والعشا فابدوا بالعشا بفتح العين
وان ورد معنا ١٥ اه امير

حيث تماديا على الصوم وذكر تت المتولي عن الامام مصطفى
مالك في المبسوط عاله في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما
واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا
المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة **الركن الثالث زمن**
الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر
واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص
في الحج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا
بصومهما نادر ذي الحجة ولا قاضي صوم فرض خلافا
رابع النحر فيصام قضاء لنذره وان تعيينا نظرا لمطلق
الزمن لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم به
ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر** بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ونبه المختصر ليشعر بالمقدم عليه
وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة
لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد
رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى
وحسى بالسين المهملة ثم بالثاء المثلثة لانه ليس

قوله فان لم يجد حسى حسوات من الماء لان الماء طهور ... مراد وانما استحب

بمراد هنا وقول القرطبي من سنن الصيام وقت الفطر
تعجيله بالماء او بالتمر تقديم الماء لانه كما في خبرها واراد
بالسنة طريقة النبي ثلاثا في ندبه فقط وكذا قول بعضنا
احد المقرئين تشديد القاف المفتوحة فطور الرسول
رسول الله سنة يا كل لها جرعة على منه سنة
وفي كم القرطبي في الفطر للصائم فرحتان دعوة مستجابة
قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه **وتاخير السحور**
لوقت بما يكون فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرأ القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانسحاب ندبه
لا في فطور الصائم وما بنا يفضل من الضيف ولا فيما يوكل
مع الاخوان ويستحب فيه **كف اللسان عن الهذيان والخوض**
في الفضول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في
الفطر ويتأكد الوجوب في الصوم **وترك السواك**
الرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء
ووصل لحلقه غلبة اي او نسيانا قضى وتقدم اكثره
ايضا قاله تت وقال في المضمضة الجائزة لما يأتي
ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء منه فان وصل
نها شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى

قوله فان وصل منها اي المضمضة اه عدوي

قوله الجائزة اي للعطش وقوله الباجي مقول تت قال الباجي اه امير

قوله ويحرم عليه بالجوز اي تشربه بجعل من اصول الجوز واكثر ما يستعمله اهل المغرب والهند ومن استاكل
بها نهار رمضان عمدا وابتلعه او لو غلبة فعليه الكفارة لا نسيانا فالقضا فقط وبعد الفجر فيتعلما في الا
بتلاع غلبة اه عدوي

وقوله الجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة زمن وانفه
وقوله نبل وصل الحلق صحيح في القضا بالوصول غلبة
ومثله النسيان واما قوله وتعمد الكل ايضا فيحمل على الوصول
للجوف لا الحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب
للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير
قال الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا
يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويذهب قبل الزوال ويباح
بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب
ويحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
لا يبلغ ريقه حتى يتحقق عدم تلاشي من
اثر المضمضة كما لا يبلغ ما اجتمع من ريقه وصوم يوم عرفة
لغير الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه
لصعوبة العمل وكرنه عليه لما ورد في فضله ومثله
يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير
الحاج وكراهته الحاج وصيام يوم عرفة يكفر
سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الماضي
بعد الشهر او هو ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة
وبهرام طريقتان وفي صيام غير هديين من باب
تسع ذي الحجة ثلاثة عدل شهرين وهو لبهرام.

قوله وعاشورا الخ احمد وقال صاحب المشارق عاشورا اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية اه عدوي
ويكفر سنة لحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ومعنى
احتسب ادخر عند الله اه عدوي لانه موسوي اي لان انفلاق البحر لموسى وقومه كان يوم عاشورا فما
نجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم صامه موسى وكذا اليهود صاروا يصومونه فلما قدم عليه الصلاة
والسلام قال انا احق بموسى منكم فصامه اه عدوي

عن النوادر للمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح عن
المقدمات او سنة وهو ما يفيده الذخيرة ويوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكفي يكفر سنة لانه
موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على
الاهل والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف واتخاذ
ذلك سنة لا بد منها والا كره ما لم يتشرى به وثلاثة
ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشره
وحادي عشريه وكذا كان مالك يصوم كذا لـ بث
وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي
بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم
عشريه وما اختص بالايام البيض الثالث وهي ثالث عشر
ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما لم تختص بها
وان روي بها قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد على ذلك واستحب ابن
حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن
الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ ابن ابي زيد
كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص
توهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم جمعة منفردا
بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس

لكن للصائم جائز جوازا مستوي الطرفين وكره ذوق الملح
في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا فظاهره كراهته
ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما
يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا و اذا وقع ذلك
مج بفتح الميم والجيم المشددة مصدر ... او المعنى
او فعل والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه
فان وصل منه شي الجوف قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا
قاله تت وكذا يكره لبس اوتار الرماة والقطانين
بالريق يبلعان به وغزالة الكتان ترتق الخيط بفيها
خالط ريقها ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في
الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم
نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وقيد تت
البادسية في غزل الكتان للصانعة وانكر الوانوغي تقييد
عليهم تقييدهم و تكره مقدمات الجماع
كالقبلة الوداع او رحمة او غيرهما ان قصد لذة
او وجدها والباشرة كذا والفكر والنظر
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة
من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنها وياد ...

بان لم تعلم

تعلم السلامة بان علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك
والنهي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم المتطوع اي
يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزم عليه شخص او غيرها كحصول
شهوته لطعام او ما وان حلف العازم عليه بالطلاق
الثلاث ولو من صيغة او العتق ولو لمعينة ح الا
وكذا ان حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه
فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ذهاب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب
عن ابن عمر وقال عن الانتهي ويكف عن الاكل والمشهور
انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو ابراهيم
الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي
بطلاقها والامة التي حلف بعتقها تعلق بها
الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ
الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف
عند نزوله كان يكون الامر له بالفطر احد والديه
او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه
قاله ابن غلاب ابن ناجي وشيخ العلم كالعلم على
ظاهر المذهب والحق بعض من لقيناه به فانه
شيخه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذ الان امرها

قوله خلافا لابن غازي الا ابي محمد قال بل لابد من القضا فايده روي الزهري عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستنزل بعدكم قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم قال ابن العربي ... سكر
السند صحيح المعنى لانهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغي ان يطعمهم حتى لا يخسروا انتهى ذكره الحطاب
اهـ عدوي

له بالفطر على وجه الرخصة لادامة صومه وتتابعها
لضعفه او لاحتياجه لغيره او الصوم يضعفه او يخوف ذلك واذا
افطر لمرضها بقيده المذكور او للوجه على ما تقدم عن ابي
الحسن فلا قضا عليه كما في ت و ع خلافا لابن غازي فان
افطر لمرضها من غير القيد المذكور او لغيرهما على الوجه
تقضي كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم
واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قال الشيخ ويجب
امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين
حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به
و لم يكن اغما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم
لم يجب الامساك على من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر
بنذر معين ساهيا امر ويقضيه خلافا للمختصر
ويجب امساك الصبي بلغ اثنا رمضان ان كان
صايما فيه ولا قضا عليه ان كان فيه مفطرا
فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك
مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا
خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين
سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قال المصنف

ع

على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد على
قول الشيخ او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا في
نذر اما كره اما قولين ولا يجب امساك على من افطر
في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا في
كفارة يعني سهوا والوجوب قضايها عليه ويأثم ان كان
عمدا وترتب عليه الكفارة بجمعه شروط التعمد والاختيار
والانتهاك وانتهاك الحرمة حال الفطر والعلم وكون
الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس وكونه برمضان
او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا على غير مختار لا
ستنا كما يجوز نهارا او ابتلعها غلبته فيكفر ولا على متاول تاويلا
قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل
الكفارة في لا انتهاك ان لم يتبين خلافه فمن ظن انه الفطر يوم
الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا او ظنت امرأة
فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر
البرزلي وهذه غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى
وكما علي جاهل حديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصايم
وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمته

الفعل واعتقد ان الكفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة الا من
افطر متاولا وجاء مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم
يعلم ذلك الجراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه فان كان
مثله يجهل صدق اه ولا كفارة على مفطر في غير نهار رمضان
كمن نذر صوم الشهر المعين [illegible] الصغرى والكبرى خلافا
لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من
عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه [illegible] على الكفارة
التفريط اه وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس
ثم [illegible] صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية او تطوع
فلا شيء عليه خلافا لقول سحنون عليه [illegible] لكل يوم واعلم
ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع
بالغ مطيقه ولو صبي فلا كفارة على موطوءة البالغة ان لم
تنزل وثانيها النزع في غير مطيقه ان لم تنزل هو ثالثها اكل
او شرب بفم فقط [illegible] كما قال ابن عرفة فان وصل
لحلق ولو ما يا درده فلا كفارة وان كان عليه القضا
كما مر رابعها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا
وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج
مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امنى
بمجرد نظرة فتاويلان ونكرت الكفارة [illegible]

ثلاثة انواع على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير
وهي اما الطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا غير
الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي
الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة
لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة كاملة في الرق لا معتق
نصف مثلا [illegible] عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة فلا معتق
نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع
الاجزاء لا تعتق بوجه كاحد [illegible] او ظهر [illegible] او
تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة
الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف وحقيقته

لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى سوا
العاكف فيه والباد او شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام
لهم واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير
والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور فلا يصح
اعتكاف المار واخرج بالمسجد من البيوت والحوانيت
فلا يصح الاعتكاف بها واخرج بقوله للعبادة عن
لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على

وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا
اسم مصليا بائنا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قال
الله وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق بقوله
للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على
ما ياتي ثم اثر والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه
بغير سطحه وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي
وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل
ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة
ايام ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اه وما
ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر
واقله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص
اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزمه
بنذره المكروه على كلا القولين نظرا للفعل بمجرده
كما ذكره في لزوم نذر رابع النحر وان نفيا
وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الله واضافة
النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دايما خيرا
اشارة وخير اخرى اما لئلا يتوهم انه من الشغل

المنهي عنها اي لعارض خوف الرياء مثلا كما يلزم ليلا او مكانا
او الصوم حتى يشتهر به او لمفهوم كره اها او ان
النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير
الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال تت عقب قول
المختصر الاعتكاف نافلة ما حمل في بيان حكمه والظاهر
انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والنافلة
قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب
ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي
خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدر
على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة قول
ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي
سنة في رمضان جائز في غيره اه وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات
في العبادة وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
الاول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين وانتم
عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين
عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من

رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من
بعده التوضيح اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
اهـ واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر
وله اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز
ولو امراة او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي
والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح ثم اذا اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس
لهما المنع منها وان لم يدخلا في نذرها وفي غير معينة
فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور
قاله سند فهذه اربعة واذا اذنا في الاعتكاف فلهما
المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا فهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع
السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته
لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله
الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان
او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كالتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان
الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول

فرض

فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو
المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولو في مسجد
بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف
الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح
على سطحه او بيت خطابته او قناديله او سقايته لحجرها
فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى
او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب
عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه الجمعة لا في رحبته
ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج
ام لا على المشهور وبطل اعتكافه حين خروجه وان لم
يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب
كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب
الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة
على الاصح خلافا للاصبغ الرابع الاستمرار على عمل
خصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران
وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه
الامور الثلاثة دائما من غير فصل الثاني منها
او الثالث وانه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل

غير ما كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فلم تعقل جميعها
والاقتصار على بعضها قال شيخنا والظاهر انه لا يلزم من نوما
نهما خوفا ان الا منذا اه وله الفصل بنوم او راحة سند
على يواصل عادته وسهره زيادة على عادته من نومه
واستغراق زمانه في الليل والنهار او لانه يصير
كالوصال المنهي عنه اه فان قلت عد المص لهذه
الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو
قوله ويكره البيان بما غير هذه الثلاثة مما هو
عبادة قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما هو
مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل
مخصوص من العبادة ويتعين قوله وهو الصلاة الخ
معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة
وان كان الناظر في قوله وهو الصلاة لا خلاف
الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة
اذ لو حمل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان
مقابلها خاليا عن الركن مع انه جعله مكروها فقط
فتامله كاشتغال الكثير بالعلم ولو عقائد او تفسيرا
على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية ثم عينا فيفعله
فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة

النافلة

النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة
قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبة
في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث محمول على ذكر
الصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور
والثواب بل في النية السيوطي
وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه
كالهمام وشيخنا وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران
داولى من غيره الا اليسير كنا نقلوم ولو ربع حزب مثلا
ود ولوحه من القران ليحفظه من المطلوب وهل
كراهة الكثير من الكتابة اذا لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كاملائه القران واقرائه لغيره قال في المختصر وجاز
اقراؤه اي تعليمه واما تعلم القاري القرات
فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه
وقرره بعض شايخي على ان المعتكف يتبرع في
غيره القرات ولا يكره بخلاف العلم لان هذا ذكره
بل افضل من الذكر وتعليمه لغيره انتهى واقتصر
بعض على كراهة تعليمه وانه يكون اماما راتبا

ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه للامامة اي
لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه كان يعتكف
العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاذان فيما لا ن
ظاهر نص الامام كراهته له وان لم يترتب لها فترليه
يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال كما ضبطها
علي الرسالة والفرق بين كراهته لهو بين ما ذكره
من جواز تاذينه بصحن المسجد ان تاذينها المتي
للامام بخلاف لها اذان وانه يرقى على سطح المسجد لتاذين
او منارة لتاذين لم مكلبها فلا يكره كما في ح والظاهر
ان الكلام بسطحه لكراهته بها ايضا اولى من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه
وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن
يرصد الاوقات والا لم يكره وانه يرى او يصلي على جنازة
ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في
ولو كانت لجار او صالح وهو المخصص كون الصلاة
عليها اي من النفل ان كانت لجار او صالح ويكره له ايضا
عيادته لمريض اذا لم يكن بقربه والجار ملاصق عليه
او يبين وانه يشتغل بعلم … ما يحتاج له من الزاد واللباس
ولا دم للخروج لحاجته من شراء الطعام ونحوه وند ب

من اقرب

من اقرب سوق للجمعة قال مالك ولا خالف المنقد بد لم
يبطل اعتكافه ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا
لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك
عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كما لو اغمي عليه في بعض اليوم
ثم افاق … حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه
ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره وبالعشر
الاخير لتعلقه عليه الصلاة والسلام وليلة
القدر الغالبة به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي
غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان على
الاخير او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا تلزم
دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر
اهل العلم واختلاف الآثار فيها يدل على ذلك ابن رشد
وهو ما ملح الآثار ويليها ولا ءها بالصواب انتهى ه
بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة
بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ع
ادراكها في جمعتين مثلا … في اول جمعة من
الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب
للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير

ثم لعله ... مكثه الخ قال الحلولو ولابد هيئته للبس حوائجه وكفنا يدخل بها المسجد انتهى وهذا يفيد
ان قول المؤلف في باب العيد ... شامل لهذا تتمة يندب دخوله قبل الغروب في اعتكاف منوي
ليلة ... فقط واما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب او معه للزوم الليل له وصح ان
دخل قبل الفجر مع مخالفة الندب في الاول والواجب في الثاني اهـ عدوي

من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي
منه لصلاة ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة
والسلام **فصل الاعتكاف يبطل بفعل الكبائر كالزنى**
وهو داخل في قوله فيما بعد وبالجماع **وشرب خمر** او ما
يخدر اذا سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد
شرب المسكر ولذا قال في المختصر وسكره ليلا او النهار
اولى لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل
ليلا او سكر فيه فكلام لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر
الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فيخرج
الحكم البطلان وحكى في المختصر قولين فقال وفي الحاق
الكبائر به تأويلان وليس من الكبائر اخذ النظر ...
حسنة ... وان طال بل هو من الصغائر فلا يبطل
به الاعتكاف لما اذا امذى ولا انتقال الاصرار على الصغيرة
يصير صاحبه كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد
الفراغ منه كما قال ... على الرسالة وهذا ليس كذلك
بل هو استمرار على نظر واحد قال التلمساني على الرسالة
واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل
هو صغيرة او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم
والقذف وبجماع ولو لموطوءة نائمة او مكرهة

فيبطل

قوله لم يبطل اعتكافه اي على احد القولين في الكبائر اه عدوي

قوله وكبيرة يبطل اعتكافه اي على احد القولين في الكبائر اه عدوي

فيبطل اعتكافها **ومقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة
للذة **ليلا او نهارا على وجه الشهوة** بالفعل او قصدها
عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فما
هنا حكمه كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا القبلة بفم
فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان كما في النقض بها
لوضوء خلافا للبحث الزرقاني انهما كالوضوء وعلى ما في
التنقيح فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج
عنه قبلة لم يقصد ووجد لذة كوداع او رحمة **والحيض**
لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب
عدم بطلانه ولو تعمد ... بحيض او عيد او مرض او فطر
ناسيا ذلك في الرابع ويقضيه ... لا لصالح اعتكافه كان
الصوم فرضا اصالة او بنذر ولو ناسيا او تطوعا وخرج
في الثلاثة قبله وجوبا مانع الاعتكاف كحيض ومرض
يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد
ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي
واعتمده **ثم** ... خروجه في هذين ووجوب بقائه به
اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف
فلا يقربه الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال
ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله انه لو كان

قوله واللمس والمباشرة يراد باللمس باليد والمباشرة بباقي الاعضاء اه عدوي

في المسجد ثم رجع ليعتكف بعد زوال المانع وبنى على ما
مضى انه كان غير معين او معينا وبنى على ما مضى بعد زوال
العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا ولم يبق
منه شيء بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان
المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة وتأول ابن
عبد السلام واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته
لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد وانما قضي
في الاعتكاف المرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضى الصوم النفل المعين العجز عن
اعتكافه بمرض او حيض لتقوى جانب الاعتكاف
المريض فاشبه الحج الفائت او المفسد فان اخر الرجوع
من امره بعد زوال العذر بطل اعتكافه وابتدأ
الا ان كان ناسيا ليلة العيد او يومه او برد
لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف فالمراد ما
رق فلا وبالكبائر والسكر الواو بمعنى او وبما
وبالخروج من المسجد لغير ضرورة او لغير
حاجة الانسان بل يطلب حدا وقضاء دين او
لو توضع مع احد يحدث معه خلاف خروجه
لعيبة اي لامر ما يتقوت به لا تكسبه او لسؤال احد توتا

وخلاف

وخلاف خروجه لحاجة الانسان من بول او غائط او
جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي اذا
تزاب وشبه بول في مجرى محل يتوضأ فيه بالجديرة
الباجي لما وضع الشرع المعتكف على وجه تعذر اقامته
على اجل الناس شرع فيها ما يتيسر اقامته على اجلهم وهو
جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين الائمة
اهـ وفي الدخول ينوي الجار الى المسجد الاعتكاف
عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن
يشترط في الاعتكاف اياما معلومة نذرا امورا معلومة
اهـ فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في ان لزومه
المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في
امرين كيفية النية والتسمية فنحن ننوي الجوار ونسمى
به وهو عند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به وهذا
ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او اكثر من احدهما
ولا يخرج فيما نذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار
المطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشرطه
ومبطلاته ويلزم ما نذر به نحو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة

وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية

الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك
ودرد بحج المبرور ليس لجزائه الا الجنة قال الحافظ
ابن حجر وهو الذي لا يخالطه معصية واصله قول عياض
هو الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل هو المتقبل
واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور
علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا مما اطلعنا عليه
والوجوب بلا ابه شرط اشار لها بقوله على الحر المكلف
المستطيع واما الوقوع فرضا فشرطه الحرية
والبلوغ فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع مما هو حر د
اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة
امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه
الطيران لانه خلاف عادة صلى الله عليه وسلم وبهذا
جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما
الاجزاء بعد الوقوع فلا اشكال فيه ويشترط في امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على النفس والمال
الاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن ال
وما تقوم مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة
وما يقوم مقامها من قدرة على مشي سقط

والاستطاعة تحصل بامن ولو بثمن ولد زنى او كان بالبيع على
المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا ما او يقدر على وفاته ولم يعطيهم سوال
او سوال مطلقا اي عادته السوال في الحضر ام لا
واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه
التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي فيها
ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن
صلاة لكميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب
عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام
في زمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها وهو
الاشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا
خلافا للقول ب الفتح اشهر كالقعدة وذكر الحجة
تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بعد وقوفه
بعرفة قبل الفجر والى لزوم الدم لو اخر طواف الافاضة
حتى يمضي قبل الغروب اخر الحجة فان اخره عن
غروبه الى ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه
هدي واما احرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل

وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة
للمقيم بها وقت الاحرام بنسك قران واحرام بالمقيم المتوطن
وغيره سواكانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا داخل مكة
بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بنية عمرة كالمتردد للحطب
والفواكه ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى
ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب منزل
بها لان ليس احرام المقيم بمكة منها متعين بل هو اولى فقط
فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف
الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في
اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد
لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن جهة التمتع ونفي
الدم المتقدم من جهة تركه الاحرام من مكة
فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة
ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته
ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم
من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت
وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن
وراها سند ويكره احرامه من المدينة لمخالفة

فعله

لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من
مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو من اهل المغرب
كما ابن حاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر
ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وبحانى تهامة وذات
عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن
وراهم من غير اهل اليمن ومانيعقد الا بنية وان خالف
لفظه ولا دم والافضل الاقتصار على النية وترك التلفظ
وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية
احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج
من الخلاف لان ابا حنيفة يقول اذا لم ينطق
لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي
او فعل كالتوجه للماشي والاستوا على الدابة اي
للراكب او الماشي ربما ينوي التوجه بخلاف
الراكب فانه الخ وبحث للمحرم اي مريده
للاحرام الا الشعث اي اوساخ بدنه قبل احرامه
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقص اظفاره
وازالة ما على بدنه من شعر مامور بازالته
كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه وحلق

قوله متصلا به جعل أكثر شراح المختصر قوله متصلا كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة السنة فلو اغتسل غدوة واخر الاحرام الى الظهر فلا يجزيه واما غير الاكثر فجعله سنة ثانية والاظهر الاول وقد انبيها ولو اغتسل عدوة
دون الغسلين الباقيين فيه نظر بل لا يترتب الذكر لانه لا يتصف بكونه غسلا الا مع الذلك نعم المطلوب
منه ان لا يبالغ في ذلك كما قرره شيخنا رحمه الله اهـ عدوي

راس فان المطلوب ابقاوه كطلب التلبيد في الحج فان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لشعر دوابه قال في المواريه
ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بالحناء بما لا
طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقى رايحته بعد الاحرام
فان فعل فقد اساء ولا شي عليه **وسن للاحرام** من رجل
او امراة ولو حايضا او نفسا **اربعة الغسل متصلا به** ويبد
فيه انه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بينها ولا هو
تفعله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو
لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث
للوقوف بعرفة وتفعله الحايض والنفسا والراجح
في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في **ح**
لا من السنن كما في بهرام و **تت** وسيذكر المصنف
في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة
و ثاني السنن **التجرد من المخيط في ردا وازار**
ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة ولو
لبس غير ذلك اجزاه كالو التحف في كسا او ردا
ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن
الاحرام لان التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر

كما

كما صرح به حاجب المختصر في منسكه وصرح به غيره لانه التجرد
انما يجب بعد الاحرام واما عندنا لدنه فيه فلا اشكال في
عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة والواجب
وبعده بواجب فقط فاما نقول هو صحيح منقول لكن
يخدبه فيه تصحح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة
بانه من واجبات الاحرام التجرد لانه يقال من واجباته
ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المص
فردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا ولا اطبع
به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن فيلقي طرفه
اي الردا على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر
من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن
وازارا اي ياتزر به في وسطه ويقلب طرفيه ويشقه
في وسطه من ناحيته لجسمها في يبني طرفا حاشيته
العليا على طرفي الازار ويرسل كل طرف من طرفيه
في جهته كما بينه **ح** في شرح المناسك ولا يربطه
بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى
ويندب بياضهما ولا يضر المخيط الحرير الصغير
فيهما ولا يضر القلقتان المخيطتان سوا جعلهما ساهر

قوله ولا يضر المخيط الحرير الصغير فيهما هو خط العلم المشهور والمراد حريرا ما وحده والمراد بكونه لا يضر
انه لا اثم ولا فدية والخلاف في قدر الاصبع الذي لا اثم فيه فقيل قدر اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة نعم قيل مكروه وقيل جائز وانما كان ما كان اقل من اصبع فانه جائز اتفاقا قال ما يفيده ما بان فلو لم
يكن صغيرا فانه يضر بمعنى يحرم والظاهر انه لا فدية بل متعين فهذا الحكم ليس له خصوصية بالمحرم
اهـ عدوي

في كتفيه او في وسط ونعلين اراد بهما الحذوة كحذوة
اهل البدو ومثلها المداس خلافا للناسومة والسرموجة
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل
الكعب و ثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة
بوقت جواز وللاحرام بغير صلاة ولم يطلب بها بعد وقت
جواز تاديا بالفرض ولا دم عليه بتركهما وتنتب جواز و رابع
السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا
فان فصل عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان
الفصل طويلا لزمه دم لترك الاتصال فقط او الترك
اول الاحرام تركا طويلا زائدا على مطلق الاتصال وان
كان ناسيا او تركه نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى
ترك السنة بين الفصل وهو لا يوجب دما تأمل و هي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه انشاء
واخبار مستانف فيهما علة ان خلاف الفتح فتعليل
للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويندب اقتصار على هذه تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب التوسط في
ذكرها في علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى

يعقره وكذا سائر الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه
دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه وتلا
ولقاء رفاق وسماعه ملبيا آخر ولا يقطع التلبية حتى يدخل
مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة
حتى يبتدئ الطواف وحكاها في المختصر ثم يعيد
بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى
عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم الى رواح مصلى
عرفة الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي الى رمي جمرة
العقبة ووجوه الاحرام اربعة افراد وتمتع وقران
وارداف وهو احد نوعي القران وعدها اربعا نظرا
لتمييز هيئته عن هيئة الاحرام بهما معا ومتى تبين
وقدم بينهما فلم يردف او يحدث الحج على العمرة في طوافها
وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من
افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يحرم بالعمرة
بعد غروب الشمس من اليوم الثالث او الرابع كما يأتي الكلام
عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران
افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة
واحدة وبالهدي لتمامهما اي نقصهما من حيث انهما

قوله ومن حيث عدم احتياج الواحدة للبعدية الخ الظاهر ان مراد الحنفية البعدية شكر لتمام العبادتين لا الخلاص
والمراد انه تركي عن الافراد من الامور الواجبة وهو ظاهر لوجوب الدم بتركه فكيف يكون مندوبا
قلت لو كان واجبا لا اثم بتركه قلت يمكن انه من الوجوب الوضعي كفرض الوضوء للصبي اي ان تركه
سبب للدم فتامل اهـ امير

عبادة فان لها مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران
عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران
موعود عليه والسهو طارئ على الصلاة لا مدخول عليه
الخلاف الاختلاف في حجه عليه الصلاة والسلام فعندنا
افراد كما في البخاري وغيره وانفرد عمل الخلفاء به فهو افضل
وان سقط طلب النسكين بالقران لشبهة المزية فيه
دون الافراد لعدم بينتها معه وجوابنا قد يوجد
في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في
راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا
اي ما شانه ان يكون ساترا كالعمامة والخرقة وكل ما يتقى به من
الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط
بعضو بما عمل لكن سوية وقبقاب عرض سيره وان
كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخاء المعجمة
فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة
لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كالعمامة فلا احرام فيهما الا الكشف
وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه
المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما

ويجوز

قوله الجرس مصدر جرسه يجرسه حفظه من باب قتل كما في المصباح
الفدية فلا يباح الجواز اذا لبسها لعذر الفرس فتدبر
الحنفي اهـ عدوي

ليست الخ اما ليست كالسيف من حيث عدم
المراة اي ولو صغيرة وتتعلق الحرمة بوليها

ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الخوف ويمنع لغيره ولكن لا فدية
فيه ويجب نزعه لحمله لغير عذر قال الزرقاني والظاهر
ان السكين ليست كالسيف اي فتعم الرخصة على موردها
واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما
او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل
على صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم
ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية
الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها هو
فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا يغرز الثوب بوجهها ولا تطلب بابعاده عن
وجهها لكن لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان
سترته لاجل الستر او لاجل وغرزته بابرة او ربطته
افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب
مؤنث اي شانه ان يعلق يعلق بالثوب والجسد
بها كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب
المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم
على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم
عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا

قوله شعر الراس لا حاجة لتقييد بشعر اذ يحرم
دهن الراس وان لم يكن شعر وكذا يحرم دهن
اللحية او موضعها اهـ عدوي

قوله للمرة حلق راسها هذا غلط منشاؤه ذكر حلق الراس في المسائل التي يخالف فيها الرجل المراة فتوهم انه معناه ان مما يجتنبه الرجل وتفعله المراة وانما معناه ان الرجل له التحلل بالحلق والمراة يتعين عليها التقصير لان حلقها مثلة اهـ امير

قوله لكن قال يوسف بن عمر الخ نقل يوسف بن عمر ذلك اصلا ومن الاسلام لنا رجعنا منه عبارة تت ولم يعزو تت النقل عن يوسف كما يظهر لك اهـ عدوي

كريت فان فعلت افتدت وحرم عليهما تقليم ظفرهما وابانة شعرهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق راسها نقله تت في توله الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل ونصه كالصيد والنسا والطيب ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس اهـ وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قاله ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر ربما يزيل ذلك الاغتسال بيديه من محله من صابون ونحوه ولا ان تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا اثم فيه ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه التقليم فان قلم ظفره افتدى الا ان ينكسر الظفر فتقلمه فلا شي

قوله الظفر اي الواحد ومثله الاثنان والثلاثة والاكثر مما زاد على الثلاثة هل في تقليمه الفدية ام لا اهـ عدوي

قوله فان قلمه جرى فيه قوله وفي الظفر الواحد ... الا بعد الضرورة فان ازال جميع ظفره كان ضامنا لما ازال من غير ضرورة اهـ عدوي

قوله فان قلم ظفرا حاصله انه اذا قلم لا لاماطة الاذى فيلزمه حفنة من طعام والا فالفدية واما ما زاد على الواحد ففيه الفدية كان لاماطة الاذى ام لا واما اذا ابان واحدا واخر فان ابانهما في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج عن الاول ما وجب عن الاول والا ففدية وافاد بعج ان في قص الواحد عند قصد الترفه وعدم قصد اماطة الاذى حفنة وهو مفاد قوله لا لاماطة الاذى اهـ عدوي

عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى وحرم الجماع ومقدماته وافسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غيره والنظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من بالغ فاذا ادخل رجل الذكر حرمته كحشفة او غيبه في هوى الفرج او في غير مطيقته بلا انزال او بانزال كوطء الصغيرة وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني وان بنظر ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شي من افعال الحج ام لا او بعده ان وقع قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة وعقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فيهدي لا افساد لحصول احدهما منه كما افاده المص ويفيد حصوله يوم النحر او قبله وكون شي افاضة وعقبة وما فيه ... والهدي ايضا فيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر وهدية ولو بلذة معتادة وقبلة علم ونحوهما على غيره كالملامسة لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد اهـ

قوله ووجب اتمام المفسد انما وجب اتمام المفسد هو ان فيه التمادي على الفاسد لان الحج حصل له غاية بعد التحلل فلذلك طلب منه ذلك فان لم يتممه فحاصله انه خرج منه افساده وتمادى الى السنة الثانية واحرم بحج او عمرة فانه لا يجزيه ذلك عن الغائب واحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضا اهـ عدوي

لمن ادرك الوقوف الشرعي بتمام الفاسد ولو قبل الفساد فانه
فانه تحلل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثالث الطواف** العراقي
وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان
البيت هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال
السيوطي قال وعن الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم
افعال الحج وتوسعة وكانت معظمها التقييد بالجاز من
خصوص جيب بيد الحج اذ لم يتقيد بها فيه **ولم واجبات**
وسنن ومستحبات فالواجبات ستة الاول منها الطهر
وطهر فان احدث في اثنائه تطهر وابتدا طوافه
ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه
نجاسة او تذكر انه بنجاسة او رآها فيه نزع النجاسة
طرحها ان امكن وبني على ما فعل على الاصح **وستر العورة**
وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد لا خارجه ولا في رحابه وطرقه المتصلة به ولا فرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل ابتدائها
اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين اي يجب
في رحابه بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن عن**
البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه
لم يصح طوافه وكذا ان دخل وهو طائف في الحجر بكسر

قوله ولو نفلا اي كطواف الوداع

الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو طائف بطل كما ان
فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع
فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه **وصلاة**
ركعتين عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين
وكونهما بعده سنة في المختصر فيه سنة ركعتي الطواف
ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب
قراءتهما بالكافرون والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت
جواز والا اخرهما اليه **وسننه اربعة الاول** تبع
المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو
واجب يجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود**
من خطايا بني ادم الكفارات اليمين والاعتقد نزل مع ادم
من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا
بالمواقيت المتقدمة **بفيه في اول الشوط الاول ان**
قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من
غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع
يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد
الاول كما مر به **ولمس الركن اليماني** الذي يلي
تمام المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود

في الطواف في أول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه
من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب في باقي الأشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة
المسمى بالحطيم بل يكره لمسهما بيده فائدة
السر في تفاوت أركان البيت الأربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الأول فيه الحجر الأسود النازل من الجنة
كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الأمران
والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه
ثاني الأمرين وانتفى في الأخيرين منهما فلم يطلب فيهما
واحد من الأمرين والسنة الثالثة الدعاء و
الرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و خامسة
الرمل للرجل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف
القدوم وهو أي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه
دون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول
الكفار ان محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب أي
أصابتهم حتى وهنوا أي ضعفوا فأمر صلى الله
عليه وسلم أصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
هم أجلد منا وندب رمل في الأربعة الأشواط الباقية

لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته
بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكلام من غير
قراءة القرآن وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب
الماء الا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه أفضل
في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان
يتوجه الى الكعبة وتكثر القراءة والتلبية فيه اي في
الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الأسود والركن اليماني
وانشاد شعر وشرب واختلاط نساء وتغطية فم وانتقاب
مرأة وركوب لغير عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي
وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن
نفسه الركن الثالث من أركان الحج السعي بين
الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ وجوبا
بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بها لم يحتسب بالشوط
الأول وان لم يلغه فان كان اتى به حتى طال بطل
سعيه ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا
يصح السعي الا اذا تقدمه طواف ولا يشترط ان
يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته
او وجوبه لا يجبره بدم لصح سعيه صحة مطلقة

اعادة معها بلا دم وان تصلي بعد طواف نفل او قدوم
مع اعتقاد انه نفله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد
شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته
ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه
دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في
على الرسالة بالطواف وعدم كفاية الطالب من شيخه
وكحواشي ولي الله العارضي ولم يجب فان فصل
بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد
طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط
صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان
جلس بينهما لراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك
عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف
مع احد يحدثه فان فعل شيئا من ذلك فان كان خفيفا وان طال
بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة بجد
لانه خارج المسجد الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
على ما فعله من اشواط السعي وتجب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب
الكف اي الوقوف على الصفا والمروة كما مر بهما

فالسعي

فالسعي بينهما صحيح والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما معا مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه
عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما حتى يرى الكعبة ولا ينبغي ان
يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها
علة او ضعف قاله بهرام وان وتقف اسفل الدرج هـ
خالف الندب فقط والاتيان بالسنة والدعا عليهما كما في المختصر
انه سنة وليس فيه دعا محدود بل ما يفتح عليه به
وليجد ما نشطه بين الحرم من الصفا الى
المروة وانما يسرع الرجل استحبابا دون المراة فيكره
لها ولا اسراع من الصفا الى المروة الا ما بين الميلين
الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود به
بعمودين احدهما قبالة الاخر ملصق في مشيه الى المروة
كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل الى العمودين
الاخضرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه
ويمشي الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل
شوط من السبعة من المروة الى الصفا ولتكن
في جميع سعيه لجزاه وتدا اسا نعم على دعها وكذا
لو لم يتسع بالخطبة الركن الرابع من اركان

قوله اي الكون الخ اي فاراد بالوقوف مطلق الاستقرار قال بعض الشراح وانما كان استحب لهم الوقوف لانه الافضل في حق الكل
الناس وقيل ان يقف حيث يقف الناس ويكره البعد عنهم لان الشاة المنفردة اكلة الذئب وهذا جار في سائر مجامع الخير
ويسمى الجبل بعرفة لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحوى بجدة فتعارفا بالموقف وقيل لان جبريل عرف ابراهيم
المناسك هناك وقيل لان الناس يعترفون بذنوبهم فيها وانما جمعت في الاية لانه كل موضع يسمى عرفة فائدة في العون
لابي طالب عن بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف ويوم الجمعة افضل ايام الدنيا وضحيته
سقوط الفرض لامرية انتهى اهـ عدوي

الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال مطمئنا وقف
او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المرور فمع
طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة
النحر ولو نائما من قبل الغروب او مغمى عليه قبل الزوال
او بعده او جن او سكر حلالا لم يدخل على نفسه الا ان
ادخله على نفسه او حرام فلا يجزيه ووقوفه بها حينئذ
والوقوف راكبا افضل واستثنى هذا من النهي من
اتخاذ ظهور الدواب مساطب كما في خبر الا ان يكون
بها شدة عذر والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس
والجلوس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام واجب
يجبر بالدم اذا ترك فصل العمرة سنة اوكد من الوتر
في العمرة وتنوب فيما عداها واركانها اركان الحج ما عدا
الوقوف والحج ميقاتا فالمكاني وهو ميقات
الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجزئ من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم
في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجرد والافضل

قوله وهل يلزمه الخ الاظهر لانه يلزم الخروج الى الحل كما نص عليه خليل حيث قال وان لم
يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده لفساد كل منهما لانهما وقعا بغير شرطهما وهو
الخروج الى الحل فلو انه لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا
بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمتحلل من عمرته قبل طوافه وسعيه اهـ عدوي ان يحرم

قوله وهو مستحب اي الاحرام المستفاد من يحرم اي والاحرام البعيد عن طرف الحرم مستحب فالاحرام من الجعرانة مستحب
للبعد ولا نقض ان هذا البعيد كما قلنا انه استحباب الاحرام من الجعرانة افضل للبعد فيقتضي انه لو احرم من موضع بعيد اخر
لاتي بذلك الافضل والتعليل الثاني الذي افاده بقوله ولاعتماره الخ يفيد ان الافضلية متعلقة بالجعرانة بالخصوص
وان تحتمن ضميرهو للاحرام من الجعرانة الموصوفة بالبعد يكون عين قوله والافضل الخ فيؤدي الى عدم فائدة
ذكره فتدبر اهـ عدوي

ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب
ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في
الصحيح حين قسم غنائم حنين ومن فضلها انه اعتمر
منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال فحص موضعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع وبها في
الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين
في الفضل وكما قولان وزماني وهو جميع ايام
السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير
ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات
كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد
وتفسد بالجماع ومافي معناه اذا وقع قبل انقضاء
اركانها خاتمة اذا اخرج من مكة فليكن
نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلاما فاته بين
جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
فاذا اتيت الزائر احد كم عم ما عليه

الصلاة والسلام مشروع اتباع فيخلص النية ويكثر من
الصلاة عليه في سيره ونزوله وقيامه وجلوسه
وساير احواله ويستحب له ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة
ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله
عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع
اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها وهو حق الله وهو اوكد من
حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه
امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقتا
تجوز فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف والاحسن
على الركوع في الروضة الشريفة فيجعل المنبر على
يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا يلتصق به اي يكره كذا يظهر
ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله
بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف
من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني
في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر

المنير

المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر
المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعوا
ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه
وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم اهـ ثم يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكثر من الصلاة
والسلام عليه حيا لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة رضي
الله عنه من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقريب
يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره
ابن حجر في فتاويه والمراد وكل بتبليغه من النائي ملك
من ملائكته اعطى اسماع الخلائق فيقول له فلان بن
فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما
في عدة اخبار انظرها في الحطاب قال السخاوي
وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض
العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة
من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين
احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع
ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين
المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي

غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا أبا
بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين أيضا نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما
دخل وخرج

الباب الرابع في حكم الأضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك

أما الأضحية
وهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه
وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الأجر
ان نوى ادخاله كفعلها عن نفسه على المستطيع وهو من
لا يحتاج بثمنها بأن لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في
أي زمن من يوم العيد الى تيسر شيء له في عامه أو
يحتاج الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن
بشير وهو ظاهر ابن الحاجب وقال ابن رشد وبه جزم
ابن ناجي على المدونة لزومه وجعلها حيث كان يرجو
الوفاء تسقط عن الموسر بمضي زمنها لأنها سنة وقد
فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها ذات
زمان فان المقصود بها سد خلة الفقير واغناؤه عن السؤال
يومها وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن
الموسر بمضي زمنها للحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا
ذكرا

ذكرا كان أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج ولو كان ذلك
الغير من أهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه اغتناء بالهدايا لأنهم عنها
سواء كان الحاج بمنى أو بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس
متعلقا بحاج لاقتضائه أنها تسن في حقه اذا كان بغير منى
وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير أي حالة
كون غير الحاج بمنى وذكر منى لأنه يتوهم الحاقه بالحاج
كما مر ولا يجوز كونه حالا أو صفة من المستطيع لاحتماله النفي
والتنكير كما في ... الزهري على اعتماده فالصور أربع لحاج
لا تسن في حقه سواء كان بمنى أو بغيرها كالحاج بغيره
تقديم الكافة على ... جمرة العقبة فان نحر هديه
واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سواء كان
من أهل منى أو غيرها وكذا تسن في حق المعتمر
لأنه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
بقرابة كالأولاد والآباء الفقراء أو زوجية وخطابه
بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر أدوا الزكاة
عمن تمونون ولا يرد ان الضحية ليست تابعة
للنفقة ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء
حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قال ابن

قوله وظاهره الخ قد يقال لما كان الشان ان الشخص اذا بلغ يكون قادرا على الكسب وان المراة لا تطلق بعد دخول الزوج بها قبل بلوغها اطلق انه لا عليه ذلك فثبت في حق الولد عليه فرض بلوغ الولد عاجزا عن الكسب وكذا الانثى اذا طلقت قبل البلوغ وتدعي انها تابعة للنفقة الواجبة بعيد لقرانه هذا هو الظاهر اه عدوي
بيته كالصوم فكما ان الانسان لا يصوم عن غيره لا يضحي عن غيره نعم قوله ذكر ممنوع لان
الضحية قربة مالية والصوم قربة بدنية وفرق بينهما ما قررته اه عدوي

جيبب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة
وانما التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها لغير الولد
الفقير اشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس انها تودى
عمن ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد اب
فقيها ولا بوين فقيرين فهل يلزم كل احصة من الضحية على
قدر الرووس او الترعة وعن الحصة اللائقة بابوين
بين الكل نصفا اضحية له كهو اذا احتج واستفرادا الظاهر
ووقتها اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه
النعم او قدره ان لم يفعل كما قاله ابن ناجي من يوم النحر
فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر او
رق او كفر ثم زال انفا الايام سنت له او عنه
كن ولد ايامها بناتي لجميع على ان وقتها ظرف
للفعل وكل جزء من اجزائه سبب له ادا ووقتا
للامام بعد صلاته وخطبته فمن ذبح او نحر قبله
لم تجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى
قدره في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له
اذا اخر ولثاني طلوع الفجر اذ النهار شرط وندب
تاخيرها للطلوع شمس ومقتضى قوله فمن ذبح

تبله

قبله كذا اخرا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد نحر
الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه
للاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي في تكبيرة
الاحرام هنا فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحية ختم بلا
وداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا
بعده ان ختم قبله او معه للاحتياط لا ان ختم بعده
فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه هذا ان اخرج
الامام اضحيته المصلى ولا انحر قبله لتحر كما للفاكهاني
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مردود
ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية له عند ابي عمران
ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه
ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا بضحيتهم وجوبا الامام
تجز ضحية صلاة اقرب الايمة اليهم ونحره فان تحروا
وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم
مع عدم اطلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد فلا
يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة
وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه
فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال

قوله الواحد صفة الجامع اي سواكان الجامع واحدا او متعددا الا انه اذا كان الجامع واحدا فالامر ظاهر وان كان الجامع متعددا فينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلي خلف غيره في غيرها او صلي خلف غيره في حارته المتحمي نايب عنه بها كما افاده في شرح خليل ويجوز ان يكون الواحد صفة للبلد اي بجامع البلد الواحد او بجامع البلد المتعدد بان يفرض جامع واحد لقريتين بينهما قرب بحيث يكفيهما جامع واحد اهـ عدوي

او يذبح في اي وقت ؟ وهل المراد بالامام امام الصلاة
للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد
الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم الخلافة
عليها استقلالا مع نوابهم كالضحية وهو قول ابن رشد
وهو الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما
ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته للمصلي والا
اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان
القائل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله نصا والثاني
احدهما لبنيه على هذا وينبغي جري القولين في الامام
المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام متحري في خطبته
كما يخطب عنه العيد ومن ذبح ليلة
يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمانها الخاص
واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل
في الثانية وان لم يكن بينا فيها على المشهور
ولا يراعى السنة القمرية ولا ينظر هل يلغى يوم ولادته
ان سبق بالفجر او يلفق ويتم شهرا بالعدد

اذا ولد

اذا ولد اناثه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل
في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا
او خصيا ثم المعز ثم الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف
افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا
العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا
والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور احد عينيها ولا
مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه
كتصرف السليم من نوعها ... البشم اي التخمة
والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها
ولا عرجاء عطف خاص على عام عرجا بينا وهو
ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل
ولا عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي
لا مخ في عظامها ولا السكوكة الاذن الا ان
يكون الشيء يسيرا وهو الثلث وكذا الشرقاء
قطع الاذن لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك
ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون
الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي

ما دون الثلث لذهاب تلك الاذن كلها بخلاف ذهاب
تلك الاذن فيجزي كما صح تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا تكاد تنقص بتركه وكذا تجزي ان
خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقتها بغيرها
انظر اك ثم عدم اجزاء ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما لا من الغنم اليه واما ما ليس لذلك كالغنم
في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال
كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا عصب
كذنب الثور فيه فينتقض بحال قاله البرموني
وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سواء كسر
من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
ادمى ام لا فان برئ جاز ولو مع ادما فما عبر به
المص احسن من قول المختصر ان ادمى لان
المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمه عدمها سواء
ادمى ام لا واما العقيقة فستحبة لاب حر لا
رقيق باذن سيده موسر فاذا اعسر فلا ولو كان
للمولود مال ظاهر وانظر ما الفرق بينها وبين
اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم محل ما للاب
خلافه فان كان يتيما عق عنه من ماله بنفسه

سرف

سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله
وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة انه
لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل غنما ولا بقر
وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب
بهما الى الله تعالى وهو المشهور وعليه فافضل ما يجزي في
البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السنة ا
قاله المص عليها واختار ابن شعبان الضعيف لهذه الوارد
في المختار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه الصلاة
والسلام بانه اية جمله على التخفيف لانه قال نت على
الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كما مر للذكر
والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري
والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر
فيها وقال الشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر
الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق
عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد لم نعلم به قائلا ولقد اصاب اه وخبر
الترمذي الاول من فعله وايدها البخاري وهذا
امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لم يصحه

على خلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت والغى يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد
بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها
لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث كما في تت
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبله وعلى المشهور
فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث وظاهر الخ
عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف
الثاني بنفيه اي السابع الثاني والثالث وطوى الخ
القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في
الثاني او الثالث قولان اه اي او لا يعق عنه اصلا
فقوله او الثالث من تمام القول بالعق عنه اي انه
يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كلام قول
وافهم قوله يوم ايضا انها لا تجزى ذكاته ليلا
وهو كذلك وشرطها النهار وهو من طلوع الفجر
للغروب واما كونها بعد الشمس تستحب فقط
وتعقب قوله (ق) امر ان ذبحت قبل الشمس
لا تجزى على المشهور انتهى وكذا ما نقله الخ ونول

الرسالة

الرسالة تذبح ضحوة اي لا بمجرد الطلوع بدليل قول ابن عمر
ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة الاضحى وقوله يوم سابع
الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لا يعق
عنه ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
ويمنع الاجهاد بما منها ويتصدق ويكره ان يعملها طعاما يدعو
الناس اليه على المشهور وجعلها كلها فيما يظهر الخ
بدمها في الرسالة وان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق
بفتح الخا المعجمة طيب معجون بماورد ولا باس لما هو خير
من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك
سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا
سمي قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب
عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة
العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم
تجز شهادته ولا امامته قاله ابن ترك اي يكره
تسقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب
لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه

قوله يسمى يوم موته هذا قول ابن حبيب وقوله وقد ذكر لمالك راجع لقوله ومالك فالحاصل ان القايل بالتسمية ابن حبيب والقايل بعدمها يقال ان هذا المنقول عن مالك انما يفيد عدم تسمية السقط لا من مات قبل السابع كما هو المتبادر من قوله يوم موته لان شان السقط انه يولد تارة حيا وتارة ميتا فالتعبير بيوم الموت انما تبادر منه ما ذكرنا وان كانت العلة التي هي قوله لانه ولد ترجى شفاعته تعم ما صدقت بالسقط وقوله وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى الخ فاذهره ونزل حيا ومات بعد اه عدوي

وفي تسمية السقط ومن مات قبل تسميته قول ابن حبيب
ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد
ترجى شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي
ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية
لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن وحسين الباجي ويمنع
بالقبيح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبيرة ومنها مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي فقال هذا اقرب لان الهادي
هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث
هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع وغير رسول
الله حكيم وعزيز للتشبيه باسماء صفات الله اه
قاله عج وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم
منعوا اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ
الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد
وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع
اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما لله وللقرآن او هو بمعنى انسان
ابن عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر

قوله دليل على جوازه هو وقوعه من غير نكير ومنه الحكم والرشيد اه امير

هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية
باسماء الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك
التسمية بجبريل وكرهها الحارث بن مسكين باسماء الملائكة
وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا تسموا باسماء الملائكة فقال ولم سمي
مالك بن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك وقد
تسمى الناس باسماء الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني
الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن
عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان محل
النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا
منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث
كقاسم انتهى والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى
كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت
على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنساء ممن
ولد له ومن لم يولد له والصغير واقرار الكنية

قد تسمى باسمي الم من تسمى تسموا بفتح التا والسين وتشديد الميم وقوله ولا تكنوا اصله ولا تتكنوا بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة وليه رواية تسموا بفتح المد وضم الميم وحديث البخاري ولد لرجل لانس بن فضالة الانصاري غلام فاراد ان يسميه محمد ا عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اسهى قال شارحه القسطلاني فيه الاذان في التسمية باسمه للبركة الموجودة فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا ثم قال بعد قوله اقسم بينكم اي اموال المواريث والغنائم وغيرها عن الله وليس كنية لاحد الا لم ولا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكني في ذلك مطلقا وهذا مذهب الظاهر اهل الظاهر وعن مالك مباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم اه عدوي

وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز الكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ وقد دخل ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انا تسميت بكنيته ولم اتكنى بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم لقال له هذا لا يخلصك لان موجب الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية اه وقد يقال لا يزال مكان الكافر من تسميته جاز التكني بها اه كلام تت وقوله وقد يقال الجواب عن سؤال المستنصر كالكلام الطالب كما قد يتوهم قال عج رحمه الله في سابع المولود فاستحب بانه يفعل عقيقة وحلق راس اول وزنه نقدا التصدق به وسمه وان يمت من قبله ان عنه عق والاحسن باي وقت شاء المسمي وكل ذاتي سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فاعرف

واما الذبح فهو قطع المميز الذي توطى انثاه مسلما او كافرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين اي

ما يجزئ قطع نصف الحلقوم على المشهور وشهر الاكتفاء بقطعه ولكنه ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزئ لكن المرد عليه ولا يجزئ قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزئ قطع غير مميز لصغر او سكران تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته لتقدم المبيح لكن في البيان اذا كان السكران يخطي ويصيب لم يبح اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وينو في حق نفسه اه وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة وكذا قوله لا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله الذي توطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها توطى بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا

٢١١

فائدة قال في البيان ستة لا تجوز ذبيحتهم وستة تكره وستة مختلف فيها اما الذين لا تجوز الصبي الذي لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران حال سكره والمجوسي والمرتد والزنديق واما الذين تكره الصغير المميز والمراة والخنثى والخصي والاغلف والفاسق واما المختلف فتارك الصلاة والسكران يخطي ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم بامره والعجمي يجيب للاسلام قبل البلوغ اه اصيلي

رفع قبل التمام امابنا على ان كلا شرط او استغنا عنه
بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن
ذبح من القفا الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك
ان اكثر منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله
الاساءة كابانة الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا [illegible]
كقطع المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد
اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة
وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها
للشافعي او اطعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة
وهي ما حيزت جوزتها البدن ما توكل لانه لم يقطع
فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك
وابن القاسم ابن ناجي ووقعت الفتوى بتونس
منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها اه وهو قول
الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر
حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة
جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار
نصف الحلقوم ولغوه ابو فالراجح انه لا بد ان

يحاز

قوله الى البدن ولا ينافي قولنا انحيازها كلها الى الراس لزوالها في الباطن اه امير

يحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت
كلها الى البدن لم توكل ويقال لها المغلصمة كما مر وذبح
المرأة المميزة صغيرة او كبيرة حرة او صحيحة امة مسلمة
او كتابية جائز وتصح ذكاة كتابي ولو تقتا بارقة
شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان اكلها
وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية
او جاهلا ولكن يصدقه يصف لعارف ما في فعله ذكاة
شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف به مسلما
فان ذبح ملك المسلم باستنابته ولو فيما ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان
الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غيره حل له ولو
ليضيف به مسلما لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم
ذا الظفر بقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا
كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين اظفره انفتاح
بل جلدة ونحوها كالابل والوز وحمر وحش ونعام
ودجاج خلافا لتت هنا ولبهرام في بعض
الظاهر يوكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد
واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما

هو بشرعهم نفطا اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على
انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا اكله من
ذبحهم وانما يكره نفطا كالطريفة وهي ان توجد الذ
بيحة فاسدة الرئة بان وجدها التصقت بجوفها لانه
علامة في زعمهم على انها ميتة فلا تعمل فيها ذكاة
عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرا بع
انه لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبا
وان ردته معيرة كما سلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر
وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف ونحو
من اخرس وجنب وحائض وذمي فان رفع الذابح
يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع
بعض الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها
لم تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه
اذا عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في الصور المذكورة
وهي الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ
مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت بان
لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت عاد عن قرب
او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية ذكاة
مستقلة والقرب نحو ثلاثمائة باع كما لابي حفص

العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا انتهى
الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي
انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من
نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن
قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية
وتسمية كما هو ظاهر الظاهر ومن وافقه ويفهم من
هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت عاشت
بصورها الاربع وأما فيما لو تركت لم تعش ورجع
عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم
الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على
ودج واخر على اخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما
اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب
الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور بمنزلة
الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح
ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله
اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من
تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك
ويذبحونها ليسلخوا جلدها كاملا مع جلد راسها

قوله لانه نخع اي معناه قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل ان يصل الي موضع الذبح لان قطع النخاع مقتل من مقاتلها هذا محشا ه اقول بحمد الله لا يلزم من الذبح من احدي صفحتي العنق ان يكون نخعا لجواز ان يتعدد الحلقوم والودجين بدون ان يقطع النخاع تدبر اه عدوي

طولا وذكروا انها لو تركت لعاشت بعد الشق اهـ وياتي

مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع

الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتوكل ومن

ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع

قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل

السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها

بعد قطعها مع الحلقوم فانها تؤكل اذ ليس في هذا

نخع بقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه

الصورة فان قلت هذا خالف ما في الام عن سحنون

ما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في

مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع

الاوداج بها من داخل فلا تؤكل اهـ وهو المذهب

ونحوه للمص على الرسالة والمواق قلت

لا مخالفة لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم

اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعها

بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء تحت

الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق حكمها

مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون

دون مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد

عدم

قوله او لا اله الا الله وسبحان الله نقله الشيخ القيشي في عزوه لابن حبيب ما ذكر وهو يفيد ان الجمع بين قوله لا اله الا الله مع سبحان الله الخ ما ذكر فلا يفيد كفاية سبحان الله وحدها ولا كفاية كل واحد مما بعدها مع انه يكفي ما لا حسن نقله الحطاب عن التوضيح ونصه قال في التوضيح وليقل بسم الله والله اكبر قال ابن حبيب وان قال بسم الله فقط او الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله او سبحان الله من غير تسمية اجزاه وكل تسمية وكما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر انتهي ونقله القرافي عن ابن يونس عنه بل ذكر سند انه لو قال الله اجزاه اهـ عدوي

عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله بغير المذهب

لقول الام المذهب ما لسحنون ونبه عليه الخ فتامل الفرق بين

المسئلتين فانه كثيرا ما يتبع احدهما بالاخري ويقتضي بما

لسحنون فيها انظر مج وصفة الذبح المستحبة ان تضجع الذبيحة

على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله

والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب

منصب على الجمع بينهما كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية

والتكبير وهو مستحب واما التسمية فواجبة

ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم

لان الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب

ولا يصلي على النبي اي يكره كما في اول الكتاب

فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن حبيب

ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا

الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد

لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه

والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله

والله اكبر ولو تركها ناسيا اجزاه اتفاقا

لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين

لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا الجاهل

اهـ

قوله المدونة الخ ظاهر كلامه الاتفاق على ترك ذبيحها المتهاون دون العامد غير المتهاون وبه قال ابن حارث وابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف فيه كغيره والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا انتهى كذا قال ابن ناجي قال غيره
قوله والمتهاون الخ اراد انه يتكرر ذكر منه عند الشراء فيكون الفرق بينه وبين من حصل منه تعمد الترك غير تكرر ان الاول
متفق عليه المنع وهذا عند من حكى الخلاف في المتهاون فلا يظهر بينه وبين غيره فرق
وان اراد انه يتكرر منه ذكرا كثيرا كما هو ظاهر في تقسيم لكنه ربما يشكل عليه حكاية تصحيح المنع وحكاية الاتفاق على
المنع وحكاية الخلاف في المتهاون ... مرة الآن يقال اذا التهاون يشعر بانها غير متكلف بها وكرر على غير وجه الجزم
بكلام المتقيد ... الاتيان بها على وجه طلبها جزما في بعض الاحيان دال عليه عدم التهاون فتامل
انتهى كلام ... اهـ عدوي

لو تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع
الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب المدونة
لا تؤكل ان تركها تهاونا واما مذهبها هو المشهور عند ابن
ناجي وكذا لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها
كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير
او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه
للقبلة اجزاه ولو كان عمدا او ناسيا علم ويجب بيانها
نيتها اي نية التذكية وان لم يلاحظ حليتها بخلاف
الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو سواء تركها عمدا او سهوا
او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا يتاتى اكراه على
تركها لان محلها القلب تنبيهان
الاول محل وجوب النية والتسمية اذا كان المذكي
مسلما واما لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا الثاني سواء ذبحه لمسلم او غيره وانما
يشترط ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه
الاربعة التي قدمتها الثالث لو ترك التسمية
عمدا ثم نوى قطعه للحلقوم والودجين
سمي فينبغي الاجزاء ولو تركها ناسيا
ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين

ذبح

وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتداء عمدا وانظر في
تكرر تركها نسيانا هل يقتضي الطهور تفريطه وانظر اذا لم
يقدر على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر
ام لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها
بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف
فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب
لم تؤكل مخافة كونه ذابحها مجوسيا ابن رشد وفي
تركها بلا نزع ولا اخذ لذلك وبيع الباب الثامن
في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق اما
النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء
حسا او معنى يقال قولا مواففا للغة نكحت
الحصاة اخفاف الابل في الحصى فيها ونكح النوم
العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس وقيل
حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح
مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه
فقال بعضهم تركه ولا اشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجية افضل وقال

بعضهم التزوج افضل ويجتنبه في الحلال وهو ما جهل
اصله على الراجح اما ما علم اصله فقط قاله الشيخ في
الحاشية ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما
شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام
فاخذ كلهما منكل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في
الحاشية والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة
على اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي
بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان
رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجي
النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم
ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه
عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام او لم يقوم
بحقها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها
من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب
تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب

فيه

فيه مع الشرطين المذكورين نسلا وتجري لخشية في المراة
الى التسري والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز الاقدام
في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا تاتي لهما
وما روي عن عطاء من اباحة التسري بالعارية فاذ
لا يعرج عليه والاول له اركان اربعة الاول الولي
من قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا والثيب
ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره
بالاجبار او عين الزوج ولا اختلاف والسيد في امته
وامته التي لها جبر فالبالغ وغير مجبر
وهو العصبة وغيرهما وقدم ابن فابنه وان
نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه
لو قدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
وشرط في الولي شروط ثمانية مذهب اتفاق
الذكورة فلا تزوج الكافر المسلمة ولو بنته
البكر وهو فاسخ بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر
وكذا المسلم اذا كانت له ذمية نكاحها مع مراعاة

بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ما عدى كون
وليها مسلما كما هو فرض المسئلة وللمسلم الكافرة وا
واستثنى من هذا الثاني قوله لا ان تكون الكافرة امة
اي امة المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكفار
اي التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها
المسلم الا بالملك لا بالعقد او معتقة فانه يزوجها
حتى لمسلم لحرمتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام
فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لان معتق
المسلم ببلد الكفر يجزيه على ذكره الجزية فلا ولاية
له على انثاه مخ ومنها اي شروط الولي الحرية
الكاملة فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه
يفسخ ما عقدوه ولو لبناتهم ولو بعد الدخول
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس لفوات بضعها
ومنها عند بعضهم وهو لابن وهب ان يكون غير مولى
عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية
لوليه وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي
وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال والمشهور
ان الفسق لا يسلب الولاية وانما هو يقدح
في كمال العقد لا في صحته ويعقد السفيه

ذوا

ذو الراي اي الدين والعقل وهذا ثانيا فان السفيه
على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يطلع مضى
ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قاله مخ وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير
الولي بين امضائه ورده كذا قرر واما السفيه غير
ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروطه
الولي البلوغ والعقل والذكورة فهذه سبعة
بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه
وشرطها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام
وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه
ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورة في الجملة ولذا قال فالمراة لا يجوز عقدها
على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كانت نفاسة
ان كان مجبرا او وصيه بعاقد دنية فسخ خاص لم يجبر
كشريفة ان دخل وطال وفي تزويج امتها التي
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا

قوله في الاولى اي العقد والثانية المعتقة ... الولاية في هذه الثلاثة ان غير هذه المراة لا يتكلم بغير اذنها اه امير

من الموكلة في الثلاثة ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة
والثانية لان ولي النسب مقدم في الولاية على
المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة بالفتح عاصب
نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من
المعتقة بالفتح اذ ليس لها ح ولاية عليها وعلم من
كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن
الولاية ولذا اثبت الاذكورة في كحلة تامل واشعر
قولها انها كذا ان لكل واحدة من ذكر ان تتولى عقد
غيرها ومعتقتها وموصا عليه وهو كذلك وقد يشعر
به قول المختصر ومع توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة
او ما قيمة احدهما من العروض او مجموعهما وهو حق الله
تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم
او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وان
نقص عن ذلك لم الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا
بنى قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا
هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق المراة
فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته

شغيهة

قوله ووجب عليه رده هذا اذا كان ما اعطته قدر صداق مثلها او اكثر واما اذا كان اقل فيكمل لها صداق المثل فيما نظهر ...

شغيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده
واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على
ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبت له
قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه فان رده لها
صداقا ثبت النكاح وملكته ووجب عليه دفع ادناه
وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها مما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره
مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان دخلا بلاه بطلقة بائنة وحدا عليه ان فشا ولو
بالدف والدخان وان لم يكن فشوا اقرا بالوطء حدا
لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب بعقد
فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية من
الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر
او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج
ويشترط في الزوج لم يتعرض فيه لئلا يتوهم قبل
ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط
صحة وشروط استقرار فشروط الصحة
اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز

اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه ان العقد
قاله الله والعقل فلا يصح عقد المجنون ولم يستغن
عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي
وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بنفع المثناة
التحتية ولا ينكح بضمها ويعمل في صلاته وشهادته
وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف
الرجال ويتقدم على صفوف النسا قاله ابو الطاهر
ولو وطي جاريته بملك اليمين وشروط الصحة
الحرية فلا يصح نكاح العبد القن ومن
فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل
او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة
ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو
كانت المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها
مع عبده الذكر مطلقا وامته مثله اذ هو سيد ايضا
وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة
باينة فان اوقع السيد ازيد لم يلزم العبد الا واحدة با
ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم يبع الا غير
عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به وكلها ربع دينار
من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها

ومن شروط الحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه
قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي
نسخة الله وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
قال وظاهر المدونة انه لا شي لها لان اصابته لها كلا
اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي
ان يكون لها ما شانها نهاح ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة
في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت
لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه
لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم
يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله
قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه
لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تم فيه
بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
خلعا لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية
الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا ورده
ان كان غير سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها

قوله وعلى المشهور الخ والمقابل يقول بمنع نكاح المريض وان اذن الوارث الرشيد في ذلك مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه فاذا احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منع الوارث منه اهـ عدوي

وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط على
المذهب ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد
بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته
فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان لوليه على
الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح
مريض ومريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث
ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور
عليه ولو بعد البنا ولو صحا فان فسخ قبله فلا شي
فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه
مما ثبت بعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق
وعلى المريض ان دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ لها
الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك
من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه
ايضا تأخذه مبدأ كما اذا فسخ بعد البنا ثم صح قبل
ان تأخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم
يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس
الكفاءة ويعتبر فيها الدين والحال اي التدين اي كونه
غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان

قوله غير المجبرة حاصل كلام شارحنا ان غير المجبرة الكفاءة حق لها وحدها فلها ان تتزوج بفاسق وذي عيب لها رد نكاحه ولا كلام لوليها في واحد مما ذكر واما اذا كانت مجبرة فالكلام لوليها وحده فله ان يزوجها لفاسق وبذي عيب يرد به ولا كلام لها اصلا ورده عليه خليل اشهاان لم تكن مجبرة فلها وللولي معا لا للولي فقط فيما يظهر انتهى وفي الخرشي ان الكفاءة بطرفيها اعني الدين والحال حق لهما معا بكرا او ثيبا فان تركتها المراة فحق الولي باق وبالعكس اقول وهذا ظاهر ابن الحاجب والذي في عج ان الحال المفسر بالسلامة من العيوب التي بها الرد حق للمراة فقط وان الكفاءة اي كونه غير فاسق فمن حقهما معا وظاهره بكرا او ثيبا فالمقالات اربع والنفس اميل الى مقالة عج اهـ عدوي

٢٤٠

وان كان لابد منه كامر والمراد بالحال السلامة من العيوب
التي توجب الخيار لها في الزوج والكفاءة حق المراة
غير المجبرة والولي في المجبرة ففيه توزيع لكن لا
توافقه قوله فان اتفقت معهم على تركها ما عدى
الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي
فقط في المجبرة فالمعية للولي ولغير المجبرة
وتزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويفسخ النكاح
على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن
لانه صار الحق لله وهو وجوب حفظ النفوس فلم
يلتفت لرضاها ورضى وليها الركن السادس كذا في نسخ
ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من
ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
ووهبت اذا اقترن بلفظ بصداق معين كما في المدونة او
قال وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه
الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو
قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ
[illegible] منه الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا

قوله ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب الخ فانه اختلف فيما اذا قال بعت او ملكت او ابحت او احللت او اطلقت لك تصرف فيها او تصدقت او اعطيت او منحت ...

من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج
او ولي على الراجح لا ان كانت بدا ولا يخطب احد
اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب
المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة او مجبرة رضي
وليها بركونها والركونه اي المجبر نعلم من هذا انه
لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا رده مع ركون مجبرها
وانما يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها
ولا رد امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد
المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين
او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح
كذي على المشهور كما في المدونة الم على الرسالة فالحرمة
ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل به
استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم
يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق على
الراجح والفرق بينه وبين الذمي وان كان
اسوا حالا من الفاسق انه على الذمي يقر عليه
والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم

اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب معه بان شرط
عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب كما في الم على
الرسالة ونبه عن الفاكهاني روايتنا في هذا الموضع بضم
الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر اه ولا يجوز نكاح الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر
الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثال ان
يزوج الرجل ابنته او اخته او امته او نحو ذلك لرجل
على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا
لمن غلط وقال صريحه انما يكون في المجبرتين واما
غيرهما فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك
انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار
والاماء كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي
عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثاني وهو وجه الشغار ان يسمي
لكل واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك
مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل

قوله على ان ازوجك الى اخ انه المنع فيه اذا وقع على شرط ان ينكحه واما لو وقع على المكافاة كان زوجه اخته او بنته مكافاة الاخر بمثل ذلك من غير ان يفهم توقف احدهما على الاخر جاز اهـ عدوي
يفسخ بطلاق لانه مما اختلف في فساده اهـ عدوي

ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل** بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارقها بعد سفره كما في تزوج اهل الموسم من مكة قال الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه **عج** وجده وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع المتغربة قوله ان تامل تلك الاقسام الثلاثة **ويفسخ قبل البنا وبعده بغير طلاق** على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح ومن نكح امراة

قوله يخرج للاستبرا اي فلا حاجة لقوله كاملة اهـ عد

نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها ووقفت وافتيت بذلك قاله **عج** وعبر التوضيح **لا** بقيد انه مجمع عليه بدون على الراجح **ويجب صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد** ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة** الا الاستبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر من وجهين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يخالف في الاحداد معها دونه وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد بحيث يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه كافية قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم خمس وسبعين فان قلت ما الفرق على عدها

قوله ولا يجوز النكاح في العدة الخ وكذا في الاستبراء سواء كان من زنا او غيره ومن غصب او غلط او شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة

ظاهر المص كالمدونة تأبيده وبني عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما تلك الاتلاف الواقع في العقد الفاسد تأخيرا منه وانتفاء عدة قاله ابن عرفة

ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث وتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان كان بائنا اتفاقا وفي تأبيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تأبيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول او وطئها بعدها اي بعد العدة مع عقده فيها فيتأبد ايضا واما ان عقد فيها وفسخ لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا يتأبد بتحريم التصريح للمرأة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخاء المعجمة في العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره مواعدة بفتح الدال المخففة من احدهما كالعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في

شرحه وتأمله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة والتعريض بالقول المرغب مباح مثل ان يقول اني فيك راغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يفرق بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك اه واصله للاقفهسي وظاهرها جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المرأة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الاتفاق عليها بخلاف الاهداء فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن والمرك وعن بالرجوع فيما يظهر وعزى الشيخ اللقاني للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد

قوله والطلاق من معنى الحدود [illegible] الحدود لاستيفاء حقيقة اهـ عدوي

خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق فان
النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء والطلاق
من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان
طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح**
اربع اماء مسلمات وللحر ذلك اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة
لانه يجري فيها ايضا التقييدات اولهما قوله **ان خشي الزنى**
اي الزنا فيها حالا وكذا مستقبلا ان لم يتزوجها
خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان
خاليا من النساء لتذهب ما في نفسه لخبر مسلم المرأة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا
ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد
ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها هذا
الحديث فان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج
اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله
وان كان ذا زوجة فيه قوله ان كان خاليا
ثانيهما قوله **ولم يجد للحرائر** ولو كتابيات
طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض
ودين على ملي وما يمكنه بيعه ككتابة
وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة
ودابة

[illegible]

قوله وفيه بعد اذ الظاهر عدم الحفظ في الاعصار المتاخرة بحيث صارت العمدة على الكتب اهـ عدوي

ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها او دار سكناه وظاهره
وان كان فيها فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل
قدرها والفرق بين داره وكتبه كامرأته ان العلم
حفظ وفيه بعد مع قوله محتاجا لها وشرط صداق
الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان
طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود
الشرطين المذكورين ولو كانت تحته حرة فان تزوجها
بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب
لانه مختلف فيه لانه حكم حنفي بصحته قاله **تت** ولو
تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر
عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو
تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كمتزوج لعلمه
بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ
ام لا انتهى واستظهر **عج** الثاني تنبيه
محل الشرطين في المصنف في حر يولد له وتزوج
امة من لا يعتق ولده على سيدها فان كان
لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا **تت**
او عقيما او عتقت فيما نظر لجزم المصرف بان من
حملها فيما كان في ما قبلها او امة جده او ابيه او

قوله او امة جده اي شخص الجد فيشمل الجدة من قبل الاب والام اهـ عد

[illegible]

امة ثم وجاء بنيها الشرطين المذكورين فصل إن
كان متزوجاً ولو عبداً او خصياً او مريضاً بامرأتين
او اكثر حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه
ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولو
ولد شرع له لا تجوز اباحته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
ناشزاً جارحة فان يمسه دينه بالنسبة للامام المتقي
ولا شهادته لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر
اي مرتد يستتاب ثلاثاً فان لم يتب فهو كافر اي يقتل
كما في ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها
مع مراعاة قدر وسعه فهو ليس بعاص في عدم مساواة
الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في
المبيت وان امتنع الوطء شرعاً او عادة كالرتقاء
تجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو دنية النهار
تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين لشريفة ليلة او نحو
وليلة لغيرها الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها
شرطها كذا في نسخة الخ خطه وهي صحيحة موافقة
في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت

اي بحيث انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية
في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدمها واتماتها في المبيت
وهذا مفاد المتن وفي بعض النسخ والعدل المذكور يكون
في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان
قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة المعنى
ايضاً ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها الا لطلبها
من خارج البيت ويجوز له السلام عند بابها لتسليمها
اذا اغلقت بابها دونه ولم يقدر بيت غيرها والقسم
يوم وليلة لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بين
المرضعات وحدها اي كما لا يلزم لها كانا ببلدين
متباعدين فيقسم بما يتيسر من ذلك ولا يمكن عنده
احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة كبحر او حرث او نحوه
ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يتركه الى سجيته الا ان
يميل عند واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم او لمطلق
الوطء كما قال في ح ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم
ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه
ولا بين زوجة واحدة وامة بملك يمين فانه تأت
الاولى ويستحب للرجل زوجته او امته وسعه
احد في البيت بحيث يراه سفيهاً كان او كبيراً

قوله وينبغي المنع اي بلا قال زوجته

قوله وينبغي للرجل ان يطأ زوجته اهـ

قوله اي يكره ضعيف والمعتمد الحرمة اهـ

يتطانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وبابي نصه .
وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل
الوطي والصغير يقابله او هو البالغ الثانية ان يطا جهتين
في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر
عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول
والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه
او زوجتيه وان يطا احداهما بحيث تسمع الاخرى وان
يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان
يتحدث بما خلوا به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة .
من حديثها بما خلوا به مع بعلها انتهى واختلف في
جمع الاماء في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل
هو القول ان الاخيران تقال وفي منع الامتين وكره
قولان ثم في المضاجعة واما وطي احداهن بحضرة
الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال ثت والظاهر منع جمع
زوجته وامته اه اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه
من سبيل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ
من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول
ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حتى

نكل

قوله وثاقا الخ قال في المصباح والوثاق القيد والحبل ونحوه والجمع وثق مثل رباط وربط انتهى اذا تقرر ذلك فقوله
وثاقا منصوب على نزع الخافض اي موثقة عند زوجها بوثاق معنوي اهـ عدوي
كالناقة كانت معقلة بالعقال فلما اطلقها منه فقد انطلقت عنه اي تباعدت وذهبت فعطف الذهاب على الانقطاع الخ اي حسابي
ما قبله من عطف اللازم على الملزوم اهـ عدوي

فكلا ان زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا
فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلا
ق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم قريبا
فالظاهر انه ان كان المعنى القابل الواو فيقول فالطلا
ق شرعا اسقاط حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا صار امر جعله الله تعالى بايدي الازواج
اصالة دون الزوجات وانما هي له عند تفويضه
لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لانه
بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة
ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو
طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
وطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او
مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال
الى الله الطلاق فلا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته
السنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع
لا بقيده والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها ولم
يضف للقران واستعمل الخبر بما باحته وبفعله له عليه
الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن

كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسبب
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله
سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب
الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى
بغض الله قصده ابعد عن بغض الله فيكون الضد
احرم من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم
لسبب رجحه شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض
فان كانت ممن لا تحيض لصغر او يأس طلقها متى شا
وان لا تكون حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر
على الرجعة وان تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق
فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه
اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة
الثلاثين ان يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرط
وهو كونه طلقة بتمامها دون بعضها على كل المرأة لا على جزئها
واستغنى عن اولها بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر
فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل
السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال
لزوجته انت طالق في واحدة ان نواها ولم
ينو شيئا او نوى اكثر من ذلك فيقع ما نوى

والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا ليخلعها به من نفسه هذا هو الغالب
وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض وان
لم يكن بلفظ الخلع قاله الخ والعوض من غيرها كذلك
ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت
صغيرة او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد
فلا ينبغي للزوج المال بل يرده وبانت منه ولو قال
بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم
يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع
بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح واما ان
وقع ابتداء معلقا بان قال ان ابرأتني او ان صح ابراؤك
فانت طالق فقالت له ابرأتك او ابرأك الله فيتم الخلع
ويبرأ من كل شيء لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة
ولا كذلك ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق
لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه
مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة

او ذات رق رطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق نيعنى
قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت
البراة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت
براتك فانت طالق فابرأته الصغيرة وما عطف عليها
يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة هى التى
لفاعلها التصرف فى ماله كيف شا كالرشيدة والكلام فى
الصغيرة والسفيهة وذات الرق قال عج فى كبيره
نص على انه ان صحت براتك فانت طالق يصح فى الرشيدة
المجيبة له ويلزم ويتوقف على من له المجازة فى غيرها
فان اجاز وقع والا لم يقع طلاقا بالكلية وعلى انه ان
[illegible] طلقها ابتدائى
مقابلة شى اعطته له يقع بائنا رشيدة او سفيهة او
صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال فى الاولى دون
من بعدها فيرده واركانها الطلاق اربعة اولها موقع
الطلاق وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما
الوكيل والفضولى فلا يشترط فيه شى من الوصفين المذكورين
وما ذكر مبنى ان الزوج هو الموقع حقيقة فلا ينفذ طلاق
الكافر ولو طلقها اذا لم يترافعا الينا ولا فى الزامها الثلاث مطلقا
او ان كان صحيحا فى الاسلام او تبالترافع بجلا او يحكم بانه

لا يلزمه

لا يلزمه شى فان ولاف اربع وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج
على الاول وكذا على الثانى حيث كان صحيحا فى الاسلام واما
على الثالث فتحل له قبل زوج برضاها والصبى وكل من زال
عقله بجنون او اغماء ونحو ذلك والسكران بحرام او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قال فى الجواهر وظاهره سواء لا
واحترز بقوله بحرام او نبيذ عن الشرب لبنا او ماء يظنهما
حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق فى تلك الحالة
لا يلزمه طلاق وثانى الاركان المحل وهو الزوجة وشرطه
ملك الزوج عصمة المراة قبل الطلاق سواء كان الملك
حقيقة كما اذا كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا
كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوى بعد نكاحها
كان علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت
طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها
ودخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركى المحشى فقه
عبارة ابن الحاجب التى فى الاصل وقوله ونوى بعد نكاحها
اى سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا واخبث لو نوى بعد
نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او نوى
واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها بنية فقط

اي تعليق بالنية وتقدم انه ثمانيها تعليق باللفظ كاه
اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك فانها ساقط
دال على التعليق وقائم مقام النية وقاله ابن غازي
وخلافا للتي كقوله هي طالق وكانت ذلك القول عند
خطبتها لما سمعه من شروطها او شروط اهلها مثلا
الثالث القصد ولو نبي لفظه كاسقني الماء او بكلا
والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة
وان لم يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان
كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية ولا منافاة
بين ما هنا وبين لزومه في الهزل في الصريح والظاهر
لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة من سبق
لسانه اي الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق
في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم
يلزمه في الفتيا واما في القضا فان اسقط حرف الندا
عمل بقرينة الندا والطلاق فان لم تقم بينة قبل منه
في الفتوى فقط ان ادعى ارادة الندا فان لم يدع
طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر
لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالرا فناداها يا طالق وادعى انه التفت لسانه

من الرا اللام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في
عدم حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه
يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته
بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة
ملا او قيد او اخذ ماله وقتل مطلقا وان كثر بالنسبة
له نزده ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد
بها التخلص كهي طالق ويريد به المعنى البعيد وكونها
ونافة او زوجة بالطلق قرب وضع حمل وان لم تكن
حاملا لان المعنى انها حالة قرب وضعه سابقا او لاح
حقا طالقا او حوزتي طالق ويريد حوزة حلقه اي
ليس فيها لحية بل حالكة تنبيه من اكره على ان
يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق
اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه
فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان ما يصدر
منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر
هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة

فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقاما
من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق فا
اما اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما
فالصريح وهو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث
لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه
لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطاء واللام هـ
والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق
وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طاء ثم لام مشددة مفتوحة
وكان الاصل انه لا يلزم طلاق بشيء من ذلك الا اخبار
وانما يلزم بالثلاث لكن نقل القرافي ان هذه الالفاظ
وابي منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة
مطلوقة ومطلقة بطاء ساكنة فلام مفتوحة مخففة
حيث لم ينو واحدة من الثلاث طلاقا فيلزم بهذا
كله الطلاق ولا يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام
او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة اي المرأة
او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر
على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وقال مالك
لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من التعبير
بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر ولذا لم يقع

فيه

فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الثنتين اكثر
فيلزمه ما نوى اثنتان او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة
في الطلاق فلا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال
اللفظ في لازم مسماه قاله تت وهو يأتي في ما يأتي المهم
قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي
ما لا تنصرف للطلاق الا بنية المرفوله فالظاهرة
مثل قوله لها انت خلية وبرية الواو بمعنى او
وبائن وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام والتشبيه
كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث مطلقا او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في
المدخول بها وينوي في غيرها انظر اهـ وقيد القرافي خلية
وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل
العصمة ولا فرق الكناية الحقيقية الظاهرة
اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام
فان قال حرام علي او علي حرام فلا شيء عليه واما
لو قال علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها
وينوي في غيرها ومثله حل الله علي حرام
وحنث باستعمال العرف الصيغتين المذكورتين
في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا يقاسان

عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه اما الزم الثلاث
في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي وينوي في
صريح الحكم على البت وحمل في هذه الالفاظ وما
اشبهها على ارادة كل ما بيده في غير المدخول بها على
العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير
الطلاق اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية صرفه
نبنا في ما مر عن تت كما تقدم وان قيد المص هنا بالادا
لم ينو المرفق التبيين لم يخالف ما لتت وحج رفقه ذلك
واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه في
نفيه اذا اراد به الطلاق فالمشهور انه يكون طلاقا
وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواعها
الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة
منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين ما يقطع من
عاينها بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام تقيد
المفهمة بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده
بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم ذلك كذا يظهر
كاعتبارهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها

اوكالحفر

وكالحفر لحفرة ولا دفنها بها وهي عند معتاد به ومنها
كتابة الطلاق من القادر على النطق واولى العاجز فان
كتب الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه
مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق
في الصور الثلاث فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة
او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه
طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك فان لم يبلغ
المراة فيلزمه في صورة المص فيما اذا كتبه
مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق هو
بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك
روايتان واما من عزم على طلاقها ثم بدا له
عدمه او قال طلقتها واستنجح او اعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه
شي في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي
انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع
نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوي

المطلق ثلاثا ذلك او المرأة او المطلق والمرأة ولم يعلم
الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل
لمبتها بعد تمام عدتها ولا علم لها بذلك فتصدق المتزوج الثاني
و يفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده حلها للمبتوت
اذ كان والانفصال المشكل وان فسخ قبل فلا شيء لها.
قال اشهب ما معناه وكانت الاولى تاخير عده عما بعد هلمها
من قد دفع ما بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في كلمة
خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا ولو ادعى قصده عليه
قاصدة حنثه خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير
فيها قولين وصدر بما لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
فمن لا حشفة له لخلقته او لقطع والحشفة فمن هي له
بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح
لازم وعلم خلوة بامرأتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد
فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطئ نهي
الله عنه كحيض او نفاس او دبر او بحيح او صوما متبل
قبله او مسجد ولا بما ينكره ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بلا انتشار حال الايلاج
او بعده ولا في هو به فرج ولا بما لف عليه خرقة

كتيفة

كتيفة ولا بوطئ سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد
او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازاه ورضياه حلت
ان وطئها بعد الاجازة والرضى كما في تت ولا بانفرادهما
مع الخلوة ولا بوطئ مجنونة او مغمى عليها او نائمة وحلت
المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط
ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من
شاهدين على التزويج بالثاني وامرأتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطء ولو كانت المبتوتة طارئة وادعت
التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرأت منه
لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما
تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها
الشاهدين عليه نص في الرجعة قال في الرسالة
وله اباحة وجعلها تت الظاهر جميع احكام النكاح
فيه قاله البدر اي المطلق زوجته طلاقا رجعيا
الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح ولو مجنونا او سكران
سكرا حراما او حلالا الا فيه تجوز رجعتهم ولا يجوز
نكاحهم المحرم ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه
والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيده ووليه ور
دينه في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم

حل وطيه مدخول بها مالم تدخل في الحيضة الثالثة عدد
في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فان
دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها
رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما
التي لا تحيض لصغر او يأس فله مراجعتها قبل انقضا
ثلاثة اشهر في الحرة قال شارحها اي الرسالة وهو
الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها
وعلى سيدها الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني المراد ان اسباب
الزوجية كلها باقية بينهما ما عدا الوطي وهذا ما لم
يكن معه اي الطلاق فدا لانه ح يقع بائنا او ما لم
يكن على وجه المباراة والفدية بعوض عن اتيانها بلا
فانه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة ايضا بقوله
وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة بين
الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا لم يكن
معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين
الا بالنية مع القول بان يقول راجعتها او ارتجعت وكلاهما
صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي محتمة وهي ملحقة
بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت

التحريم

٢٠٢

التحريم اذا صحب ذلك نية لانه قول محتمل بلا نية كاعدت
الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله او بالنية
دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر فاذا
نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه
لفظ المقدمات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت
رجعته عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط
ولا يصدق انه لم يدع ذلك حتى خرجت من العدة ولو ارتد
اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة في ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك
بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لالتزامه
بالوضع قاله تت ونحوه في الكامل واللفظ كاف وان
تجرد على المشهور وفائدة كونه رجعة في الظاهر
لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية
احكام الزوجية من تمم مع اخيه وغيره ولا تحل فيما
بينه وبين الله تعالى كما قاله المص والوطي دون
النية للرجعة لا يكون رجعة على المشهور خلافا
لابي حنيفة ولو صحبه قول بلا نية محتمل او غير
محتمل واولى تقبيله دونها واما قبله معها فرجعة
وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية لا يعطيه

قوله كالزوجة ولذلك يحرم التعريض لها بالخطبة اجماعا كما في الموطا عن القرطبي وانما جوزوا التعريض
في عدة البائن والوفاة والتعريض للرجعية كالتعريض لذات الزوج اهـ امير   خمسة مسايل ان
نقص بادسو انه لا يقسم لها مع اخرى قلت هذا من فروع الاستمتاع والدخول ثم نقل ما في المختصر ان الرجعية لا تغسل زوجها اذا
مات على خلاف الزوجة اهـ امير   على غير ما لابن رشد لانه تقدم انه قال والمعتمد خلافه قال في المختصر اي ان النية لا تكفي في حصول الرجعة
على غير كلام ابن رشد فقال هنا وظاهر كلامهم ولو قصد الالتذاذ بالمراة بدون مقدمة من المقدمات والا حصلت الرجعة بذلك

رجعة على غير ما لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط
كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا
صداق لها فيه ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره
والرجعية كالزوجة الا في خمسة انها تحرم الاستمتاع
بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من
يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كان نيته
رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا
لقصد لذة او خيفة فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه
والكون مع كل في دار جامعة لكل والناس ولو غرب
فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من
بيتها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية
لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على
الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر
في المختصر وان مات من منعت نفسها من الزوج لاجل
الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لله والواجب
وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في
تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل
ان الولي مجبرا او غيره كذلك الباب التاسع في البيع

والاصل

قوله والاصل جوازه الخ اي ان احكام الجواز يطلق بمعنى الاذن فيصدق بالواجب والمندوب كما يصدق بالمباح اعني المستوي
الطرفين ويطلق بمعنى المباح المذكور كما هو المتبادر هنا اهـ عدوي   لا لاخذ جلده اي لا يختلط اهما هو اوله والجلد
تبع وبعد اذا ذكر للجلد لا للحم فلا يوكل لاقلم على المذهب وهو ان الذكاة تتبعض ويوكل على القول بانها لا تتبعض واما الطير فيوكل
على القولين والمراد بالسبع ما يفترس اي كل ما له جراة اي شدة وقوة على الافتراس اهـ عدوي

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يحتاجه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر
عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهة
كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها
وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من
الجانبين كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت
ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي
اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره
ما لم يتاخر فاتاخر قاله الاثم اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما
جوابا للبعتك سلعتي بعشرة ما لم يتاخر اي طال لكن
بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل
بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين
كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب
ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة
عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان
كان البيع بقبض احدهما صحيحا فمن اخذ رغيفا
من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة
بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والاكان
اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه

لا الاكمل

ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل
قبض الجانبين بما بعد دفع ثمنه فليس له بدله لانه فيه
من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تاما وينعقد
ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون
الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن
الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع
غيره ولا شراوه لصغر او جنون او سكر حرام على الصحيح
كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان بل حكى الباجي
وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه
كالمجنون كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه
وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا
الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة
وقوع البيع منه لادى الى عدم بقاء شي له بخلاف الطلاق
وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما الزمه لئلا يتسكر
الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وفروجها
قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باعه
انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده
نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه

وعدمه

قوله وهو اظهر الاقوال لا يخفى ان هذا الجمع لابن الحطاب مما افاده كلامه من انهما قولان فقط ونحن نوضح لك المقام بان
هذه الاقوال التي اشار لها ابن رشد ليست في خصوص لزوم البيع وعدمه بل فيما يتعلق به من بيع وغيره ونصه
السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف اهل العلم في اقواله وافعاله على اربعة اقوال احدها انه كالمجنون فلا
يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الاشياء

وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر
الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كمكره من شرب لبن يظنه
لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يبيع منه
ونحوه الركن كذهاب عقله بالغما ولا يلزم البيع الا من
مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من
صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومحجور عليه
جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن
والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين
وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق
لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة
المبيحة لاكل الميتة او شرب الخمر فلا كغرس فذكاة
فيبيع غانمي واضطر مالكي الى اكلها فيجوز له شراوها
من الغانمي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت حلت نجاسة ولا يجوز ان
ياخذ في ثمن سلعته خمرا او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت
الكاف كل ما حلت فيه نجاسة ولا يمكن تطهيره
واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه
متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا

قوله ان كان الغسل يفسده ... ما يشمل ما اذا كان ينقصه اهـ عدوي

ام لا بايعه مصلام لا مشتريه مصلام اما او كان بايعه
جديدا ام لا لكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا
لا يفيده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا كما استظهره
ح و الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا
او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس
والبغل والحمار اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه
واشتد واولى اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل عن
مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح
منع بيعه كالمحرم مطلقا كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم والغرر
في المباح من جهتين وهما انه لا يبقى حياته ام لا واذا لم يبق
حياته هل يكون بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك [illegible]
مثلا في الماء ايوس منه و الشرط الثالث عدم نهي
وورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه
ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه
وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من
حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن
بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير
ضرر لماشية مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية

قوله ولمنافع ككلب الصيد اهـ عدوي

لانها من الزرع او لمنافع او دفع مضار في البادية وغير
من المواضع المخوف فيها السراق تقول الرسالة ولا يتخذ
كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي اذا لم يضطر له
لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي
صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان
يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو
ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا و الشرط
الرابع القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الآبق بالفعل
حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند
الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه من شراء ما فيه
خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته
وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة
ولا يجوز النقد فيه بشرط و لا البعير الشارد لاستصعاب
تحصيله وعدم معرفة بابه من العيب و السمك في الماء
تسمية من المقدور عليه شراء النحل وهو
في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة عليه ح نعم
اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا
اشترى الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في

الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من
الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل كشراء
بز معلوم ابرته بجزء مجهول من غير ضرورة ثم ان تعلق
الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت
جملته كاخذ شمعة لرقاقه كل اوقية بنصف ويرد باقيها
للبائع ولا يعلم ما يحترق منها عند الوقيد وكاخذ شقة
من بائع كل ذراع بكذا ويفصل للخياط منها مراد المشتري
ويرد باقيها للبائع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق
الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع صبرة
او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز
لانه لم يجمع جزء من الثمن الا بازائه جزء من المثمن
المعلوم وقوله من غير ضرورة اي كشراء حاضر
في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد في بادية
بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن
الضرورة فيجوز بالمجهول كشراء حاضر في بادية بمكيال
بادية مجهول له وكشراء باد في حاضرة بمكيال حاضرة
مجهول له فتسامح بجواز البيع فيهما وثمان يمنع
فيهما تأمل ومثاله يشترى تراب الصواغين او تراب
تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدرى ان فيه شيئ

ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شيئ فلا يدرى اقليل هو
ام كثير ويرده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه
فوتا يمنع رده وله الاجرة ان لم تزد على قيمة الخارج والا
فله الاجرة ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج
شيئ فله اجرة المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيئ
له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنفه
فجائز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة
الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة كذا فهم
من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في
النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النساء وهو
التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد
وفي النقد المتحد جنسه اتفاقا اختلف وهو الذهب بالذهب
متفاضلا يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا
بيد واولى نسيئة فيهما فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة مثلا مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم
الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني فتلخص
ان ربا في النقد حرم ومثله طعام وان اختلفا فيحرم
وخص ربا الفضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل نوعا
وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به

مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه
من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان وهو قول
المشتري بعني كما تبيع الناس او بايع اشتري مني كما اشتري
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب
البيان على البائع فيجب عليه ان يبين ما نقد
وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كالقائل
بعتها وطيبها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على
ما وظفه اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة
سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدرا
منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة
بان يقول اشتريتها بكذا فاربحني فيها كذا اه
ثم بان ما يضر او يسهو او فيشتغل ذهنه
من شيء الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع
مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له ويحسب
على المشتري اصل وربح ما زاده البائع في السلعة
ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي
جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قائمة اولا تؤثر زيادة كحمولة

وشد وطي كما لا يحسب ثمنهما فقط اذا كانت اجرة الشد
والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب ربحهما ولا
يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة
من المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة
ليست فيه اما بالقول او بفعل كتلطيخ ثوب عبد بمداد
وخلط ردي بجيد وما يلين وثوب لبسه ودقع كتان
في نداوة حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لجنبه من غشنا فليس
منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا متبعا لسنتنا لان
العاصي لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حل فعله
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة
وهي الكذب والتحيل اما في ادعا حسن السلعة جدا او ما
في ثمنها ويجب على البائع الاخبار بكل شيء اذا اخبر به
المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتى ودبر الخادم
والبرص والثوب المنقل وكتابة الثوب الجديد والعين
المصنوعة من الكيمياء ان امكنه التعامل بها لعدم خوف
من حاكم وكانت تتغير والا حرم عليه التعامل
باحد هذه الامور الثلاثة وهي خوفه لو اطلع
عليه وتغيرها والثالث تلبيسه لمن يشتري منه
انها مصنوعة من الكيمياء وبالتحريم جزم ابن عرفة

لعذه المعهود فان اشترى من رجل سلعة بمائة مثلا
ونقده فيها سلعة يجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة
ان يبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز
عنه في الزايف او طال مكثها عنده او ولدت عنده
ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل او ركب الدا
بة ولبس الثوب مدة ونحو ذلك والله اعلم

الباب العاشر في الفرايض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير الفراض
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي
اجتمعا بها واسباب التوارث ثلاثة سبب عام وهو
بيت المال وخاص وهو نكاح وولاء عتاقة ونسب قال الشيخ
وقوله وهو ثلاثة منافٍ لعده ثلاثة وذكره العتاقة
مع الولاء تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في
الرحبية وسقط السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او دو
اسباب ميراث الورى ثلاثة • كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب • ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المنجر لعصبة المعتق
وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عصبته ولم يذكر

النكاح

النكاح لعدم دخوله في النسب لكونه بيّنا عنه الذهن الوارثون
من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر
على طريق البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان
سفل بتثليث الفاء وفتحها والاب والجد وان علا والاخ مطلقا
شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ
للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه
اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج
ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى العصبة
وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النساء سبع على طريق الاختصار ايضا وعشرة على
طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب
والاخت الشقيقة والاخت للام والاخت للاب والزوجة
ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة
ومن عدا هؤلاء المذكورين من الرجال والنساء كابي الام
وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ
للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ
والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي
الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما سيأتي انه

قوله ستة اي وهي الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ان سلكت طريقة التدلي
وان سلكت طريقة الترقي قلت الثمن وضعفه وضعف ضعفه اهـ بيلي

سيما في كتاب الله **فصل الفروض** المقدرة في كتاب
الله تعالى التي هي اصول للفرائض **ستة الفرض**
الاول النصف وهو فرض **خمسة** اربع من النساء
وهن **البنت الصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت**
للاب والام اي الشقيقة **والاخت للاب مع عدمهن**
اي عدم الشقيقة **والزوج مع عدم الحاجب** وهو الولد
مطلقا وابن الابن وان نزل و **الفرض الثاني الربع** وهو
فرض اثنين **الزوج مع وجود الحاجب** وهو ولد
الزوجة منه او من غيره **والزوجة او الزوجات مع**
فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها و **الفرض**
الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج
الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا
اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة
ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة
وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها
ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه
ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن
ابنها

قوله مطلقا اي ذكرا او انثى منه او من غيره

قوله اللاحق اي واما اذا كان منفيا عنه فلا يحجب اهـ

قوله ومما يذكر في المعاياة اي في المسائل الخفية المعنى الذي يلقى ويطرح على الشخص ليختبر بها اهـ

قوله غير من ذكر اي وهي الزوجة واخوها اهـ

ابنها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن
واخوها الباقي و **الفريضة الرابعة الثلثان فرض كل**
اثنتين فصاعدا ممن تستحق احداهن اذا انفردت النصف
وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر و **الفريضة**
الخامسة الثلث فرض اثنين **الام مع فقد الحاجب**
والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا
كانوا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر والانثى
و **الفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب**
مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد و فرض **الام** ايضا **مع وجود الحاجب** وهو الابن
وابنه وان نزل **والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى**
شاركتها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر
الصديق تساله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا ه
فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة
ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك

قوله او مختلفين اي او خناثى او محجوبين او مختلفين اهـ

قوله حتى اسال الناس اي الصحابة فهو عام اريد به الخصوص اهـ بيلي

فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر بن
الخطاب فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان
القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرائض شيا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى
وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من
جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة
الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى او
استوتا اشتركا لان النص انما جاء في التي للام ولا
يورث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها
وبين الميت ذكر الا الثانية من بينها وبينه ذكر هو
الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما
ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك ان بينها وبينه ذكرين وترث
عند زيد كالثلاثة وعلي وابن عباس وابن
مسعود قالت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه
وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان
هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره

ان

قوله ذلك السدس بكسر الكاف لان الخطاب لانثى اهـ عدوي

قوله وما انا بزايد الخ توقف في الحكم اهـ امير

قوله الواحدة الخ اختلف هل هو فرض مستقل او ... اهـ امير

ان هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر
بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين
فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن
او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين كما يذكر الان ذلك في الحجب
والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب
اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته بشرط
ان لا ياخذن من الثلثين شيا والسدس وفرض الواحدة
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان
كانت الشقايق اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب
الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ويعصبها
من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق

قوله فسيتابعني اي فان جوابي ... يتابعني اهـ عدوي

قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقته اهـ عدوي

قوله لا تسالوني ما دام ما مصدرية ظرفية اي مدة دوام هذا الحبر والحبر بالكسر والفتح والمراد به هنا ابن مسعود اهـ تبليي

قوله وبنات عمه اي اللاتي في درجته ويحجبه من دونه اهـ عدوي

شقيق فلاشي للاخوة للاب ولا للاخوات للاب واما ابن
الاخ فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا
يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن
الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد
من ولد الام ذكرا كان او انثى و فرض الجد مع الولد
او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل
في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن
او ابنه اخذ المال جميعه ولاثنان من الاخوة فصاعدا
يقتسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا
البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه
في درجة واحدة ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود
النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله
واذا اجتمع ذكور واناث يقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر
يدلي الى الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي
ولعله اراد بنحوه المعتق والكثير او يدلي بذكر كالجد
وابنه وان سفل وابن الاخ وان سفل والاخ وابنه وان
سفل والعم وان بعد كذا الشارح وقوله

كالجد

كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه
وهو للابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الاول بانه اراد
بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرها
ابن تركي وقد يجاب عنه ايضا بانه اراد بالجد الاعلى حيث
يكون ابنه ليس ابا وانما يكون جدا ومعنى التعصيب
ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن صاحب
فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
اذا كان معه ذو السهام فصل الحجب قسمان
حجب اسقاط وحجب نقص قال بعضهم من لا يعرف
باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط
فلا يلحق من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين
والبنات والاباء والامهات وفي معناهم الزوج
والزوجة ويلحق الاسقاط وقد يقال لحجب حرمان
من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن
ابا لابن الابن بل كان عما لقاعدة كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية او يقال
ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان كان الابن
الموجود معه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة
مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب

قوله وانما ذكرها اي العم وابنه ابن تركي اي فيتوجه عليه الاعتراض ونحوه وقوله وقد يجاب اي عن ابن تركي اهـ عدوي

ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن
وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي
يحجبهم ايضا من يحجب اباؤهم وهم الابن وابنه وان
سفل والاب ويحجبهم ايضا جد وان لم يحجب اباهم
اي البعيد اي مع الاخوة الاشقا
لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة ويحجبه
ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب
والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من
يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم
وللاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق
يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب العم للاب
وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن
يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان
فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر
في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق
ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض الاخوات الشقائق

وهو

وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا ترك
اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسئلة من
ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على اربعة
لان الاخ للاب براسين لا ينقسم ويباين فتضرب الاربعة
عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسئلة
باثني عشر ومنها تصح ثم لكل شي من اصل المسئلة
اخذه مضروبا في عدد الرؤس المنكسر عليها سهامها
فللشقايق ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان
ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا
او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من
اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب
به اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من
جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جاء في التي هي
للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب
ويسقط اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كغير
العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في
حجب النقصان فقال واما حجب النقص فثلاثة
اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من

تقدم عليها في العكس وهو ان تكون القربى من
جهة الاب والبعدى من جهة الام فلا تسقط
لان اصابتها حينئذ ...
و التي من جهة الام اه

قوله ونحو ذلك اي كبنت الابن من النصف الى السدس ه عبد

الربع الى الثمن وللام من الثلث الى السدس ونحو ذلك
كما ستبينه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها
الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا من
الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا
اي ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من
الاخوة او الاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال
ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة فصاعدا والزوج ينقله
الولد وولده مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد
والزوجة ينقلها من الربع الى الثمن ما ينقل الزوج
وبنات الابن تنقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم
وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات
الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن
الثلثين الواحدة بالرفع فاعل مؤخر فرض
فتاخذ السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ
النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن
الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات
فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة
من النصف الى السدس وحجبت الاثنين

من

من الثلثين الى السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات
الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقى السدس ه
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان
كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان
يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن
الى السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من
التعصيب الى الفرض وهو مختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان
معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام يفرض
لهما كان السدس كزوج وابنتين وام واب او جد
فالمسئلة من اثني عشر لانه ثلثا وربعا فيفرض
للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويقال للاب او الجد
بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل
من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات
وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن
اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن
بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون

بالعصبة بالغير وأما العصبة مع الغير فهم الاخوات
مع البنات وأما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا
الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام والزوج ابن العم
يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف
وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام ودو
ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او
بنت اخت لمجوسي تزوج بنته خطا عمدا او وطا او مسلم
تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث
الصغرى من الكبرى بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى
بالامومة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخرى بالاقوى
الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط
في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط
واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا
استغرقن الوراثة فيفرض للواحدة النصف
وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في
درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم
الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف
وان تعددت فالثلثان فان كانت في درجتهن

ذكر

ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر
فيه موانع الارث لخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال
وذكر الستة في الثانية فقال ::
ويمنع الميراث فاعلم ستة • فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فانهم فقد
وواحد يمنعه في الحال • وهو الذي لم يبرئ من اشكال
اه وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له
نصف نصيبي ذكر وانثى بان معنى عده مانعا في الحال
اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط وبان معنى منعه
في الحال انه لو اتضح يتحقق انه مشكل فيعطى ما مر
وقد يقع احتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال
منع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر
اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين
اليهودي والنصراني لانه لا توارث بين ملتين واليهودية
ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة على الصحيح
والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو قل جزء رقه فاذا
مات حر وله ابن رقيق وجد حر فان الجد فقط يرثه
دون الابن الرقيق ولا يورث اذا مات وله ابن او ابن حر
وما مات عنه فهو للسيد ولو كان العبد كافرا ان كان

قوله واجمعوا عليه في العمد وان دنى ما عداه ذكر فيه الخلاف بين الائمة فقد نقل البني ان مذهب الشافعي ان القاتل لا يرث مطلقا وعن سعيد بن جبير وجماعة انه يرث مطلقا وفرق مالك فقال لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطأ من المال دون الدية اهـ عدوي

السيد مسلما كافرا ان قال احد دينه انه لسيده والا
فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر
وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله
للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده
فماله له وليد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين
اثنين لهما ماله على حسب ملك كل وان كان للاثنين
فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا
ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعصبته
او بيت المال فيه شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث
لمن قتل موروثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان
قتله خطأ ورث من المال دون الدية كالمرأة ترث
من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال
ولا من دية او خطأ فلا يرث من الدية وقولي
عدوانا احترزت به من قتل موروثه حرابة او
لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل
المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطأ الولاء اي ان
من قتل شخصا عمدا او خطأ والمقتول له عتيق فان القاتل
الوارث لا يرث ولاء العتيق فاذا مات هذا العتيق وعصبة

له

له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل
المقتول للاخبار فيه كما قال ابن حجر على المنهاج يقوي بعضها
بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر [illegible]
وهو ليس للقاتل من الميراث شيء انه الصحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمد قيل وتظاهرت عليه
الادلة السابقة وانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله
في زعمهم فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال اي باعتبار
السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو
مذهب اهل السنة خلافا للقول المعتزلة انه قطع عليه
اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل
بانه استعجل في قتل او انه معاقب بحرمانه
جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم
المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري فقط خلافا
لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة فقط
تأمل قاله ولا وكما لم يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا
والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله والغالب
باللعان ينقطع التوارث بين الملاعن والولد
فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه

وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم
ويرثه اخوته لامه بما فضل من ميراثه فلموالي
امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال وتوامًا ها
شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرثه ابوه
منه وتوءما الزانية اخوان لام فقط لتحقق
انتفا الاب لهما بخلاف توما الملاعنة اذ لو رجع
عن اللعان لاستلحقهما معا واختلف في توءمي
المغتصبة هل يحكم لهما بتوءمي الزانية ام لا وهو
الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او
بتوءمي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توءمي
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا
انظر الشهرو المانع للفاسي **استبهام المتقدم والمتاخر**
في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق
او حرق فانا نقضي بان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما
خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا
احدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب
لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على
من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق
قبل زوال المغرب قال القرافي **الباب**

الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب

ابن ناجي قيل ابن ابي زيد الفتوى وابي عن حكمة وضعه
لهذا الباب وما قصد به مع ان منه كثيرا من المكرر
ومناف لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم
بحسب الامكان قصدت الى تجديد عيون ما تقدم
اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به
ويعلم الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة
والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم مللا
سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله
الفاكهاني ونقلهما له هنا وهم ساعين موافقة
ترجمة الشيخ لترجمة الرسالة اذ الشيخ لم يكرر شيئا في
هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة **ويجب**
على المكلف الناطق بالشهادتين **الايمان** اي يصدق
ويعتقد بقلبه **ان الله اله واحد** لا يقبل الانقسام
ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمؤمن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد
النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق
الآن وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع

قوله تؤمن على المشهور ومقابله ليس بمومن وهذا في الذي اخترمته المنية فيما يظهر لا في الاخرس فالظاهر انه مومن اتفاقا اهعدوي
وقوله انه غير مومن الخ فيه نظر اذ يقتضي ان محل الخلاف في الذي اذا طلب منه يابى مع ان هذا غير مومن اتفاقا فالخلاف المعروف عندهم انما هو في الذي لم يطلب منه ... اذا طلب منه لا يابى بل ينطق والمعتمد انه مومن عند الله وهو قول الباقلاني اهعدوي

تؤمن على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه
غير مومن خلافا للباقلاني قاله شـ وقوله انه غير
مومن اي اذا كان يجيب لو طلب منه لابى فان كان
يجيب لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون
مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين.
وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري
والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم
ان يعتقد بقلبه ان الله تعالى واحد لا شريك له
في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو
المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في
صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا
بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد وا
البقاء ونظم الناظم في ابياته السبعة ونظم شـ على
الرسالة الثمانية فالاول.
حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جرى والثاني
حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا
وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات

الافعال

الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله
شـ وانظر قوله عن الناظم انه نظم سبعة مع انه فيه
ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة
وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة
مع انها في النظمين والمقتصر على السبع انما هو النظم
المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو
حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا
ثما نعتقد الايمان فاسمع لسمها • صفات معان وهي سبع كما ترى
ونعلم ان جميع الموجودات الخ اذ محال ان توجد
صفة بغير صانع وهو واجب الوجود ازلي اي لا ابتدا
له ابدي اي لا اخر له حي بحياة قديمة دائمة قادر
بقدرة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال
فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه
العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه
وهو سبحانه منزه عن الوصفين فالله العليم بربرحه
على النسيب سميع بصير قديم لا بالصحة اي الاذات
سميع بصير قديم ليس بحدوثه وكلم الجنان متكلم بكلام قديم
لا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينيا ان
صفاته ايضا واجبة الوجود قديمة بقدمه

تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها
على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام
يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع
الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء وانه تعالى
واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى
ليس كمثله شيء وانه لا يستحق العبادة غيره
لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع
كامر ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله
وسلامه عليهم صادقون فيما جاءوا به من عند الله
وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع
ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير
قبل النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه
ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ارسله
الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى
السيوطي وغيره الاجماع على رسالته اي للجن وفي
المناوي على الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر
منكره فقول المصنف في السنوسية اختلف هل بعث الى
الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث

٢٦٩

الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الانس
والجن اهـ غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية
غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا
هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة وان
نبينا بعث الى الجن والانس او كانه راي قول الضحاك
الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم نظن عمومه وفي طنه
نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل
الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة
وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا
ينبغي ان ينسب اليه ما خالف الاجماع وان جميع ما جاء
به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان دخل
في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره
بما لم يخبرنا به غيره من الغيبيات وغيرها من عذاب
القبر واهواله وضغطته وحياته وعقابه ونعيمه وانه
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة
واهوالها وتعقيبها والحشر والنشر من الصراط
والميزان وجميع السمعيات كتطاير الصحف والجام

العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعة
خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار
اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن
يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده
قول ولا عمل الا وقد تقدم قضاه وسبق علمه به فالايمان
واجب بالقضا والقدر ولنظم ج تعريفهما عند الجمهور
وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال
ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور
ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق با
للسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط
كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الا ولا اول هو الصحيح
كما قاله ان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر
المصنف كالرسالة قال ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب
وظاهر

وظاهر المتن ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه
صدق بقلبه ونطق بلسانه اه وما ذكر انه المشهور
هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه
ولا بد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان
خلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام
الله تعالى قديم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق
كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء
بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى يراه المؤمنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم
وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول
الم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال
عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وغيرهما
والسيوطي هذا ليس لكل الناس بل لمن ستر
عيوب الناس وتجمل بمكارمهم ومما يجب اعتقاده تفضيل
الاخير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى

قوله اخرجت للناس اي ظهرت لهم اي انتم خير الناس وانفع الناس للناس اهـ عدوي مشافهة الخ
لا يخفى ان الخطاب يقتضي المشافهة لانه توجيه الكلام الى حاضر وقضيته المقابلة للقول الذي بعده والتنبيه
بالاضافة ان الخطاب لا يختص بهم ويمكن ان يجاب بانه اراد بقوله مشافهة اي خطابا حقيقيا اي لا تغليب فيه
فيه واما على القول الثاني ففيه تغليب للصحابة على غيرهم فليس الخطاب على هذا مشافهة بهذا الاعتبار
اهـ عدوي

قوله والخير الا ان معطوف على قوله لقوله تعالى اهـ عدوي

كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل
وللخير لما قال ثم الذين يلونهم وهم التابعون الذين
رأوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعوا التابعين
وهم الذين رأوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
ابن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى
الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم
ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
الا بخير لخبر اذا ذكر اصحابي فامسكوا وخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من
بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد
منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب وتسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وواجبة في
العمر مرة ويأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام
عليه في العمر مرة ايضا تردد وقد مر في شرح صدر
هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر
لي في قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل
معاني السلام ولعله نقص منه وكذا الحمد

قوله والمجتهد ماجور اخطا او اصاب الا ان المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد اهـ عدوي

قوله ولعله سقط منه الخ

قوله لم يظهر لي الخ قوله ابن تركي الاولى حذف في ليكون فاعل يظهر والمعنى على هذا

والشهادتان

قوله زيادة او نقص هذا اعم مما قبله فهو عطف عام على خاص او يجاب بما تقدم من انه يراد بذلك العام ما عدا الخاص
وانظر الخ قال في الكفاية خلاصة ما في التتمة ان الواجب قراءة القران على الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الايمان
وما كان فيه تطريب فانه مكروه ما لم يخرج الى وجه لا يجوز والا حرم بان ادى الى قصر ممدود او مد مقصور اهـ عدوي
احاك المسلم الخ قيد بالمسلم لان غيبة الذمي فيها خلاف كما ستنبه عليه قال بعض المحققين والوجها غير مرو وظاهر قوله
وهي ذكرك المسلم الخ انه يسمى غيبة ولو في حضوره وهو احد قولين والاخر انه لا يسمى غيبة ح ولكن لا فرق في الحكم اهـ عدوي

قوله ممدود او مقصور هو على اقوى القولين الطريقتين ... وقيل ...

والشهادتان وينوي لك وتحرم قراءة القران بالتلحين
اي التطريب المؤدي الى قصر ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص ولا يكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر
له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر
الخ فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك
اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته
به فقد بهته كما في خبر لا تقتصر سواء كانت الغيبة
في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره
او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتى قوله انه
واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمنع للغيبة كقائلها
في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن
والا نهاهم عن ذلك بقوله غليظ مظهرا ذلك في
وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يحب
ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا
يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب

قوله فان انتهوا فهو مرتبط بقوله والا نهاهم عن ذلك بقول غليظ اهـ عدوي

قوله باحسان المناسب ان يقول لاحسان فالباء بمعنى اللام اي مستحق من المتكلم والسامع احسان الظن به
اي ... من المغتاب غيبة ولا من السامع تصديق ما لم يكن السامع او المتكلم يعلم ذلك منه بان شاهده
بحيث لا يصدر منه احسان ظن به بحيث لا يصدق ذلك السامع المتكلم ثم ينهى المتكلم عن غيبته ما لم يكن
ذلك متجاهرا بما ذكر فيه اهـ عدوي

والا بقطعهم بقلبه وتكذيبهم انهم فساق ويحققون الكذب
والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به
ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو
غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية ام لا
وبه افتى بعض شيوخي قائلا المراد بما يكره في حد
الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه
ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر على السماح
وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا ابن
حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور يخفى
وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه
غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا
والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم
مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن
التبان واستثني من تحريم الغيبة ما نظم جميعها بعضهم
في بيت فقال شعر
تظلم واستفت واستعن حذر وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشكي من شخص انه ظلمه كذا وكذا وغصبه
كذا او ما جاوره فيستغيث من ذكر والاستفتاء بان ... ما يلزم من
قال كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا

قوله من قال كذا او تكلم بكذا تنوع في التعبير والمعنى
واحد والاولى ان يزيد او فعل كذا لان قصة ابي سفيان
ليس فيها قول ولا تكلم اهـ عدوي

سفيان

قوله لان قصدها الاستفتاء مفاده انها لو ذكرته لمن لا يستفتيه انه يحرم عليها ذلك اهـ عدوي هـ م
اي صريحا او قضية كلامه انه في الشركة ونحوها يجوز له التصريح وان اعتمد اللقاني بقوله لا
نصلح انه تكون شريكا له او نحو ذلك مما يفيد التباعد عنه والصواب انه لا فرق بين الزوجة وغيرها في
التفصيل كما يفيده اللقاني وغيره اهـ عدوي

سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من
غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت
الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم
لان قصدها الاستفتاء والتحذير ان يذكر ما فيه لمن
يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قال عج لا الزوجة
فلا يذكر مساويها لها ابي رجل يذكر له ما فيه
غيرها لا نصلح لك فيحرم عليه ذكر عيب بعينها ان انكف
بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعينها فله ان يصرح
به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز
وذكرها الساوي فلا مخالفة بينه وبين عج ولجوازه
بقيد بان لا يتيسر النصح وبالاوجه ذكرها والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمى حيث لم
يتميز عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق
بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن
شانه انه لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فيحمل
خلاف غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير
واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق
لا تجوز وما جاء في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح
وان صحت فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك

قوله على من يتمدح قلت ومثله من يتجاهر وانه داخل
في التمدح كما تقدم وقد تقدم في الغيبة كما تقدم ويصرح الشافعي
عند بعضهم ... اهـ عدوي

وبعضهم يقول ليس فيه محل الجواز لاحتمال ان يكون
معناه الغيبة جايزة انظر الأصل د قوله محل الجواز ه
لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا اثم
وهي نقل الحديث من المتكلم به على وجه الافساد وهي
اشد من الغيبة لانها غيبة وزيادة الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام
قال تعالى ويل لكل همزة لمزة قال ابن جريج الهمز بالعين
والشدقين واليدين واللمز باللسان القرافي الهمز
تعيب الانسان بحضوره واللمز تعيبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي
بخلاف ما هو عليه الا لك في الحديث كالكذب فيه
وهو ما تعلق الكذب بحق مخلوق او للامام في الحرب
للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين
المتباغضين بما يرجى به زوال التباغض فمندوب
ولا فيما يرجى به منفعة نفسه ولا ضرر فيه على
احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به
لتصلح له فجايز عند ابن رشد وقال الشاذلي
مكروه والذي دفع مظلمة عن احد مثل ان
يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما او ماله

قوله انظر الشيخ ذكر الشيخ فقال قد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسام الاول كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على احد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا لما لم يكن فهذا حرام باجماع الثاني كذب يتعلق به حق لمخلوق مما يوذيه او ينقصه وهو اشد من الاول لان التوبة لا تصح منه الا بان يتحلله صاحبه ... طيبة بذلك نفسه الثالث كذب يقصد به وجه من وجوه الخير كالكذب في الحرب فهو مندوب اليه ثم ذكر كذب الزوجة والكذب الواجب اهـ عدوي

عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول
لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب
والجواز والكراهة والوجوب انظر الأصل والحسد وهو
تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها اليه ام لا اما
تمني نعمة مثله فجايز دنيوية لا تتعلق بها معصية
او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه
الله علما يعمل به ويعلمه الناس او كما قال ومعناه
الغبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا
حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ولو ورثه ومن هو
مستغرق الذمة منه ان علم ربه وجب للغاصب رده او
عن المغصوب منه وقيل ان لم يرد به يرده تصدق
بعضهم بشيء ابتاعه منه يرد وللغاصب تنقض ما باعه
ان لم يرد ما اشتراه والزنا وهو من الجاهلية
وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الأصل واكل اموال
الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع انظر
الاصل كالرشوة وما ياخذه الشاهد على
شهادته الا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه

قوله ما يزاد في ربع ذي الجاه اعتمد الشافعية مثل هذا وجعلوا اخذ ذي الجاه جعالة وما يزاد كالثمن في البيع وهي نسخة وقواعد مذهبنا تحرم ذلك كله اه امير

وكما اخذ من اموال الناس بنوع سبب كسؤال المكثر
المتنفسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم
من حكى الخلاف اذا لم تتعين عليه ويستثنى من ذلك
من يشغله ذلك عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر
حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع ذي
الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك
ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان
يخرجهم الى موضع الامن فذلك من ثمن الجاه
واما ان اعطوه على انه يدلهم على الطريق فذلك
جائز من غير خلاف اه ومنه اكل مال اليتيم قال
الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار ومن اعظمه
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول
الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي [illegible]
[illegible] وقال ابن مسعود
الرشوة في كل شيء [illegible]

قوله ولعله ان استحله انما لم يجزم لجواز ان يكون التعبير بالكفر مبالغة للتنفير عن ارتكابه لا انه كفر حقيقة اه عدوي قال تعالى الى وجه الاستدلال من بعده الا انه اذا اخذ الرشوة فكانه لم يحكم بما انزل الله وان كان حاكما صوابا لكونه ارتكب ما هو منهي عنه وان شأن اخذ الرشوة ان يحكم بالجور فلا يكون حاكما بما انزل الله عندها اه عدوي

حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها يا ابا عبد الرحمن كنا
نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ على الحكم
كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم
يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا
اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء
الله تعالى فنقول به في مذهبنا لانه اذا اخذ الرشوة فسق
والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج لتقييد
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني ومنه اكل المال
الحرام ومن خطره انه يحبط الطاعات اي يذهب ثوابها
وهو بريد الكفر فان اجتناب المكروه حاجب بين
العبد والحرام واجتناب الحرام حاجب بينه وبين الكفر
فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا وعاقبه
الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
فيا هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه
في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال

السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يعقد
فيما بين لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما
لو تتبع لكان ذلك ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح
مما يتأكد الاعتناء به فصل والتسمية عند
الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم
عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويجب
الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه
من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة
ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما
ويكفي بسم الله فقط وبه اقول اه وجزم الفاكهاني
في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو
خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب لان الصيد عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند
الذبح لان الذبح عذاب فان قيل هذا لا روح فيه
فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده الزناتي ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال موطنان لا تذكر فيهما البسملة عند
الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهى
وانما ندب الجهر بها ليذكر بها الغافل ويعلم

الجاهل

الجاهل ويغني النبي على الاكل اذا كان رب الطعام والتقليل
مما ذكر للطعام ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي
وتسميته لكل لقمة وحده عليها الزكي وانكره ابن الحاج قائلا
اذ كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اوله
والحمد اخره فان نسيها اوله سمى اثناءه وقال بسم الله
اوله ووسطه واخره والتحميد عند الانتهاء اي الحمد
عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده
في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع
اه اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق
ومن سنته حمد الاسرار والتقليل خوف استحيا
الغير ثم بحضيضه بمن اكل مع غيره لا انتهى
ويعقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اه وهذا يبين ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم
به في اثنائه وابتدائه ويأكل بيمينه
ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا وياكله مع
غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو
بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه
قال المنتهى انما يلزمه ان يتأدب معهم

وتلزمهم ان تتادب بوامعه فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسوا كان النبي شريكا او كانوا قوما مطعمهم له اذ ا
تعلم ان ذلك سبب للشره ودناة الاخلاق اه ويقدم
لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه لقمة
ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد
جا ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن
اعتق رقبة وجاء في النقاط ما يقع من الطعام انه مهر
الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك لم يزل في سعة
قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره الاكل
والشرب بشماله لمن له يمين لخبر ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان
الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن
الاستنجاء بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم
الجن وقد بين ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله فان
الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو اليه
انتهى ويكون الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له
عليه الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد
عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي

الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى
وعند الطبراني في روايته ما في كل يد ففي المواهب
روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي
شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف اه ولا ينفخ في الطعام والشراب اي يكره
للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه ما يتقذره على
فيه او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس
في الاناء لما روي من النهي عن النفخ في الشراب بل
يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد
ولكن السنة ثلاثا يسمي في كل نفس ويحمد في انتهائه
ويمص الماء وكذا كل مائع كلبن مصا ولا يعبه عبا ويشرب
جالسا ولا باس بالشرب قائما والجلوس اولى
اذا رمت تشرب فاقعد ... فذلك سنة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين
لبس الحرير الخالص والجلوس عليه ولو بفضة
المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته
خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه

قوله مع ان شيخه اي فشيخه لم يجزم بل عبر بقوله لا اعرفه وهو جزم بالرد عليه هذا معناه اه قول قول ابن عرفة لا اعرفه
اقوى في الرد عليه من قوله خلافا لابن العربي لان معناه لا اعرفه قولا لاحد من اهل المذهب بخلاف قول ابن ناجي
خلافا لابن العربي فانه لا ينافي ان غيره قد قال به اه عدوي

قوله حجة حافظ اي فهو قوله ... نقله ذلك الامام وقال به اه عدوي

قوله عن شيخه اي شيخ صاحب المدخل وهو ابن الحاج اه عدوي

في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن
عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه
تبعا لزوجته لا اعرفه اه قال ح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز
للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل
الفراش المعد على بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد
قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان
قامت وهو نائم فتوقظه او تزيله عنه ووجب عليه
ان يعلمها ذلك اه والنظر وجب ايقاظه مع ان
النائم مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحائل
والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التدرج على الريه
بمن ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه ما سترا
جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير
المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح
خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب
في الثاني قال ابن عرفة ويكره لولي الباسه
لصبي بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا
هو المعتمد كما في ح خلافا لما في ت والتحفة ه
بالذهب وبانيه ذهب ولو قل وقال بعضهم

يكره

قوله او نحاس الخ ربما توهم من عبارته حيث قدم قوله على المعتمد ان الكراهة في النحاس متفق عليها وليس كذلك فقد ذكر في
القبس حديثا يفيد جريان الخلاف المذكور في الحديد والنحاس كما هو ظاهر فتامل اه عد
بعض الشروح يعني بالحلية الخاتم نفسها او تكون من الفضة كلها وقال اخر يكون الفص في عود او حلقة ... في حلية الخاتم قال
[illegible]
[illegible]
... ولا الاحزاب والاخماس لان ذلك مكروه وكذلك يكره بالحمرة اه عدوي

قوله ويكره حديد على المعتمد ... اه عدوي

يكره ما بعضه ذهب ويكره حديد على المعتمد او نحاس
ولو لمراة كما يفيده ح ورخص في الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي الذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين
ولا في غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما ورد به
الصحيح والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار
اي في خنصرها لانه يتناول الشيء باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو
ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز
وكره وهو في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني
والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك
لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد هذه
وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الآخرة وكذلك العلم في الثوب من
الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز
والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل
من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق انتهى
ببعض اختصار وزيادة من الم ... علينا

[illegible]

وظاهر نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على
الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيرة
ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير ادخي ادرقم به
القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا اهـ محتمل
لحمل السجاف الزائد على اربع اصابع ما لم تدع كثيرا
عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره ويجب
ان يبدأ في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى
لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه
التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد
والبيت والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك
وكل ما كان بضده يستحب التياسر كنزع النعل
والخف والسراويل والثوب والخروج من
المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد
خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى
اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا
دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم
نزع اليمنى وقدمها في الدخول ولا يمشي
في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا ينتعل
قائما الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك

في

قوله الشطرنج بالفتح والكسر وبالمعجمة والمهملة قيل من التسطير لتخطيطه والاظهر انه معرب قال في القدير واصله
شش رنك ومعناه ستة الوان لان شش بالفارسية ستة ورنك لون الشاة والفرزان والرخ والفرس والفيل والبيدق وحمله
الحكيم صصة لملك الهند بلهيت لما افتخر ازد شير بن بابك اول الطبقة الرابعة من ملوك الفرس الاخيرة بوضع النرد
مثالا للقدر فجعل الشطرنج دليلا على ان لا قدر وانما هو بالكسب اهـ امير

في ذلك من السماحة والسهرة لا مطالبة مخالفة
للعادة فيمقته الناس باعينهم ويحرم اللعب
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء
وقيل ان كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه
ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها والسلام
عليه وانما تسقط شهادته بادامته وقال اللم
في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح
انه من الكبائر وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح
من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ
موفق الدين ابن قدامة بان الاعتماد فيه على ما
تخرجه الجرائد المرمية وقوة كلام الرافعي وابن
الرفعة يقتضي تحريمه وكره ان فني في الم اللعب با
لنقلة وسطرنج المغاربة والكنجفة وان كان فيها
مال فهي قمار بالخلاف اهـ كلام اللم قاله عج ويحرم
التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط
وان يكون له ظل قائم تام الاعضاء فيدوم ام لا
وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او
حيوان غيره من خشب او حلاوة ثم تصويره جدار
او ورق او بسط او ستور وما من قشر

نحو بطيخ لعدم دوامه عندا صبغ ولا ناقص عضو
يموت به كشق بطنه او ما وقع استوى ها كما انه
كما تردد فيه ان نفيه امارة ولا تصوير نحو نخلة
او جامع او مدينة او شجرة قال ع

وماك ذي ظل اذا دام حرموا · ومالم يدم ايضا وضع خالفا
ومالبس ذا ظل وما جا ممتهنا · فنزه له اولى وزين من الجفا
وان يرقبها نحو يكره ثم ذا · بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما تماثيل الجماد فجائز · كناقص عضو من سواه بلا خفا

قال الم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب
عائشة ويأتيها اليها يجوز علمها وبينها
لا ان في ذلك تدريب طباع الناس من صغرهن
على تربية الاولاد كما انه ما من نبي الا في صغره
رعاية الغنم ليتعود سياسة الناس لانه
في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويرد سيادتها
ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذا
يفعل بامته عند نبوته انتهى ثم اعلم
ان الابتداء بالسلام سنة كفاية ورده فرض
كفاية ان كان المسلم مسلما والاضيافات وتردد

النادي

النادي حرم هو افضل لانه مقصد وفرض والابتداء به
سنة او ان افضل الابتداء لانه فعل سنة وتسبب في
فرض ولكن الظاهرية الاول انتهى وهو يفيد ترجيح
الاول وان القائل بفضيلة الابتداء عليه ليس لذاته
بل انه سبب في الفرض وصفته ان يقول للمبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين
اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد
مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها
فجملة وكذا في رد والك الحداة تقديره رد والك
الكم رد لك الحداة قال ع لو قال مسلما عليه مرتين
لكان بينا انتهى وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم
مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين
الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من
الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم
فاعل على نفسه مرتين كما يخفى وقد يجاب
عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقوله
سلام ورده عليه بالواو او السلام عليكم
الفاكهاني ان ذلك اي صيغة السلام ورده ذمو

قوله ابن رشد الاختيار الخ اقول لا يخفى ان ظاهر ابن رشد انه لابد من التعريف في كل من الابتدا والرد فيكون مخالفا للرسالة والمص وشارحها اذ كله بما يفيد انه يجوز التعريف والتنكير في كل من الابتدا او الرد كما هو ظاهر اطلاقهم فجواز تنكير الابتدا من المص وتنكير الرد من الرسالة وتكون الاحوال اربعة يصح وجوهها من المص والرسالة اهـ عدوي
قوله من غير كراهة نفي الكراهة لا ينافي ان الابتدا بعليكم السلام خلاف الاولى لقوله كما تقدم الاختيار اي المختار والاولى في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام فالجواز في كلامه بمعنى خلاف الاولى كما تقدم ولا يخفى ان كلام ابن رشد يخالف الحديث لانه يفيد الفتح ولذلك استدل به فلعله اي ابن رشد يريد ان هذا الحديث لم يصححه عند اهـ عدوي

المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد المختار في
السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد
وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد
بلفظ الابتداء اي ويجوز فيه التعريف والتنكير لانه
في غير صلاة ويمتنع الرد بلفظ الابتدا مع نية
الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له
فالظاهر وجوب الرد على كل منهما القبس ويكره ان
يبتدي بعليكم السلام لما روى ابو داود وغيره ان
رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلام
فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم
فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد
يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة ويسلم
بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه
جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله القبس
وما ذكره انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالى سلام عليكم
طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في
الدنيا بما ورد عن نبينا ومن بعده من السلف وقضية
الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم وردت في
شرعنا بنسخها وقد تقرر عندنا ان شرع

قوله وقد تقرر عندنا وعند الشافعية شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو ورد ما يعارضه ما لم يوافقه ابدا شرع اهـ امير

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص
انه ليس له الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا
يجزي كالصلاة وافتى بعض القرويين باجزائه مستدلا
بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول
لان هذه عبادة تشبه كالصلاة ولا اعلم احدا قال
في الصلاة بالاجزاء اذا قال السلام قاله ابن ناجي
وظاهره ايضا انه له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو
زاد المبتدي ورحمة الله وبركاته ويجوازه صرح في
التلقين والمعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز
فيهما اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير
وقيل للتخيير ومعناه ان للانسان ان يخير في ان يرد احسن
او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لنقض المساواة وعلى الرد من
المنتهي للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد
الى المثل ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى
الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركة
فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي

للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل
ما ابتداه به ولم يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس
له ذلك ولا بد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة
وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير
فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة خير بين ان يرده
مثلها او ياتي باحسن منها وان وصل للبركة فمحل التخيير
حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه
بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد في الرد ورحمة
الله فقط على القول بانها للتنويع ويكون من
الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي قال جاء ان من قال السلام
عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب
الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له
ثلاثين حسنة ومن سننه ان يسلم على من لقيه عرفه
او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخير شاملا
لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا انقاس
الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر
توقيفي لانه تقدير من الاجر من الله وانما يعلمه

قوله وانما يعلمه المعصوم
اي وحيث كان من الله ولا يعلمه المعصوم
عند الله الا المعصوم وهو النبي صلى
الله عليه وسلم لانه الموحى اليه اهـ عدوي

قوله ولابد ان يرد عليه بمثل

اي يرد عليه بمثل ما ابتداه به

قوله وينبغي ان يكون الخير اي الذي ذكره بقوله اهـ عد

قوله لكن الثواب امر ... فلا يصح القياس اهـ عدوي

قوله وان كان ظاهر الخ اي ان ظاهر المذهب كما قال اطلاق كراهة تقبيل اليد مطلقا قال في الرسالة
وكره مالك تقبيل اليد فظاهر الاطلاق الا ان ابن بطال قيده فقال انما كره تقبيل يد الظلمة والجبابرة
واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز وان كان ظاهر المذهب خلافه وقد علمت ان شارحنا
مر تفق لكلامه فالظاهر حينئذ ان التقييد يلحق بالاب لا بالجبابرة كما فعل شارحنا فقيد بما اهـ عدوي

المعصوم ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء
السلام وكذا لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق
المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من
ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب
كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان
تسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع
بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوهما
فلا كراهة فيه ويحرم الانحنا الى حد لا يصل للركوع
ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل
يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا ابن رشد وهو يقتضي
حرمة السلام عليهم ولا يسلم على اهل اللهو حال
تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم
كما تقدم وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم
حال عصيانهم ولا يبتدئ اهل الذمة بالسلام
اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من
اهلها بل من اهل الاذلال واذا بدؤوا رد عليهم
وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين

قوله اي يكره لان السلام تحية الخ لكن قال الاقفهسي
وقضية التعليل الحرمة وتقييدها يفهم عبارة تت
وهو ظاهر اهـ عدوي

مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبي فذهب
مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا
عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا عليكم
وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال لهم عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام
واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في
الامر كله فقالت او لم تسمع ما قالوه فقال قلت
عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على
عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر
المص خلافه ذلك القرافي ينبغي في الرد على اهل الذمة
ان يقول بغير واو كما في الموطا فانا تحققنا انهم قالوا
السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين
وهي الحجارة فان شككنا قلنا وعليك بالواو لانه
يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل لذلك
بحديث مسلم ثم قال وانا لم نتحقق الا قلت وعليك
بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو قد قال
السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته

عليه اه قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه
انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام
اي الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين
ولا يسلم على المصلي ولا يجب بل يكره كما في الم
كمصلي وقاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او ناعس او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه
بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بخلاف الطاعة ومكالمتها
وسماع صوتها لا مخالفة واكل وشارب وقاري قران
وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي
فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب
خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله
الزرقاني عن النووي واقره كما نقل عنه
ايضا انه يسن السلام عليهم وانه يكتفى برده عن
البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد
كان الشيخ المنوفي يتوقف في هذه الامور
الثلاثة التي نقلها الزرقاني عن النووي فيما
في الم من النظم فقال تنبيه ليس جميعه موافقا
لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل اشتغلا
او شرب او قراءة او ادعية • او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم • او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا
تقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة
في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر انه يعرضه
للرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الاجهوري
يجوز السلام عليه مخالف لذلك وقوله او باكل اشتغلا
او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام
على القراءة او ادعية على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب
عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضاء حاجة موافق
لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان
نص ائمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم
كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لنقل النووي
ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزرواني واقره وظاهره
انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده من النظم
الا المجنون فيما يظهر تنبيه اذا علم

منها ان انه اشتغل من سلامه عليه جاز له ترك السلام
عليه ولا يدخل في الهجران المنهي عنه واذا غلب على ظنه
ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام فلا يسلم عليه
لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها صرح
بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي
تبادره النووي واذكاره يسلم في المسئلة الثانية
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذا اذا
رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزى عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق
ان السلام امان وهو يجزى فيه واحد والتشميت
دعا وهو مقصود من كل واحد والكمال ان يسلم الجميع
ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما في
حق الجاهل بالسنة فانه يحصل في نفسه شي من كونه
لم يسلم عليه من بقي ولتختلف على من لم يبتدى
او لم يرد ولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى ولم ينل له قط من الاجر دون اجر من
رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد
فلا يسقط عنهم قاله الاجهوري تلميذه وانظر قوله
بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية

قوله مفهومان من صدر الباب حيث عبر بكفاية في جانب الرد والبدا هذا معناه وفيه نظر بالنسبة للبدء وذلك لان لفظ المص اول الباب الابتداء بالسلام سنة ورده فرض كفاية انتهى فمفهوم ... في جانب البدء فلا يكون الجملة الاولى مفهومة من صدر الباب اهـ عدوي

على الازرج لما ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر
ان هذين المحلين من المص تفهومان من صدر الباب
وقد يؤخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة
كذا ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم
وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير
الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ودفع السؤال عنها
فيما اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة
وبقي لو سلم جماعة فقط على واحد هل يجزيه
برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب
على الماشي اي يندب ان يبتدي الراكب الماشي
بسنة السلام لما في رفع حاله في الدنيا فيتركه
السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل
لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام
امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شر الماشي
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الاعظم
فان تلاقى مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على
الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة
سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه
وانظر لو كانا راكبين او ماشيين قاله الاج والظاهر

قوله وانظر لو كانا راكبين استظهر بعض الاشياخ انهما اذا تساويا ... ظهور

ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على
المدخول عليه وهي قدوم الاول على الثاني وكون الداخل
ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد قال
ع لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية
سن السلام تتقدم على ما يوجب اي بسبب تسليم الراكب
على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب
اي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي
قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب
الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية والاول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير
في السلام على الصغير فيستحق الشريف في الاول
على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف
فيه واذا تعارض الشرفان كان لصاحب الشرف الدنيوي
وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي واعلم
ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها
نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان
راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب
البغل يسلم على راكب الحمار واما راكب الحمار والفرس
فهل ينظر الى شرفهما باعتبار عرف البلد الواقع

فهما السلام ام كيف الحال اه ولا يجوز لاحد ان يدخل
على احد بيته مغلوقا كان او مفتوحا حتى يستاذن
عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او
غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة
والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ولا ينبغي
الاستئذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام
والفندق فانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن
وكذلك دار العالم والقاضي والطبيب قاله الخ
وصفته انه يقول سلام عليكم ادخل فيسلم مرة
ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بينهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث
للاذن اما ان يوذن له ولا يرجع والتنحنح قائم
مقام الاستئذان وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب
مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة
حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض
الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله
ايدا ويسلا ونحو ذلك بدعة صريحة واساءة
ادب مع اسمه اي حيث جعل اسمه آلة للاستئذان

انظر

انظر الخ ثم تقديم السلام على الاستئذان فيه اشارة
كما قال القرافي الى ان في المسئلة تقديما وتاخيرا وان كانت
الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الا
ستئذان على السلام قائلا انه الصواب وكذا عرف
مصر فما ذكره المص ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد ولا
يزيد على ذلك الخ اي الثلاث الا ان يغلب على
ظنه عدم السماع لاستئذانه فيزيد على ذلك حتى
يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد
او صبي مميز لغيره الناس لذلك دخل والا رجع
بخلاف ما اذا اقدم لصبي او عبد طعاما فلا ياكله
الا بما يجوز انه واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل
الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان
ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف على خاطب
الاعمى بالاستئذان ام لا ويستاذن الصبي في كل وقت
والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي
ذكرها سبحانه تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء واذا استاذن
فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او ما يعرف
به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا ايظهر

اي كانها لا تستحب فقد روي ان جابرا قال جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من
هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى
الانكار فانه لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان
والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله
او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها
من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا
مبتدعا الخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان
عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال
الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف
على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما
يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام
يبدا احدهما يده على صاحبه وقال بعضهم ثم يبدها
لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد
اثر التلاقي والمعانقة هي جعل عنقه على عنق صاحبه
مكروهة عند بعضهم اي بعض العلماء وهو الامام
مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها
ابن عيينة قال ابن ناجي واتيان الشيخ بقول ابن
عيينة في هذه المسيلة دون غيرها كانه ميل لاجازة

الى قوته

الى قوته عنده كما ان سحنون نقله بقوله الغير في
المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة
فاعتنقه عليه السلام وقبل بين عينيه كما في خبر
طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده
عليه الصلاة والسلام وقال النفراوي تنفيذها لانها
انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى
ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك
وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال
سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة
جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري
في باب المعانقة مانصه واما حديث طاوس عن
ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم اه والقبلة
في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها
بل اما حرام لقصد اللذة او مكروهة
وتشميت العاطس واجب
كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه بانها فرض

عن ما لها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهيرة
وأشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية
بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها
مندوبة وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضا
حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن
القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه
ابن عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره
للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب فلا يكره
تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو مخالف قول
الناس في محل قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد
ان عطس ولا يشمت غيره اه قاله ح والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول ابعد الله معناه ابعد الله
عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه اي من
تغير اعضائك والثاني جعلك الله على سمت حسن
اه وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد
قولين والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن
العربي الشماتة للاعضا تزول بالعطاس فاذا رجعت
لمقرها حمد الله عليها فندعي له بالرحمة على ذلك وبالمهملة
من السمت لان العاطس يزول سمته عن حسن

هيئته

هيئته ثم يعود فيحمد الله على ذلك اه والظاهر وجوب
تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن
الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك الله بالافراد
ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي يتادى به المطلوب
ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من
قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك
الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى
وظاهر المصنف انه يقول يرحمك الله ولو كان
العاطس ذميا وقال الابي هذا في المسلم واذا حمد
الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال
له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله
ابن عمر انتهى ونحوه في تت عن ابن عباس وهو
يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد
بهداك الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وجوابه
ندب وهو قول العاطس يهديكم الله
ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان
كما في عج واقتصر الشارح على الاول او يغفر الله
لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل

قوله لا تكون الا عن ذنب يقال ايضا السعادة لا تكون الا عن ضلال فان قيل ما من كمال الا وثم اكمل قلنا يلاحظ مثل هذا في المغفرة وقد قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين اهـ امير

من المغفرة فهي لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب
قاله المص فقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى
اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب
يحتاج للمغفرة وبانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر
له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تبعاته اهـ وتقديمه
هنا الاولى مثل افضليتها وعكس في الرسالة فقال
المازري واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بانها
تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد
بالدعاء بها ما هو فيه من الايمان بل معرفة
تفاصيل اجزائه واعانته على اعمال المؤمن
يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امره الله
ان يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا
الصراط المستقيم انتهى والجمع بينهما افضل ويأتي
بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر الله لنا ولكم وان
كان المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد
كما مر ان الملائكة تشمت العاطس فلذا جمع
اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد
ان الملائكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين
وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم

فقال

قوله طب الاعادة صاحب الجامع الصغير وهو السيوطي اذ يشير بطب للطبراني في الكبير وبطس له في الاوسط وبطص له في الصغير اهـ

فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال
رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله طب عن
ابن عباس اهـ من الجامع الصغير اما ان قال قول
الملائكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد
قاله عج ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله ندبا جهرا
ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد الا
في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا
قاله تت ابن عرفة الظاهر ان يشمته على التحميد وعطس
رجل عند امام دار ابي ولم يحمد الله فقال ما يقول
من عطس قال الحمد لله فقال له الا دابر يرحمك
الله انتهى ابن ناس ويرفع صوته بالحمد ليسمع
نسمته القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس
ان يغطي وجهه حال عطاسه ويخفض صوته به لانه
عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل اهـ وتخفيف
على عطاسه عليه السلام دون علو صوته وفي خبر
ان ... من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم منه
ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس
الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر
وما اصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال

قوله قراءة الفاتحة نقل عن زروق انه راه مكتوبا في جدار زمزم من قرا الفاتحة عند عطاسه امن من قلع اضراسه ولا يشته به فاحكم اه امير الا شيء انه لا يطلع نزع العامة حصول ذلك باعتياده في القبر ولا سند لذلك انما المدار على حسن الختام وتثبيت الله الذين امنوا وليحمد العاطس ولو بما تاه اه امير

قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمه على الحمد فانه مكروه اهـ قال عج وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام النفراوي ومن عطس فحمد الله فشمتوه الحديث وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله قال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد وعلى كل حال والحمد اكثر طيبا عند غيرهما فظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء غير في مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فانه مكسورها غير في مضارعه مفتوحها غير فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

من يبتدي عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه

قوله قال له انت مشنوك اي مزكوم اي بحر الزكام وهو مرض معروف قاله المناوي وقال له ذلكم بدعائه له بالشفاء واما الاخبار بكونه مزكوما فكانه اعتذار عن عدم التشميت وظاهره ولو كان علم ان العاطس يحمد ولو زاد على ثلاث والتشميت ينتهي لثلاث ان الحمد علم في التشميت او بدل من الدعاء بالمعافاة ولفظ الحديث ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مشنوك قال راوي الحديث لا ادري بعد الثالثة او الرابعة اهـ عدوي

تنبيه وجوب تشميت العاطس للحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انت مشنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته او اجنبيه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتبع الايام قاله الاقفهسي والتقييد بالثلاث خلاف دعواه وانما ذكره تت في قوله الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتبع الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا اهـ ثم محل الحرمة اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن لغرض دنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكهجر الوالد ولده وكذا الشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم وانقلاعهم عما هم عليه او كانوا مجاهرين بالمعصية كالمتجاهر بها

قوله اذا كانوا الخ حاصله انه لا يهجر الا باجتماع امرين حصول الردع وكونوا متجاهرين دون وجود احدهما وبين كذلك بل الهجر ولو مع واحد اما اذا كانوا متجاهرين فظاهر واما اذا كان يحصل به ردعهم فانه من باب النهي عن المنكر الواجب ووسيلة الواجب واجبة بل يجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر ما يخشى منه الا ان يكون لغرض شرعي اهـ عدوي

قوله وهذا يقتضي الخ مفاده ان الكاف في قول المصنف كالمفتقر بها للتمثيل وليس كذلك بل هي للتنظير ويكون مفاد المصنف حينئذ ان محاهرا ربما يبعد ... وكذا اذا افتقر بها لحا ... لا في المتجاهر والمفتقر عموم وخصوص منه وجه اه عدوي

أظهرها أو أسرّها قال المصنف وهذا يقتضي ان من
يفعلها ويتأذى بنسبتها اليه لا يحرم وان اظهرها
والذي يفيده كلامهم ان محرم ... الكبيرة جائزون
كان يتأذى بنسبتها اليه وان جواز غيبته حيث كان
لا يتأذى بنسبة ذلك اليه قاله ج وهو حسن ونصه
يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو
تأذى بنسبتها اليه اذ يقال المظهره ومن المجاهر على انه
قد يتوقف في تأذي المظهر بنسبتها اليه ويجب على
الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر المحققة
من الاثم والسكوت عليه والمواخاة معها والاعانة
على اذا رعى الجاهل على استباحته اذ يقول فلان يفعل
القبيح المتفق وسيده او شيخه عارف بما هو عليه
ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يؤذي بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة
الديانة وكبيرا اهل البدع المحرمة دعوا الينا امرا
الفانيات وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهى ثم هذا ما لم يخص من هجر ذي المعصية والالم
يحرم بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون
مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس

٢٩٠

قوله اعطا الدين ليسلم ماله ودمه اي كل منهما او واحد منهما اقول ولا يخفى انه يصدق بالمخالطة المترتب عليها دفع الضرر ونشر بالحمل المترتب على تركه القتل او نحوه مع ان ذلك مداراة ... ذلك على ما اذا كان يعطى دينه متوهما ان ... سلامة ماله ودمه واما اذا تحقق او غلب ظنه ... ترك المخالطة او اكرهه على شربه خمر فشربه سلامة لدمه او نحو ذلك مما يؤدي ضرره على ضرر المعصية فلا يكون ذلك مداهنة اه عدوي

كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة
عليا فهي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة
حرام مطلقا وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال
ابن بطال المداراة ان يبسط وجهه ويخالقه
بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح
والمداهنة مخالطة اهل العصيان وتحسينه
لهم افعالهم ومدحهم **ولا يحل الخروج من الهجران**
ان نوى بعد ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود او بعد
واما فلا حتى يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة
وان اراد الهجر خرجا من اثم الهجر ولا يخرج المسلم
دون الاخر ومفهوم قول المصنف فوق ثلاث جوازه
ثلاثة **ولا ينبغي** اي يحرم ان يتسار **اثنان دون
واحد** في سفر او حضر اذا خيف انه يظن انهما يتحدثان
في غدره فان لم يخف ظنه ذلك وكان لا يظن هو
بما يكون بينهما تناجيهما دونه فلا يحرم ان فيه نوع اذية
له زاد في الرسالة وكذا جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم اي لا يتناجون دونه ومفهومه لو ابقوا
اثنين فلا يحرم وهو المشهور ومحل المنع
ان لم ياذن الواحد **ولا يعود الرجل ان يخلو بامراة**

قوله مثلا لا حاجة له لان الجواز مع بقاء ثلاثة فاكثر اولوي اه عدوي

ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلون رجل بامرأة ليست
منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر
اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر لها لعذر من
شهادة وطب وينظر الى موضع الداء وجراحته
ولا النظر لموضعها ان لم يكن بفرج والا بقر على
الثوب قبالة الداء وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه
اذا كان في العورة قال ابن عرفة وحرم نظر امرأة
لتعليم قرآن او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه
يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه ولا شهوة
له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عرفة وحرم
النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم ابن القطان
الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو
استحسن بسد الذرايع واقرب للاحتياط لا
سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء
واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما حرم
النظر لكتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه
وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات

الناس خاتمة في مسائل يسيرة من التصوف
المبني على السنة لما فيه من تهذيب النفس من
صفاتها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع
الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد
تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه وتصوف فقد تحقق ينبغي للانسان
ان لا يرى تاركا الا صطلاحية يشتغل بعد
العادة فانه اذا استند العول على الخلائق
نظر الى اعمالهم فمن سعى لله عاداه ومن اطمع فيه
اطمع اليه ومن كان نسكه الله كما في الخبر والدنيا
سفينة تركبها الى الاخرة فمن خرق سفينته
غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكر كثير الخوف
كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة
وينبغي على تحصيل الخصلة كثرة التعلم
معنى واجتناب صحبة منتها اخلاقهم والرغبة
في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه
وورعه وما يتعاطى فعلا ما يليق به حتى اذا
لبس ثياب كثرة ما يقصد به نفاسة

فيخرج المباح الى الثواب بالنية او درهما ولمنع الخلو
فتجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم لما نقله من
كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي حلالا كذا نسب لمالك وقال ان في
المستلذ والحلال ما خلت عنه التبعات فلم يتعلق
به حق احد وهل هو ما جهل اصله وهو المرجح اذ هو
المشبه بيسر الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف
المنتهى عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البحر
والبر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفيء اذا قسم
بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غدير ونبات
من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند
الحاجة انظر شرح الرسالة واسقط الارجاني ما ...
من غدير وعد انصحة الفاكهاني عماد الدين وقوامه
طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه
وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل
الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة
يمكن الا النفيس المنتهى قدم الله اكل الحلال
على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات

واعلموا

واعلموا اصلحنا الله تعالى ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل
اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله ويترك بالرفع
استئناف وبالنصب عطف على اخرى اي ينبغي ان يترك
ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة له وهو لغو
ونعم لا تواد ولا اتحاد والعوارض القلبية وربما عاد
عليه ضرر منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي
يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من
حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما
يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا
في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما
لا يعنيك ويحترس من نفسه ويستعين على مخالفتها
فانها امارة بغير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع
لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على
دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة
لتستريح بالقتل مرة من تقتلك كل يوم لها بمخالفتها قال

صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه
سواء كانت امارة او لوامة او مطمئنة والاولى هي
التي تامر صاحبها بالسوء والثانية الفاعلة ثم تلوم صا
حبها والثالثة الملازمة على فعل الخير التاركة للشر لكنها غير
معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك
ويتفقد عنه ما اشكل لغير الخلال من الخ سائر الم
ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
ويجمع رجليه فلا يضيق عليه ولا يقطع حديثه
ولا يقدم ركبتيه على ركبتيه ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته
على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان
كررها عليه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم
خطيبا عليه على ما يكره وان جالس وفي نسخة وان
ناظر ما ناظر اليه يبين الاجلال لان العلماء ورثة
الانبياء قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن
مدحه الله بالعلم واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه ويصمت
عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يقطع حديثه
لانه راجعه راجعه تفهما لا تعنتا وجهلا ولاه
يعارضه

ولا يعارضه في جواب سايل ساله لانه يؤدي الى التغير
عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة
ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا ابطال
قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا
يكلمه مناهبة بل مناوبة وترك الاستعلا وحسن
الثاني تجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم لما
ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه
الله عز وجل وكما قال صلى الله عليه وسلم ويحمده
وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يحمد
غيره وان جرت النعمة على يده فان طلب شكره للخبر
القدسي لم يشكرني اذا لم يشكر من هي على يده وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه
بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب وآخره رجي
ان يتقبل ما بينهما اذ كما قال صلى الله عليه وسلم
قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي كالنار
الذي لا يرد خطه ريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو
مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن
الخاتمة قال واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا
ختم له بالايمان وختمه مقبولة لا ريب فيها بخلاف ....

سبب لحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها
على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت
من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فينقطع
بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي
عليه به ولو على وجه الخلود المؤبد لعظم موقع
محبة اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب في الاخرة
بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة
له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا بها
بحب طبيعي فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم
اهـ من الدر النفيس لسيدي احمد بابا فائدة قال

ومن يصل بعد ما صلى الغداة • يجد نا على من الله اجتناه
قبل الكلام مائة يسأله • نقضي بها قضا حاجات له
ستين في الاخرى له تدخر • وما بقي به الدنيا يطعمه
يقول اللهم صل مفردا • عليه مع ترك سلام ذكرنا
من بعد ان يقرأ ان الله • للفظ تسليما فكن اواها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور
ان من سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي
ومن

ومن صلى على نبيه كل يوم خمسمائة مرة لم يفتقر ابدا
وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره
واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه وعلى
اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون بحمد جامعه الفقير الفاني
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني احسن الله اليهما بفوز
الامان في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول من شهور
سنة ١٠٨٢ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة
والسلام وكان الفراغ من كتابة تلك ليال
بقين من جمادى الاخرى سنة ١٣٣٦ هـ
على يد كاتبه الفقير احمد [illegible]
[illegible] ان ذلك لاحمد
غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
امين